يا حفيظ يا هادي

قره داود من الفضيلة
حاشية على السيد الشريف

هذا كتاب حاشية قره داود على السيد الشريف في المنطق

حاشية داود السمرقندي

اعلم ان همزة القطع ثمانية الاول باب الافعال والثاني في نفس المتكلم والثالث همزة الماضي نحو اخذ والرابع همزة الاستفهام والخامس همزة جمع نحو الاحجار والسادس همزة افعل التفضيل والسابع همزة ذي اللام اذا كان منادى نحو يا الله والثامن همزة صفة المشبهة جاريه دى

مركز الصور على كل دول العثماني
١٩٤

هذا ديباجة قطب الدين

الحمد لله الذي ابدع نظام الوجود واخترع ماهيات الاشياء بمقتضى الجود وانشاء بقدرته انواع الجواهر العقلية وافاض برحمته حركات الاجرام الفلكية والصلوة على ذوات الانفس القدسية المنزهة عن الكدورات الانسية خصوصًا على محمد صاحب الايات والمعجزات وعلى آله التابعين للحجج والبينات وبعد فلما كان باتفاق اهل العقل واطباق ذوي الفضل ان العلوم سيما اليقينية اعلى المطالب وابهى المناقب وان صاحبها اشرف الاشخاص البشرية ونفسه اسرع اتصالًا بالعقول الملكية وكان الاطلاع على دقائقها والاحاطة بكنه حقائقها لا يمكن الا بالعلم الموسوم بالمنطق اذ به يعرف صحيحها من سقيمها وغثها من سمينها فاشار الي من سعد بلطف الحق وامتاز بتأييده من بين كافة الخلق ومال اليجنابه الداني والقاصي وافلح بمتابعته المطيع والعاصي وهو المولى المعظم العالم الفاضل المقبل المنعم المحسن الحسيب النسيب ذو المناقب والمفاخر شمس الملة والدولة والدين بهاء الاسلام والمسلمين ملك الصدور والافاضل قدوة الاكابر والاماثل قطب الاعالي فلك المعالي المولى محمد بن الصدر المعظم والصاحب المكرم الاعظم دستور الافاق آصف الزمان ملك وزراء الشرق والغرب صاحب ديوان الممالك بهاء الملة والدولة والدين

شروعي في كتابة وقرائة هذا الكتاب في سنه عشرة ومائة والف في اول ماه رجب المبارك وفقنا الله ايانا وجميع المسلمين

يا هادي يا حفيظ

والدين علاء الاسلام والمسلمين قطب الملوك والسلاطين محمد الجنيوي ادام الله تعالى ظلالهما وضاعف جلالهما الذي مع حداثة سنه فاز بالسعادات الابدية والكرامات السرمدية واختص بالفضائل الجميلة والخصائل الحميدة بتحرير كتاب في المنطق جامع لقواعده حاو لاصوله وضوابطه فبادرت الى مقتضى اشارته وشرعت في تتبعه وكتابته ملتزمًا ان لا اخل بشيء مما يعتد به مع زيادات شريفة ونكات لطيفة من عندي غير تابع لاحد من الخلائق بل للحق الصريح الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وسميته بالرسالة الشمسية في قواعد المنطقية ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة

مر الاصمعي يجيء من احياء العرب فوجد الصبيان يلعبون في الصحراء واحد منهم يتكلم بالفصاحة اراد الاصمعي ان يمتحنه فقال اين اباك يا صبي فلم يجبه ثم قال اين ابيك فلم يجبه كالاول ثم قال اين ابوك فقال

فاء الي الفيفاء يفيء الفيء واذا فاء الفيء
ذهب الى الصحراء بطلب الرزق زال شمس

قد يفيء اي يجيء

جاء رجل من العرب واحد

جاء رجل من العرب واسمه احد يريد ان يدخل بيت امراءة اجنبية من العرب قالت امراءة انصرف انت الجنبي مني فقال انا احد واحد لا ينصرف وقالت احد لا ينصرف اذا كان معرفة واذا كان نكرة ينصرف

لطيفة

٣٥٢

وقف سلطان الملوك السلاطين وسلطان اسعد السلاطين ... بالحكمة ... على المحتاجين ... السلطان بن السلطان السلطان ابو الفتوح والمعارف محمود خان بن السلطان مصطفى خان جعل الله جوهر ذاته عن اعراض العلل ... في خلافته المنصورة ... وانا الفقير اليه سبحانه وتعالى مصطفى طاهر المفتش بالحرمين الشريفين المحترمين غفر له

عليها على سبيل التطفل فيتحد الرسالة مع القسم الاول للكتاب لا
فلذا وصف المحشي للكتاب المتحد مع الرسالة بكونه مذكورا
محمد اسعد احمد

اما في تسميته فالضمير فيه لم يكن مسبوقا الا بالكتاب واما في رتبته فالضمير
فيه وان كان مسبوقا بالرسالة الشمسية الا ان المراد منها لفظها
لا مسماها ضرورة ان التسمية لا تقع الا باللفظ والترتيب لا يقع
الا على مسمى الرسالة فيحتاج الى الاستخدام لو رجع الضمير الى الرسالة
الشمسية مع ان رتبته عطف على سميته فيلزم التفكيك
حاشية عبد الله افندي رحمه الله المشهور بجشنجي زاده

ورتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اه اعلم ان المص
رحمه فالمشار الى من سعد بلطف الحق الى آخر اوصافه بتحرير
كتاب كذا وكذا فبادرت الى مقتضى اشارته وسميته بالرسالة
الشمسية في القواعد المنطقية ورتبته على مقدمة ولا
خفاء في ان الضميرين المذكورين في سميته ورتبته راجعان
الى الكتاب المذكور فما ذكره الشارح رحمه في شرح هذا الكلام
من ان الرسالة مرتبة اه بيان لحاصل المعنى بناء على ان الكتاب
المذكور والرسالة المذكورة متحدان لا بيان مرجع الضمير
وهو ظ فلا يتجه عليه ان الضمير مذكر والرسالة مؤنثة
ولا حاجة في دفعه الى تأويل الرسالة بالكتاب او المذكور او غير
ذلك والترتيب في اللغة جعل كل شيء في مرتبته وفي الاصطلاح
جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون
لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر ولا يخفى انه لا يتعلق
كلمة على بالترتيب بشيء من هذين المعنيين نعم لو ضمن الترتيب
معنى الاشتمال لصح تعلقها به باعتبار هذا المعنى فلو اعتبر التضمين
يكون قوله على مقدمة ظرفا لغوا لرتبته اما بالمعنى اللغوي
او الاصطلاحي وان لم يعتبر يكون ظرفا مستقرا والمعنى

هذا على قول من قال ان التضمين يلاحظ فيه المعنى الآخر مع المذكور من غير استعمال المذكور فيه
ومن غير تقدير لفظ آخر يدل عليه واما على قول من قال انه حذف متعلق ما هو
اجنبي عن الفعل المذكور فلم يظهر كونه ظرفا لغوا بل الظاهر انه مستقر عبد الله

ثم قال

والمعنى جعلته كل جزء من اجزاء الكتاب في موضعه اللائق به او جعلت
اجزاء الكتاب وهي اشياء متعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون
لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر مشتملا ذلك الكتاب
على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اشتمال الكل على الاجزاء او
جعلت الكتاب مشتملا على هذه الثلثة الامور مرتبا قال هكذا وجد
عبارة المتن ذا في كذا اشارة الى ما نقله الشارح من كلام المص
حيث قال قال ورتبته اه ولفظ المذكور وان كانت عين ما
وقع في كثير من نسخ المص بالنوع الى انه يغايره بالشخص وهو ظ
وتلك المغايرة كافية في صحة التشبيه فلا يرد عليه ما قيل هذه
بعينها عبارة المتن فكيف يصح التشبيه وهو يقتضي المغايرة
قال والصواب ان لفظة ثلثة جكم وقد سر بزيادة لفظة
ثلث ههنا وبالغ فيه حيث حكم عليها بانها سهو ولم ينسب هذا
السهو الى المص اشارة الى ان مثل هذا السهو لا يصدر عن مثله
بل لا ينسب الى الناسخ ايضا مبالغة بانه سهو لا يصدر عن ذي
عقل وذي اختيار فضلا عن عالم ولو وقع فانما يقع عن قلم
الناسخ الذي لا شعور له ولا اختيار وتزيد لي ذلك قول المص
فيما بعد واما المقالات فثلث ووجه الدلالة انه لو لم يكن هذه
زيادة لزم التكرار بلا فائدة فان قلت لم حكم بالزيادة ههنا مع
ان الاخير انسب بهذا الحكم اذ التكرار انما يحصل بذكره ثانيا

قلت لوجهين الاول ان النسخ في الاول مختلفة على ما يدل عليه
قوله هكذا وجدنا عبارة المتن في كثير من النسخ فيكون وجوده
ههنا مشكوكاً فيه بخلافه ثمة فالحكم بالزيادة ههنا اهون واولى
والثاني انه بين ما في كتابه اولاً على الاجمال التام فقال ورتبته
على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اشارة الى اجزاء الكتاب فزال
بعض الاجمال ثم زاد التفصيل ثالثاً فقال اما المقدمة ففي كذا وكذا
واما المقالات فثلث فاوليها في كذا وثانيها في كذا وثالثها في كذا
ثم ترقى في التفصيل على ما هو لايق بمقام التعليم لانه اوقع
في النفس متدرجاً الى ان يبلغ غايته فالتفصيل ههنا في المرتبة
الاولى وفيما بعد في المرتبة الثانية فالحكم بثبوت لفظة الثلث
التي تدل على زيادة التفصيل فيما بعد اولى وهذا يستلزم الحكم
بزيادة الاولى دفعاً للتكرار فان قلت ما ذكرته من الوجهين
انما يدل على ان الحكم بزيادة لفظة الثلث في الاولى اولى ولم يدل
على انه لو لم يحكم بزيادتها فيه لكان خطاء وهو المدعى قلت
لما وجب الحكم بزيادة احديهما وثبت ان الاولى بهذا الحكم اولى
ثبت المدعى لان الذهاب من الفاضل الى المفضول من غير
فائدة لا يخفى خطاؤه على ذوي العقول ولقائل ان يقول في
هذا التكرار فائدة وهي التنبيه على ما بعد عهده فالحكم بزيادته
غير مستقيم وما قيل في جوابه بان التفصيل يكون عين

فقال وسميت الكتاب بالرسالة
الشمسية ثم فصل ثانياً ببعض تفصيل
مع بقاء الاجمال

عين الاجمال فقد دفع بان ايرادها لما كان لازالة الغفلة عن ذكرها
الناشئة عن بعد العهد لم يكن التفصيل بالنسبة الى ذلك
الغافل عين الاجمال وايضاً المقصود من هذا الكلام تفصيل
ما في المقالات وانما ذكر لفظة الثلث لبعد العهد فهذا التفصيل
باعتبار ما هو المقصود الاصلي منه ليس عين الاجمال وما ذكر
في دفع ما قيل من ان المقالة الاولى في المفردات صفة لقوله
فثلث بتقدير الضمير فلا يكون التفصيل عين الاجمال فمع بعده عن
الفهم تكلف مستغن عنه بما ذكرنا من الدفع **قال الشارح**
اما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة اليه وموضوعه
فجعل المقدمة مظروفة كما ترى وجعلها المص ظرفاً حيث
قال اما المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان
الحاجة اليه والمظروف لا يكون ظرفاً فكيف التوفيق قلت
الكتاب عبارة عن الالفاظ فكذا كل جزء منه فيكون المقدمة
التي هي جزء من الكتاب طائفة من الالفاظ المخصوصة وكذا
ما هو جزء منها كالبحثين المذكورين اي كل واحد منهما والا
فالمجموع عينها اذا عرفت هذا فالمص جعل المقدمة ظرفاً لاجزائها
والشارح جعلها مظروفة لبيان معانيها فالظرفية بالنسبة
الى شيء والمظروفية بالنسبة الى شيء آخر فلا منافاة نعم
لا يجوز ان يكون الشيء ظرفاً لشيء ومظروفاً لذلك الشيء

بعينه مع ان ذلك في الظرفية والمظروفية الحقيقيتين كما في الاجسام
واما في الظرفية والمظروفية المجازيتين كما في المعاني بالنسبة
الى الالفاظ فلا فان النسبة التي بينهما اعني الدالية والمدلولية
مشتبهة بالنسبة التي بين الظرف والمظروف وكلمة في مستعملة فيها
مجازا وتلك النسبة من الطرفين فيجوز ادخال كلمة في على ايهما
اريد فان قلت بعدما قدر البيان في قوله اما المقدمة ففي ماهية
المنطق للتخفيف بناء على شيوعه في مثل هذه العبارة كما يقال الباب
في كذا والفصل في كذا او اعتمادا على وضوح الامر فلم لم يترك البيان
من بيان الحاجة اليه ولم يعطف الحاجة على ماهية المنطق حتى
يكون المقدر مضافا الى كلا الامرين بل ذكر البيان وعطفه
على البيان المقدر قلت لنكتة وهي التنبيه على المغايرة بينهما
المستفادة من العطف المنبي عن المغايرة بين المعطوف والمعطوف
عليه فان قلت ما المغايرة بينهما وما معنى الاول والثاني قلت
والبيان في الاول بمعنى التصور وفي الثاني بمعنى الحجة والدليل
فهما متغايران ولما كان بيان الموضوع من جنس بيان الحاجة
اكتفى بلفظ واحد وقال وموضوعه عطفا على الحاجة ولم
يقل وبيان موضوعه عطفا على بيان الحاجة قال قد يطلق
المفرد ويراد به اه الغرض من هذا الكلام دفع ما يعترض على المصـ
في هذا المقام تقرير الاعتراض انه قال المقالة الاولى في المفردات ومعناه

البيان

ومعناه ان المقالة الاولى في بيان احوال المفردات اي المسائل المذكورة
في تلك المقالة موضوعها المفردات والمتبادر منه ان تلك المقالة
مقصورة عليها او اكثر مسائلها التي هي المقصودة من عقد المقالة
الاولى موضوعها المفرد ولا شبهة في ان المقصود الاصلي ههنا مباحث
المعرفات وموضوعها مركبات تقييدية لا مفردات وتقرير الدفع ان
منشأ هذا الاعتراض ان المعترض حمل المفرد على ما يقابل المركب اما باعتبار
انه لا يعرف ان له معاني اخر او ذهل عنه باعتبار ان هذا المعنى اشهر
معانيه فاشار رحمه الله الى دفعه بان المفرد لم ينحصر معناه فيما فهمه
منه بل له معان اخر الاول ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد
وهذا هو الشايع عند ارباب علم الاشتقاق وهو بهذا المعنى يتناول
المثنى والمجموع والثالث ما يقابل المركب على ما سياتي في مباحث
الالفاظ وهو بهذا المعنى يتناول المثنى والمجموع والمضاف ايضا
ولا يتناول المركبات التقييدية والرابع ما يقابل الجملة وهو بهذا
المعنى يتناول المركبات التقييدية ايضا اي كما يتناول المثنى والمجموع
والمضاف وغيرها والمراد به ههنا هو المعنى الاخير فاندفع الاشكال
عنه ولما كان المفرد لفظا مشتركا بين هذه المعاني والالفاظ
المشتركة لا تستعمل في احد معانيها الا عند قرينة معينة للمراد قال
والدليل على ذلك انه جعل المفردات في مقابلة القضايا فان قلت المذكور
في مقابلة المفرد اخص من الجملة فكيف يدل على ان المراد به ما يقابل

المضاف والثاني ما يقابل المضاف وهذا
هو الشايع عند ارباب علم النحو وهو بهذا
المعنى يتناول

الجملة قلت باعتبار انه وقع منها فان قلت كما انه وقع منها كذلك وقع

من المركب فمن اين يعلم ان المراد به مايقابل الجملة لا ما يقابل المركب

قلت من ان الظاهر انه اذا ذكر في مقابلة المفرد شيء خاص فالمراد بالمفرد

ح مايقابل ذلك الشيء بجميع الخصوصيات الكائنة فيه الا ما دل الدليل

على عدم اعتباره في المقابل باعتبار المقابلة وعدم اطلاق المفرد على

مايقابل القضية دليل على عدم اعتبار كونه قضية فيه باعتبار

المقابلة ولا دليل يدل على عدم اعتبار خصوصية كونه جملة فيه

باعتبارها فهي معتبرة فيه باعتبار المقابلة هذا لكن بقي على المص انه

اورد في صدر المقالة مباحث الالفاظ وفيها بحث عن المفردات

والمركبات التامة انشائية او خبرية ويمكن الجواب عنه بوجهين

احدهما ما اشرنا اليه وهو ان معنى قوله المقالة الاولى في المفردات

انها مقصورة على مباحث المفردات وهي معظم مباحثها والمقصود

بالذات منها هو الثاني لا الاول وبناء الايراد عليه فاندفع وثانيهما

مايشير اليه قدس سره من ان مباحث الالفاظ وان كانت مذكورة

في صدر المقالة الاولى لشدة ارتباطها بالمقاصد الا انها بالحقيقة

من المقدمة فمعنى قوله المقالة الاولى في المفردات ان ما هو

المقالة الاولى حقيقة في المفردات ولا شبهة في ان الظاهر ما ذكره

المورد وما ذكرت من الجوابين ارتكاب بخلافه قال اراد بها المركبات

التامة اه لما صرف عن المص الاشتباه التي منشاؤه توهم ان المراد

ان المراد بالمفرد مايقابل المركب ببيان ان المراد بالمفرد بقرينة مايقابله

وكانت تلك القرينة في كلام الشارح منتفية ظاهرا بل كان في كلامه ما

يقوي منشاء الاشتباه بظاهره توجه الاشتباه المذكور اليه فاشار

قدس سره [redacted] الي صرفه عنه ايضا بقوله اراد اي الشارح بها

اي بالمركبات التي ذكرها في مقابلة المفردات المركبات التامة وهو ظ

فلا اشكال في كلامه ايضا اي كما لا اشكال في كلام المص ولشدة انبساط

هذا الكلام بسياقه اورده ههنا والا فمحله بعد من قوله لان مايجب

ان يعلم في المنطق مقدم في الشرح **قال** قيل عليه انما يجب ان

يعلم في المنطق يكون جزءا منه اعلم اولا ان الاستاد روح الله روحه

جعل في شرحه للرسالة الشمسية في وجه ضبط الكتاب المذكور فيه

اعني هذا المفهوم مورد القسمة الى الاشياء الخمسة واشار الى

وجه العدول عما ذكره الشارح رحمه في وجه ضبطه بانه جعل

مورد القسمة ما يجب ان يعلم في المنطق وكون المقدمة من هذا

القبيل محل نظر والظاهر انه قدس سره اشار في هذا المقام الى وجه النظر

لخفائه ثم اجاب عنه بما اجاب به فقال في توجيه النظر ان مايجب ان

يعلم في المنطق يكون جزءا منه لان ما لايكون جزءا منه لا يعلم فيه

اصالة وهو ظ واذا لم يعلم فيه قطعا فلا يجب ان يعلم فيه وهكذا المقدمة

مرادة في هذا المقام مطوية فيه لظهورها فلا يرد عليه ان صورة

هذا الدليل لايلايم [redacted] المدعي اذ المدعي ان وجوب العلم بالشيء

في المنطق يقتضي ان يكون ذلك الشي جزءا منه فاللازم ان يقال لان
ما لا يكون جزءا منه لا يجب ان يعلم فيه فلا حاجة الى ما يقال في دفعه
من ان قوله قطعا قيد للمنفي دون النفي مع ان هذا القيد غير مذكور
في بعض النسخ وايضا الظ انه تاكيد للنفي لا قيد للمنفي ثم بين
فساد كونه جزءا منه بوجهين الاول انه مخالف لما اتفقوا عليه
من ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه والثاني انه يلزم توقف
الشي على نفسه فذكر في بيانه اولا قياسين احدهما قياس استثنائي
حذف منه مقدمة الاستثنائية والثاني قياس اقتراني حذف
منه كبراه ثم ذكر قياسا اقترانيا مؤلفا من نتيجتي القياسين
المذكورين منتجا للمط فاشار الى القياس الاستثنائي بقوله
اذا كانت المقدمة جزءا منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق
والمقدمة المحذوفة هي قولنا لكنها جزء منه ينتج ان الشروع
في المقدمة شروع في المنطق واشار الى القياس الاقتراني من القياسين
المذكورين اولا بقوله والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف
على المقدمة نفسها وذلك مستفاد من تفسير المقدمة بما يتوقف
عليه الشروع ومعلوم ان هذه المقدمة لكونها نظرية موقوفة
على الشروع في المقدمة هذه هي المقدمة المحذوفة ينتج ان الشروع
في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة واشار الى القياس
الاقتراني المنتج للمط بقوله قدس سره فنقول الشروع في المقدمة

في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع
في المقدمة فيلزم ان يكون الشروع في المقدمة موقوفا على الشروع
في المقدمة وهذا باطل لاستلزامه تقدم الشي على نفسه وحصوله قبل
حصوله واستحالته بديهية ولما كان بناء هذا الكلام في تقرير
وجه النظر على ان يكون قوله في المنطق متعلقا بقوله يعلم لا بقوله
يجب من غير اعتبار حذف في الكلام اجاب قدس سره بان في الكلام
مضافا محذوفا اي ما يجب ان يعلم في كتب الفن واجاب بعض الا فاضل
بان قوله في المنطق متعلق بقوله يجب اي ما يجب في حصول المنطق
عليه وهذا يتناول المقدمة والاجزاء ففي جوابه قدس سره خلاف
الظ من جهة واحدة وهي تقدير المضاف وفي كلام هذا الفاضل
خلاف الظ من جهتين تقدير المضاف وقطع المعمول من الاقرب
وتعلقه بالابعد ولا يخفى عليك ان اعتراض الاستاد روح الله
روحه انما هو على ظاهر عبارة الشارح لان هذا القدر يكفي للعدول
عنها فان اراد المجيب بجوابه دفع الاعتراض عن ظاهر عبارته
فانت خبير بعدم امكانه وان اراد دفعه عما اراده الشارح
بهذه العبارة فمع امكان المناقشة فيه لا ينفعه نعم يمكن اصلاح
كلام الشارح بما ذكره وليس بصدد ذلك بل بصدد الجواب
هذا واعترض على جوابه قدس سره بانه يلزم على هذا التقدير ان
يكون مقدمة الشروع مما يجب ان يعلم في كتب الفن وليس كذلك

لجواز ان يعلم فی غيرها من الكتب او لا يعلم من كتاب بل بتعليم معلم
والجواب ان المراد بالوجوب الوجوب العرفی الذی مرجعه اعتبار الاليق
والاولی فی نظر المتعلم والتعلم بالنسبة الی من يعلم الخمسة من الكتاب
لا الوجوب العقلی مطلقاً واليه اشار قدس سره بقوله وكل كتاب
فی هذا الفن يليق به ان يترتب علی الاشياء الخمسة فان قلت فعلی هذا
يرد علی المحشی انه لا يلزم من هذا ان يكون مقدمة الشروع جزءً من
كتب الفن لان ما يحسن ويليق ان يعلم فی كتاب الفن لا يلزم ان يذكر
فيه وما لا يلزم ان يذكر فيه لا يكون جزءً منه فلا يصح قوله وح
يلزم ان يكون المقدمة جزء من كتب الفن لا منه قلت هذا الكلام
علی تقدير التسليم يعنی لو سلمنا انه يلزم منه ان تكون جزءً من
الشیء فانما يلزم ان تكون جزءً من كتب الفن لا منه قال اورد عليه
ان الخاتمة كما ذكرت اولاً اه اشارة الی ما ذكره الاستاد روح الله
روحه فی وجه العدول عما قاله الشارح من ان البحث ان كان من حيث
المادة فهو الخاتمة الی قوله والا فهی الخاتمة من ان ما ذكره مشعر بان
الخاتمة مقصورة علی مواد الاقيسة وليس كذلك بل تشتمل علی اجزاء
العلوم ايضا ووجه الاشعار ان تعريف كل واحد من الامور الخمسة
مستفاد من التقسيم المذكور للضبط فالخاتمة علی ما يستفاد منه
ما يكون البحث فيه من المركبات المقصودة بالذات من حيث المادة
فما لا يكون البحث فيه من هذه الحيثية لا يكون من الخاتمة اذ التعريف

اذ التعريف يجب ان يكون جامعاً قال واجيب بان المقصود ای
المقصود [redacted] الاصلی للمنطقی الذی غرضه من الفن بيان طرق
الايصال من الخاتمة هو المادة ای المباحث المتعلقة بها اذ لها
مدخل فی ذلك البيان وحدها اذ ليس لغيرها من المذكورات فی
الخاتمة مدخل فيه وهو ظ واما اجزاء العلوم الی بيان انها ثلثة
فانما ذكرت تبعاً لها ای تبعاً للمقصود الاصلی الذی غرضه من الخاتمة
باعتبار مناسبتها اياه من حيث ان كل واحد منهما بحث عن الاجزاء
وباعتبار ان كل واحد منهما غير مختص بشیء من العلوم وتلخيص
الجوابات الخاتمة نظراً الی المقصود الاصلی للمنطقی هی المباحث المتعلقة
بمواد الاقيسة دون اجزاء العلوم ونظراً الی مقصوده اصالة
وتبعاً هی المجموع فما ذكره اولاً هی الخاتمة نظراً الی المقصودين
وما ذكره ثانياً هی الخاتمة نظراً الی المقصود الاصلی اعلم ان هذا الكلام
منه قدس سره يصلح دفعاً للتنافی بين كلامی الشارح لا لما اورده
الاستاد روح الله روحه لانه ايراد علی ظاهر كلامه لان الظاهر
منه انه بصدد بيان الخاتمة المذكورة فی الكتاب السابق ذكرها وهی
المجموع لا المادة وحدها وهذا القدر من الايراد يصلح وجهاً
للعدول عنه واجاب بعضهم عن ايراد الاستاد روح الله روحه بان
المادة يتناول مواد الاقيسة واجزاء العلوم اذ هی مواد العلوم
وح تكون المركبات فی قول الشارح او عن المركبات اعم من القضايا

والاقيسة والعلوم وههنا دهذا الجواب ظ ينادي كلام الشارح عليه
باعلى صوت اذ لا ينبغي ان مراده بالمركبات التي هي مقاصد بالذات هي
الحجج اذ الكلام في مقصود المنطقي والمنطقي من حيث هو منطقي لا يقصد
الا الطرق الموصلة وهي الحجج في هذا المقام لا غير قال الشارح والمراد
بالمقدمة ههنا اقول هذا الكلام من الشارح رحمه الله يحتمل وجوها
ثلثة الاول ان المراد اي مراده بالمقدمة ههنا اي في هذا المقام الذي
هو مقام بيان وجه الحصر هو المعاني المخصوصة وفائدة قوله ههنا
ح الاحتراز عن مقام دعوى الحصر فان مراده بالمقدمة هنالك الطائفة
المخصوصة من الفاظ الكتاب والرسالة فان المدعى هنالك حصر الرسالة
التي هي الفاظ الكتاب والرسالة والعبارات في اجزائها التي من جملتها
المقدمة على ما سبق منا اشارة اليه والمدعي في مقام وجه الحصر حصر
ما يجب ان يعلم وهو المعاني لا الالفاظ على ما لا يخفى ولا يرد على
هذا ما اورد على الشارح رحمه الله من ان المقدمة جعلت جزءا
من الكتاب الذي هو الالفاظ فكيف يصح تفسيرها بما يتوقف
عليه الشروع وهو المعاني والثاني ان المراد بالمقدمة اي ما ينبغي
وينبغي ان يراد بالمقدمة ههنا اي في هذا الكتاب ما يتوقف
عليه الشروع اي هذا الفرد منها اذ هو المذكور في هذا الكتاب وحاصله
ان المقدمة اسم لمفهوم كلي هو ما قدمت امام المقصود لارتباطه به
على ما ذكره الاستاد روح الله روحه ونحوه او بما يعين في تحصيل المقصود

المقصود على ما ذكره غيره وله فردان ما يتوقف عليه الشروع وما لا
يتوقف عليه الشروع والمذكور في هذا الكتاب هو الاول فالمناسب
ان يراد بالمقدمة في هذا الكتاب هذا المعنى وان جاز ان يراد بها المعنى
الاعم وفائدة قوله ههنا على هذا انه قد يذكر في غيره من الكتب [redacted]
في المقدمة مع الامور الثلثة المذكورة ههنا مباحث الالفاظ او بيان
شرفه او بيان مرتبته او بيان وجه تسمية العلم باسمه او بيان واضعه
او بيان مصنف الكتاب او غير ذلك مما يرتبط به المطروح لا يناسب
ان يراد بالمقدمة هنالك ما يتوقف عليه الشروع والثالث ما ذهب
اليه قدس سره وفي الوجهين الاخيرين يحتاج الى حذف مضاف
اي الفاظ ما يتوقف عليها الشروع او يجوز بان يكون ما يتوقف
عليه الشروع مستعملا فيما يدل عليه لعلاقة بين المعنى واللفظ
او تعميم للتوقف بحيث يندرج فيه التوقف العادي فيتناول الالفاظ
على ما سيجيء تحقيقه في مباحث الالفاظ او تخصيص للتوقف
بالعادي ليندفع الشبهة الموردة على الشارح في تفسير المقدمة على
سبق ذكره آنفا ولما كان الظاهر المتبادر من كلام الشارح رحمه الله
هو الوجه الثالث ذهب اليه قدس سره ولم يلتفت الى الوجهين الاخيرين
اعلم ان ما ذهب اليه قدس سره يحتمل الوجهين احدهما ان مراد القوم
بالمقدمة المذكورة في اوائل الكتب ما يتوقف عليه الشروع اي الفاظه
وثانيهما ان مراد المص بالمقدمة المذكورة في اول كتابه ما يتوقف

عليه الشروع اي الفاظه والاول غير مراد لان مراد القوم بالمقدمة ما
اعم من ذلك فتعين الثاني وفيه ايضا ان المناسب ح ان يقال في بيان
فائدة قوله ههنا ان المص يطلق المقدمة في بيان مباحث القياس على معنى
آخر لان القوم يطلقونها في مباحث القياس على معنى آخر على ماهو
المفهوم من نطلق وقد تطلق على صيغة المبني للمفعول والجواب ان
المراد ان القوم يطلقونها في مباحث القياس على معنى آخر والمص منهم
فاندفع المحذور فان قلت ما الفائدة في بيان المراد بالمقدمة ههنا مع
انه قد علم من بيان الحصر قلت هي التنبيه على ما علم ضمنا وتبعا لا قصدا
واصالة اذ المقصود الاصلي هنالك بيان وجه حصر الرسالة في الامور
الخمسة وهذا البيان يتضمن ويستتبع بيان الامور الخمسة فللغفلة
والذهول فيه مجال او التوطئة والتمهيد لما يورده من وجه التوقف
او لذكر قوله ههنا المفيد المعلم بان المقدمة معنيين او اكثر **قوله**
جعلت جزء قياس او حجة وانما قال هكذا اتباعا لكلام الشيخ في الشارات
حيث قال اذا اوردت القضايا في مثل هذا الشيء الذي يسمى قياسا
او استقراء او تمثيلا سميت ح مقدمات والمقدمة قضية جعلت
جزء قياس او حجة ولعل الشيخ اراد بالقياس ههنا ما يتناول الاقسام
الثلثة فاردفه بقوله او حجة ترديدا في العبارة او تخيرا في اللفظ
دفعا لما يتوهم من اختصاص القياس ههنا بما يقابل القسمين
الاخيرين او اراد بالقياس ههنا ما يقابل القسمين الاخيرين اشارة

اشارة الى شدة الاهتمام به لانه العمدة في باب الاستدلال كان ما عداه
بالنسبة اليه ملحق بالعدم ثم اضرب عنه الى قوله او حجة افادة لما
هو الاصطلاح ولان المقصود اذا ادي بهذا النوع من العبارة كان
اوقع في النفوس وعلى هذا يكون كلمة او بمعنى بل وما قيل في توجيه
هذا العطف المستصعب من ان كلا واحدا اصطلاح والمعنى جعلت
جزء قياس او حجة على اصطلاح فيمكن المناقشة فيه بانه خلاف الواقع
قال ما يتوقف عليه الدليل وهو قول مؤلف من قضايا متى
سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر والدليل بهذا المعنى يتوقف حصوله
على مقدمات الاشكال وهو ظ وعلى شرائطها ايضا لانه لو انتفى
شيء من الشرائط المعتبرة انتفى الدليل لانه يلزم ح عنه قول آخر وهو
معتبر في مفهومه كما سمعت آنفا وكذلك يتوقف ايضا على مناسبة
تلك المقدمات للمطلوب والا لم يلزم منه المط فلم يكن بالنسبة اليه
دليلا ولو تعرض قدس سره بهذا ايضا لكان احسن لكن لم يتوقف
على صدق تلك المقدمات وهو ظ من قولهم متى سلمت لزم عنها
لذاتها قول آخر اعلم انه قدس سره ذكر في حاشية شرح المطالع في بيان
فائدة قوله ههنا ان المقدمة تطلق على معنيين آخرين احدهما القضية
التي جعلت جزء قياس او حجة وثانيهما ما يتوقف عليه صحة الدليل
كايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا ثم قال وكان
هذا المعنى الثاني اعم من سابقه هذا كلامه فجزم قدس سره في حاشيته

لتحقق المعنيين معاً في المقدمات الصادقة المناسبة للمط ولتحقق الثاني فقط في الشرائط مثل ايجاب الصغرى في الشكل الاول عبد الله الكلكلي رحمه الله

لشرح الرسالة الشمسية بعموم الثاني ولم يجزم في تلك الحاشية به بل اورد كلمة
كان اما للظن او للتشبيه ووجهه خفي على كثير من الفضلاء ، وجم غفير
من الاذكياء ويحتاج الكشف عنه الى شرح نتعرض به الآن فنقول
والله المستعان الظ من حال ارباب المنطق ان مرادهم بصحة الدليل
هو الصحة من حيث الصورة فقط وهي كون الدليل بحيث يستلزم
صورته المط وتلك الصحة تتوقف على مقدمات الاشكال وشرائطها
ولا تتوقف على صدق تلك المقدمات ولا على مناسبتها للمط وح
فيكون الثاني اعم مطلقاً من سابقه ويحتمل مرادهم بصحة الدليل
هو الصحة من حيث الصورة والمادة جميعاً حتى يتوقف تلك الصحة
على صدق المقدمات ومناسبتها للمط ايضاً فتخرج المقدمات الكاذبة
والصادقة الغير المناسبة للمط التي جعلت جزء الدليل عنها فلا يكون
الثاني اعم من سابقه مطلقاً بل من وجه وانما قلنا الظ من حالهم ان
المراد هو هذا لانهم لم يتعرضوا للمسائل المبينة لصحة مادة الدليل
وان كانت تلك المسائل ايضا من الفن بل اقتصروا النظر على بيان المسائل
المفيدة لصحة صورة الدليل فالظ من حالهم ان مرادهم بالصحة في قولهم
ما يتوقف عليه الصحة الدليل هو الصحة التي تعرضوا لبيانها ولما كان
بناء بيان اعمية الثاني من سابقه مطلقاً على هذا الظ المظنون اورد
فيكن في كلمة كان المفيدة للظن هذا على تقدير ان كلمة كان للظن
اما اذا كانت للتشبيه فالوجه ان يقال الظ من حال الفن ورعايته

بعض المتاخرين من المنطقيين لان المتقدمين منهم تعرضوا لبيانها فقط بل كلام المحشي يدل على ان المتاخرين لم يتعرضوا لها اصلا وهو الملايم لكلام العلامة في اواخر شرح المطالع حيث قال ان المتاخرين حذفوها عن المنطق واقتصروا منه على ابواب اربعة وكلام المحقق التفتازاني يدل على انهم لم يحذفوها عن ابواب المنطق بالكلية بل تعرضوا لها على وجه الاجمال حيث قال بعد ما عدّ الابواب التسعة للمنطق والمتاخرون اخلوا بالصناعات الخمس مع عظم قدرها وطولوا في العكوس والتلازم والاقترانات مع قلة جدواها انتهى ويمكن ان يكون مراد العلامة من حذفها عن المنطق حذف تفصيلها فيلايم الكلامان فعلى يكون المراد من عدم التعرض في كلام المحشي عدم التعرض لتفاصيلها عبد الله الاحمد كاني سلمه الله

ورعايته من جانبي الصورة والمادة ان المراد بصحة الدليل هو الصحة
من حيث الصورة والمادة جميعاً وح يكون المقدمة بالمعنى الثاني متناولة
بشرائط الاشكال والمقدمات الصادقة وحدها اي لا الكاذبة والمناسبة
ولمصدق تلك المقدمات ومناسبتها للمطلوب ايضاً والمقدمة بالمعنى الاول
لا تتناول الا المقدمات للاشكال لكن تتناول صادقها وكاذبها
جميعاً فالثاني وان لم يكن اعم من سابقه مطلقاً بل اعم منه من وجه
الا انما كثر افراداً من سابقه كما هو شان الاعم مطلقاً في الاغلب
فلذا اورد فيكن في كلمة كان المفيدة للتشبيه وكلا الوجهين حسن
فالاول احسن ولظهر هذا لكن بقي عليه انه ان اراد بكلتا العبارتين
المذكورتين في تينك الحاشيتين اعني قوله ما يتوقف عليه الدليل وقوله
ما يتوقف عليه صحة الدليل معنى واحداً ففي احدى العبارتين قصور
عن افهام المراد وان اراد بكل منهما معنى آخر على غير ما اراده بالاخرى
على ما هو المتبادر منه فيكون للمقدمة سوى ما يتوقف عليه الشروع
معان أخر فالانسب ان لا يقتصر على بيان اثنين منها كما فعله في
الحاشيتين بل يتعرض بمجموعها في كل منهما لكنه الامر في ذلك سهل

قال الشارح ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم فلانه اه
قيل عليه في هذه العبارة خلل والحق فيها ان يقال فهو ان الشارع
بدون اللازم والجواب عنه ان مبنى هذا الكلام على ان يكون قوله
فلانه اه خبراً عن قوله ووجه توقف الشروع اه وان لا يكون اللازم

زائدة على ما هو ظاهر هذا الكلام اما ان صرف الكلام عن ظاهره وجعل اللام
زائدة وجعل قوله فلان خبرا لمحذوف ويكون تقدير الكلام هكذا
ووجه توقف الشروع على الامور الثلثة المذكورة في المقدمة امور
اما توقف الشروع في العلم على تصوره فلان اه او جعل قوله لان
علة لخبر محذوف اي وجه توقف الشروع اما على تصور العلم فيتحقق
لان الشارع اه فلا يرد عليه ما قيل لكن يرد انه خلاف الظ ثم
قال الشارح الشارع في العلم لو لم يتصور اولا اي قبل الشروع فيه
ذلك العلم الذي شرع فيه بوجه من الوجوه لكان ذلك الشارع في
شروعه في ذلك العلم وطلبه له طالبا للمجهول مطلقا اي من كل
وجه وهو اي طلب المجهول مطلقا محال لانه اما توجه النفس
نحو المجهول المطلق لتحصيله او مستلزم لتوجهها نحوه لذلك
التحصيل وذلك التوجه محال بديهة فيكون طلب المجهول
مطلقا محالا اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان استحالة
اللازم يستلزم استحالة الملزوم فان قلت فعلى الاول يلزم المصادرة
على المط وهو جعل المدعى جزء من الدليل وهو فاسد كما ستعرف
قلت الملازمة ممنوعة وانما يلزم ذلك لو كانا معبرين بعبارة
واحدة وليس كذلك اذ يجوز ان يكون الشيء معلوما بعبارة
وغير معلوم بعبارة اخرى فان قلت على سبيل المعارضة مع
بديهة العقل لو كان توجه النفس نحو المجهول مطلقا محالا

والمصادرة على المطلوب على اربعة اوجه احدها ان يكون المدعى عين الدليل والثاني ان يكون المدعى جزء الدليل والثالث ان يكون موقوفا عليه لصحة الدليل والرابع ان يكون موقوفا عليه لصحة جزء الدليل والكل باطل لاشتماله الدور المهروب منه رحمه الله

محالا لتوقف توجه النفس نحو المجهول شيء على معرفتها لذلك الشيء
قبله ومعلوم ببديهة العقل ان معرفة الشيء موقوفة على سبق
التوجه اليه وذلك دور محال قلت توجه النفس نحو المجهول
المطلق لتحصيله محال لا مطلقا لانه اذا سنح للنفس مباد
مرتبة دفعة واحدة توجه النفس نحو ما هو نتيجة لها من غير
سبق علم ومعرفة للنفس بالنسبة اليه وكذلك اذا سنح على احدى
الحواس شيء دفعة من غير اشتياق النفس اليه توجهت اليه بلا سبق
معرفته فالموقوف على المعرفة توجهها نحو شيء لتحصيله والموقوف
عليه المعرفة توجه النفس نحوه مطلقا فاندفع الدور ثم قال
الشارح وفيه نظر فيما ذكر من وجه التوقف نظر ولما توقف
بيان وجه النظر على تحرير المدعي قال ان اراد بالتصور المذكور في المدعي
اعني قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره التصور بوجه ما
كما يقتضيه دليله فما ذكره من الدعوى مسلم بما ذكره من الدليل
لكن لا يلزم منه اي من وجه توقف الشروع في العلم على تصوره بوجه ما
ان لا بد من تصوره برسمه وهو المدعى الذي يقتضي المقام ان
يستدل عليه فلا يتم التقريب اذ المقصود نظرا الى المقام بيان
سبب ايراد المص رسم العلم في مفتتح الكلام وذلك لانه لما قال
المراد بالمقدمة هاهنا ما يتوقف عليه الشروع تضمن هذا الكلام
ان الشروع في العلم يتوقف على تصوره برسمه اذ هو المذكور في

فى المقدمة فاقتضى المقام ان يبيّن سبب ايراد رسم العلم
فى المقدمة فيكون هو المقصود نظرًا الى المقام وان اراد به اي
بذلك التصور المذكور فى الدعوى التصور برسمه كما هو مقتضى
المقام فلا تتم المقدمة الاولى من الدليل اعنى قوله الشارع فى
العلم لو لم يتصورا ولا ذلك العلم اي برسمه ليلايم الدعوى لكان
طالبًا للمجهول مطلقًا وقوله وانما يلزم ذلك سند للمنع اي
انما يلزم طلب المجهول مطلقًا من الشروع فى العلم من غير تصوره
بالرسم لو لم يكن العلم متصورًا بوجه ما على ذلك التقدير وحاصله
انما يلزم ذلك لو كان عدم تصور العلم برسمه مستلزمًا لعدم
تصوره بوجه ما وهو ممنوع بمعنى تلك الملازمة ممنوعة
هكذا ينبغى ان يعلم هذا المقام فانه مما اشتبه على بعض الاقوام
قال وهو سوق الدليل قيل على الشارح فى هذا المقام ان
الدليل المسوق لاثبات المدعى ان كان مستلزمًا للدعوى موافقًا
لها فالتقريب تام والا فلا تقريب اصلًا لا انه حاصل غير تام
كما يدل عليه كلامه والجواب عنه من وجوه الاول ان معنى
قوله فلا يتم التقريب انه لا تقريب اصلا ومثل هذه العبارة
فى هذا المعنى شايع كما يقال فلا يتم الدليل فلا يتم الجواب الى غير ذلك
من العبارات وهذا من قبيل ذكر الملزوم وارادة اللازم لكن
الدليل انما يكون دليلًا اذا كان تامًا فيلزم دليليته

فلا يتم الدعوى الخ

تاماً

كونه اي معتبرًا معه جميع ما يتوقف دليليته عليه وكذا التقريب
والمدعى والجواب ونفي اللازم ملزوم لنفي الملزوم فذكر نفي اللازم
واراد به نفي الملزوم مجازًا والثانى ان يقال مدعى المص مركب
فى هذا المقام وهو ان الشروع فى العلم يتوقف على تصور العلم بوجه ما
وان يكون ذلك الوجه رسمًا له وذلك الدليل المذكور فى الشرح
يثبت الجزء الاول منه لا الثانى فبعض التقريب حاصل دون
بعض فلا يتم التقريب والثالث ما ذكره بعض الافاضل ان
التقريب سوق الدليل على وجه خاص او ايراد الدليل على وجه
خاص وهو معنى تطبيق الدليل على وفق المدعى وههنا
تحقق السوق والايراد المذكوران ولم يتحقق الوجه الخاص
فلا يتحقق التقريب بتمامه فى هذا الوجه الثالث ان ما ذكره
هذا الفاضل انما يدل على ان مفهوم التقريب لم يتحقق بتمامه
لا ما صدق عليه هذا المفهوم والظ ان الكلام فيه فتامل
قال والمراد بمفتتح الكلام اه هذا جواب اعتراض اورده
البخاري على الشارح حيث قال فى حاشية كتب على الشرح ما اورد
المص رسم العلم فى مفتتح الكلام حتى يكون المقصود بيان ذلك
بل قسم العلم الى اقسامه فى مفتتح الكلام ثم قال فان قيل
المراد بمفتتح الكلام او اول الكتاب قبل الشروع فى المقصود
فانه عند ذلك رسم هذا العلم فنقول لا نسلم ان المقصود

الدليل الخ

من ايراد الرسم فى المقدمة تصور العلم بخصوصية الرسم لم لا يجوز
ان يكون المراد به تصوره بوجه من الوجوه وايراد الرسم فى المقدمة
لكون المقصود حاصلاً به لا لانه المقصود ولما كان المراد
بمفتتح الكلام ما اشار اليه المعترض وكان ما اجاب به عن
النظر جواباً حقاً سالماً عما اورده البعض المتاخرين قال
قدس سره المراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب قبل الشروع فى
المقصود ولذا اشار الى جواب النظر بقوله واجاب بعضهم عن
هذا النظر اه ولم يلتفت الى ما اورده بعض المتاخرين ولم
يتعرض لدفعه لظهور فساده ونحن لا نتعرض له ايضاً
لهذا او لمخافة التطويل واعتذر من قبل الشارح ظاناً
انه اشار الى الجواب بقوله فالاولى حيث قال وكان فى عبارة
الشارح اشارة بلفظة كان المفيدة للظن يعنى ان الشارح
اورد النظر على وجه التوقف نظراً الى ظاهر كلام المص لان الظ
منه ومن ايراده رسم العلم فى المقدمة انه المقصود بخصوصيته
ولم يجزم بانه لا يمكن الجواب عنه اشار اليه وقال فالاولى
دون فالصواب فان قيل الضمير فى قوله وكان فى عبارة
الشارح اشارة ان كان راجعاً الى هذا الجواب فالاشارة مظنونة
وان كان راجعاً الى الجواب مطلقاً فالاشارة مجزوم بها لا
مظنونة قلت نختار الثانى ونمنع الجزم كيف لا ولفظ

زمام

الاولى كثيراً ما يستعمل فى مقام الصواب نعم استعماله فى مقام
الراجح اشهر وغايته افادة الظن لا الجزم ويمكن لنا ان نختار
الاول ايضاً ونستدل على الاشارة الى هذا الجواب بانه لما
كان فى عبارته اشارة الى الجواب ولا جواب له فى الواقع سوى
هذا وكانه اشار الى هذا وانما كان ما ذكره الشارح اولى لانه
مبنى على ما هو الظ من كلام المص بخلاف الوجه السابق فانه مبنى
على خلافه فان قلت يرد على هذا الوجه مثل ما يرد على الوجه
السابق وتقريره ان قوله لا بد من تصوره برسمه ان اراد به
التصور برسم ما فمسلم انه لا بد منه لكن لا يتم التقريب اذا
المقصود بيان سبب ايراد هذا الرسم فى مفتتح الكلام وان اراد
به التصور بهذا الرسم فلا نم انه لو لم يتصور العلم بهذا الرسم
لامتنع الشروع على وجه البصيرة فان اجيب عنه بمثل ما اجيب
به عن الوجه السابق لم يكن بين الوجهين تفاوت فى البناء على
خلاف الظ فلا يكون هذا الوجه اولى قلت عدم التفاوت مم
وكيف لا وارتكاب خلاف الظ فى الثانى اقل بيانه ان المص
اورد فى المقدمة رسماً خاصاً والظ ان جميع الخصوصيات
الكائنة من كونه رسماً وكونه هذا الرسم مقصودة فى هذا
المقام وعلى الوجه الثانى لا يكون الخصوصية الشخصية
اعنى هذا الرسم مقصودة وعلى الاول لا يكون الخصوصية

ابي اختيار الشارح الدمشقي

النوعية اعني كونه رسما معهودة ايضا ففي الثاني خلاف الظاهر
من جهة واحدة وفي الاول من جهتين فيكون الثاني اولى **قوله**
الوجه السابق يدل على وجوب التصور بوجه ما اه هذا الكلام
منه قدس سره تحقيق وكانه اشارة منه قدس سره الى ان ما ذكره
من الوجه الاولى لا يوافق ما ذكره سابقا من ان المراد بالمقدمة
هاهنا ما يتوقف عليه الشروع بخلاف الوجه السابق فلا يكون
اولى منه فيجب ان يغير التفسير ولقائل ان يقول التفسير المذكور
للمقدمة وان كان ظاهرا فيما حمل عليه اعني ما يتوقف عليه
الشروع مطلقا الا ان قوله والاولى في بيان وجه التوقف
الذي فسرنا المقدمة به ان يقال اه قرينة واضحة على ان
المراد بها ما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا او على وجه
البصيرة او غير ذلك على ما يستفاد من بيان وجه التوقف
على بيان الحاجة كما سيأتي ويجوز ان يكون هذا الكلام منه قدس سره
اشارة الى القرينة الدالة على ان المراد بما يتوقف عليه الشروع
ليس ما يفهم من ظاهره بل ما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا
او على وجه البصيرة يعني ان الوجه السابق الذي اشار اليه
بقوله فالاولى يدل على انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا
وهذا الوجه يدل على انه لا بد في الشروع على البصيرة من تصوره
برسمه ولا يدل على انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا فدل

فدل المجموع على ان المراد بما يتوقف عليه الشروع المعنى الاعم فاندفع
ما يتوهم من المخالفة بين الوجه الاولى وتفسير المقدمة ومن وجوب
تغيير التفسير **قال الشارح** رحمه لا بد من تصوره برسمه ليكون
الشارع على بصيرة في طلبه واستدل عليه بقوله فانه اذا تصور
برسمه اه فاورد عليه ان ما ذكره لا يستلزم المطلوب اذ المطلوب ان
البصيرة لا يحصل بدون التصور برسمه وما ذكره من الدليل
يدل على ان البصيرة حاصلة به ولا يدل على انه لولاه
لما حصلت البصيرة فلا يتم التقريب واجاب عنه بعض الافاضل
بان ما يحصل به البصيرة يتوقف عليه كمالها والمراد بالبصيرة
كمالها ويتوجه على هذا الجواب انه ان اراد بالكمال الفرد الاكمل الذي
لا مرتبة للبصيرة وراءه فمسلم ان ما يحصل به البصيرة يتوقف
عليه كمالها لكن لا نسلم ان المذكور في مقدمة هذا الكتاب مفيد
لهذا الكمال فيكون ما ذكر في الكتاب لغوا على هذا التقدير وان
اراد به الفرد الذي دونه فلا نسلم ان ما يحصل به البصيرة يتوقف
عليه كمالها وهو ظ ويمكن ان يجاب عن اصل الايراد بان المقدمة
المراد بقوله لا بد من تصوره برسمه ان اللائق المناسب للشارع
ان يقصد العلم برسمه ليكون الشارع في طلبه على البصيرة وح
يتم الاستدلال سالما عن المنع وهذا التأويل يستلزم التأويل
في تفسير المقدمة بما يتوقف عليه الشروع اما مطلقا او على وجه

البصيغ بان يُراد بما يتوقف عليه الشروع الامر اللايق المناسب للشارع
وهذا الامر اللايق المناسب بما يليق في العرف انه الواجب وما لابد منه
وما يتوقف عليه الامر ولاشبهة في ان هذا التاويل بعيد عن الفهم
مخالف للظاهر اذ المفهوم من توقف الشروع على الشيء انه لايمكن الشروع
بدونه لكنه مناقشة راجعة الى اللفظ دون المعنى والامر في ذلك
سهل وفي العدول عن الظاهر سعة وما ذكره رحمه في مقام الاستدلال
قرينة واضحة على ان المراد ما ذكرنا وبهذا التاويل يرجع نفسه
المقدمة الى ما يعين في تحصيل الغرض ويندفع منه كثير من المناقشة
التي ذكرها الاستاذ روحه الله روحه بعضها في شرح الرسالة
فعليك بالانصاف والاجتناب عن التعصب والاعتساف

قوله حصل عنده مقدمة كلية اراد قدس سره بهذا الكلام
بيان افادة تصور العلم برسمه الوقوف الاجمالي على جميع
مسائل العلم فقال من تصور النحو مثلا بانه علم باصول تعرف
بها احوال اواخر الكلمة من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة
كلية هي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة ولا
شبهة في ان هذه المقدمة الكلية الحاصلة من عكس هذا التعريف لا
مدخل لها في حصول هذا الوقوف الاجمالي الذي هو بصدد بيانه
بل ما له دخل في ذلك هي المقدمة الحاصلة من طرد هذا التعريف
وهي ان كل مسئلة لها مدخل في تلك المعرفة فهي من النحو وهذه

عكس التعريف كونه جامعا لافراد المعرف بالفتح يعني
ان هذه المقدمة الكلية في قوة قولهم كل ما صدق
عليه المحدود صدق عليه الحد وهو كما ترى نافي
كونه جامعا لافراد المعرف كلها

وهذه المقدمة التي اخذها قدس سره في الحواشي المنتج للمط بان جعلها
كبرا هو قال هذه مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب الكلم وبنائها وكل مسئلة
كذلك فهي من النحو فالتعرض لحصولها مما لاحاجة له وايضا تعريف
قوله فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها عليه بما لاصحة له كما
يظهر بادنى تامل واجيب عن ذلك بتكلف في العبارة وقيل كل مسئلة
مبتداء وقوله من مسائل النحو خبره لاصفته وقوله لها مدخل في
تلك المعرفة حال من ضمير الخبر والتقدير كل مسئلة كائنة من مسائل
النحو حال كونها بحيث لها مدخل في تلك المعرفة وكذا التوجيه في قوله
كل مسئلة منه لها مدخل في تلك العصمة وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل
في تلك الخاصة وانت خبير بان التعبير عن مثل هذا المقصود بمثل هذه
العبارة بعيد عن طوره قدس سره غاية البعد ولقد راعى شرائط التعليم
والتفهيم شكر الله سعيه بالنظر الى المتعلم المبتدي فاراد هذا المط
الذي في فهمه نوع صعوبة واغلاق بالتدريج فصوره اولا في علم
هو به انيس ثم رقاه الى العلم المط ههنا فصوره فيه وزاد على التمكن
كونه تاما ثم نبهه الى مطلق العلم زيادة للافادة فصوره فيه وزاد
على التمكن التام قوله وكانه قد علم ذلك ثم انتقل بمعونة هاتين
الزيادتين الى دفع ما اورد عليه بانه خلاف الواقع فقال ولم
يرد انه بمجرد تصور العلم برسمه حصل له العلم بالفعل حتى يرد عليه
انه خلاف الواقع يعني ان هذا الاعتراض مبني على هذه الارادة

وهو رحمه الله تعالى برهنه منها قال الشارح رحمه واما على بيان
الحاجة اه اعلم ان المذكور في مقدمة الكتاب ثلثة امور هي تعريف
العلم برسمه وبيان الحاجة اليه وبيان موضوعه وهذه الثلثة مفيدة
لامور ثلثة اخرى وهي تصور العلم برسمه والتصديق بغايته
والتصديق بموضوعية موضوعه والشروع في العلم على وجه البصيرة
وعلى وجه لا يكون عبثا موقوف على الثلثة المفادة بلا واسطة
اي توقفها مسببا بلا داء
بمعنى ان هذه الثلثة معينة للشارع على شروعه على ما عرفت
من معنى توقف الشروع وموقوف ايضا على الثلثة المفيدة بواسطة
توقف الثلثة المفادة عليها لكونها نظرية فيصدق تعريف
المقدمة على الامور الستة فيجوز ان يكون مقصود المص
من المقدمة ههنا هو الثلثة المفادة فقط وهو الظ ويجوز ان
يكون المجموع فعلى الاول مقصود الشارح رحمه من قوله ووجه
توقف الشروع اما على تصور العلم دون على تعريفه برسمه كما
قال في الفصل الثاني واما على بيان الحاجة وفي الفصل الثالث
واما على موضوعه التنبيه على ما هو مقصود المص من المقدمة
وللاعتماد على هذا التنبيه تفنن في اداء مقصوده المص في
الفصول الثلثة وعلى هذا يكون تعليله توقف الشروع على بيان
الحاجة اليه وعلى موضوعه بما ذكره بلا ملايمة ملايمة ظاهرة
اذ المقصود من قوله واما على بيان الحاجة اليه ما يفيده بيان

بيان الحاجة اعنى التصديق بغايته وكذا المقصود من قوله واما على موضوعه
على ما عرفت وعلى الثاني وهو ان يكون مقصود المص من المقدمة
مجموع الامور الستة يكون المناسب في كل من الفصول الثلثة بيان وجه
توقف الشروع على امرين هما المفيد والمفاد لكن لما كان بيان توقف الشروع
على المفيد موقوفا على بيان توقف الشروع على المفاد وكان توقف الشروع (بيان م)
على المفيد بعد بيان توقف الشروع على المفاد سهلا يسيرا اكتفى رحمه في كل
من الفصول الثلثة ببيان توقف الشروع على المفاد وقال في الفصل الاول
ووجه توقف الشروع اما على تصور العلم ولما كان هذا القول منه موهما
لقصر مقصود المص على الامر المفاد ولعدم ملاحظة توقف الشروع على الامر
المفيد وبيانه اصلا ازال هذا الوهم بتغيير الاسلوب في الفصل الثاني والثالث
فقال في الثاني واما على بيان الحاجة وفي الثالث واما على بيان
موضوعه فذكر المفيد وبين توقف الشروع على المفاد مقتصرا عليه
اعتمادا على ظهور توقف الشروع على المفيد بعده فان قلت لم يظهر
(ليظهر متعلق والقرينة مر بين)
الضمير راجع الى البيان الذي ...
توقف الشروع على المفيد بعد بيان توقفه على المفاد قلت بملاحظة
مقدمة معلومة وهي ان المفاد لكونه نظريا موقوف على المفيد (على المفيد م)
وملخص الكلام هكذا الشروع في العلم موقوف على المفاد والمفاد
لكونه نظريا موقوف على المفيد ينتج ان الشروع في العلم يتوقف على المفيد
وهو المط قوله بان الشروع في العلم فعل اختياري المقصود من هذا الكلام
تحقيق المقام ودفع شبهة تتوجه على الشارح اما الشبهة فهي ان العبث بحسب العرف

على ما ذكره قدس سره في حاشية شرح القاضي ما لا يترتب عليه فائدة
اصلاً او يترتب عليه ما لا يعتد به اذا عرفت هذا فما يترتب عليه
فائدة يعتد بها لا يكون بحسب العرف عبثاً وعدم العلم بالفائدة المعتد بها
لا يستلزم عدم الترتب اصلاً وهو ظ فقوله رحمه لو لم يعلم غاية العلم والغرض
منه لكان طلبه عبثاً ثم واما الدفع فهو ان الشروع لكونه فعلاً اختيارياً
يمتنع بدون التصديق بفائدة ما على ما تبين في موضعه فالتصديق بفائدة
ما ضروري للشروع واما التصديق بخصوصية الفائدة اعني الت
التصديق بالفائدة المعتد بها بالنظر الى المشقة التي في تحصيل ذلك
العلم سواء كانت تلك الفائدة مترتبة عليه في الواقع ام لا فانما
يجب لئلا يعد الشروع فيه عبثاً بحسب العرف لان الشروع
في تحصيل العلم بناءً على اعتقاد ترتب فائدة لا يعتد بها في الواقع
بالنظر الى تحصيله يعد عبثاً عرفاً اذ لم يعرف فائدة المعتد بها
وان ترتب عليه بحسب الواقع فائدة معتد بها بالنظر اليه فعلى هذا
يكون مراده قدس سره في حاشيته لشرح القاضي عدم الترتب اما (اي الشروع)
بحسب الذهن بان لا يعتقد ترتب الفائدة اصلاً او يعتقد ترتب
ما لا يعتد بها بالنظر اليه واما بحسب الواقع والخارج بان لا يترتب
عليه في الواقع فائدة اصلاً او يترتب عليه ما لا يعتد به وقوله وبذلك (بالنظر اليه مح)
يندفع ما اشار اليه المحشي هذا العبث يعني اذا عده العرف عبثاً
في قوله وان كان ما اعتقد ترتبه عليه معتداً به في اعتقاده

(بما ذكره مح)

في اعتقاده بفرط حاجة في تحصيله فيجب الاحتراز عنه لئلا يقع في مثل
هذا الضرر ولما كان لقائل ان يقول سلمنا ما ذكر من ان التصديق بفائدة
ما ضروري وان تلك الفائدة يجب ان يعتد بها بالنظر الى المشقة التي
هي في تحصيل ذلك العلم لئلا يكون الشروع في العلم عبثاً بحسب العرف لكن
لا نم ان تلك الفائدة المعتد بها المعتقدة يجب ان تكون فائدة المترتبة عليه
في الواقع حتى لا يكون السعي عبثاً بحسب العرف عدا فلا يتم الملازمة
التي ادعاها الشارح سالماً عن المنع اشار الى جوابه بقوله ولا بد ان
تكون تلك الفائدة اي الفائدة المعتد بها التي اعتقد ترتبها هي الفائدة التي
تترتب على ذلك العلم اي بحسب الواقع والخارج اذ لو لم يكن اياها لوجد ذلك
اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بين ما حصل وبين ما اعتقده
فائدة العلم فيصير سعيه عبثاً بحسب العرف وفي نظره ضلالاً وان لم يكن (في تحصيله مح)
من اول الامر كذلك اذ لم يترتب على سعيه ح فائدة يعتد بها بالنظر
اليه بحسب اعتقاده وذلك عبث بحسب العرف كما عرفت فقوله (اي الشارع)
رحمه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان طلبه عبثاً معناه لكان طلبه
عبثاً عند غيره او عنده بعد تغير وتبدل اعتقاده وان لم يكن كذلك في الواقع (الشروع مح)
ابتداءً او بعد الشروع فيه وانما قال لان غيره ربما لم يطلع على اعتقاده (قال في نظره مح)
فلا يعد عبثاً وفي تقييد العبث بحسب العرف احتراز عن العبث بحسب
اللغة لانه كما قال في الصحاح العبث اللعب ولا يلزم من عدم اعتقاده (يطلق على اللعب مح)
ترتب فائدة يعتد بها العبث بحسب اللغة وهو ظ قال الشارح مح فلان

غاير العلوم بحسب غاير الموضوعات يعني ان تمايز العلوم بعضها عن
بعض في انفسها وبالنظر الى ذواتها لا مطلقا لانها متمايزة بالغايات
والاغراض ايضا تمايزا اعتبره القوم بالفعل لا تمايزا امكن لهم ان
يعتبروه لجواز تمايزها بحسب المحمول بان يكون طائفة من الاحوال
والمحمولات راجعة الى امر واحد معتد به كالاعراب مثلا وطائفة
اخرى راجعة الى امر واحد آخر معتد به كالبناء مثلا بحسب تمايز
الموضوعات اي بسبب تمايزها او بقدره اما قوة كالنحو والميزان
او ضعفا كالصرف والنحو فان تمايز الموضوع في الاول بالذات
وفي الثاني بالحيثية والاعتبار فقوله ودس(؟) وذلك لان المقصود
من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها اشارة الى بيان
المرجح يعني انما اختاروا في تمايز العلوم بعضها عن بعض بذواتها
الموضوع دون المحمول وان امكن لهم ان يعتبروه لان المقصود من
مفعول اختاروا
العلوم بيان احوال الاشياء اي من حيث انها احوالها يعني ان الاحوال
ليست مقاصد لانفسها بل لانها احوال تلك الاشياء قوله فاذا
كان طائفة من الاحوال اي اذا عرفت هذا فاذا كانت طائفة من
الاحوال والاحكام متعلقة بشيء واحد او اشياء متناسبة بعضها
لبعض تناسبا معتدا به سواء كان في ذاتي او في عرضي وطائفة
اخرى منها متعلقة بشيء آخر مغاير للاول اما بالذات واما بالحيثية
والاعتبار او اشياء متناسبة اخرى مغايرة للاول اما بالذات

تبينك نسخ

اما بالذات او بالاعتبار كانت كل واحدة من تلك الطائفتين
المتعلقتين من حيث تعلقها وانتسابها علما برأسها ممتازة
عن صاحبها وانما قلنا من حيث تعلقها وانتسابها لان تلك
الاحوال لا من هذه الحيثية محمولات وليست بعلم وانما | حيثية
قال من جهة واحدة لو كانتا متعلقتين بشيء واحد او اشياء | لانهما
متناسبة من جهتين لكانتا علمين كما في الاول وهذه قرينة
واضحة على اعتبار ما قلنا من قولنا اما بالذات او بالاعتبار
وفي قوله ولم يستحسن عد كل واحد منهما علما على حدة
اشارة الى ان ذلك امر استحساني في التعليم والتعلم والا فلا مانع
عقلا من ان يعد كل مسئلة علما على حدة ولا من ان يعد مسئلة
متكثرة غير متشاركة في الموضوع علما واحدا منفردا بالتدوين
لكونها متشاركة في انها احكام بامور على اخرى قوله واعلم
ان الواجب على الشارع في كل علم اه هذا الكلام توطئة وتمهيد
لبيان المراد من قوله رح لم يتميز العلم المط عنده ولم يكن له
بصيرة في طلبه وحاصله ان ما يتوقف عليه الشروع بنفسه
شيئان التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما واما التصور
برسمه والتصديق [illegible] بما هو فائدته وغرضه في الواقع
فلحصول البصيرة والاحتراز عن العبث وزيادة السعي فلما تبين
الاحتياج اليه وذكر التعريف الرسمي حصل الفوائد الاربع | مص

المذكورة اعنى ما يتوقف عليه التشريع والبصيرة والاحتراز
عن العبث وزيادة السعي فلا احتياج فى افادة شيء من
هذه الامور الاربعة الي بيان الموضوع وانما الاحتياج
اليه لزيادة البصيرة واذا كان كذلك فقوله لم
يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له فى طلبه بصيرة اراد
به انه لم يتميز زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة وعلى
قوله قدس سره وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة اه
موآخذة وهي انه ان اراد به انه يجب [redacted] على الشارع
ان يعتقد ان لذلك العلم فائدة ما فالوجوب مسلم لكن
امكان عدم المطابقة للواقع كما يدل عليه
قوله سواء طابق الواقع او لا ممنوع وكيف لا وكل
علم من العلوم المدونة له فائدة لا محالة وان اراد به انه
يجب عليه [redacted] ان يعتقد ان الشيء الفلاني فائدة
المترتبة عليه فامكان عدم المطابقة مسلم والوجوب
عليه ممنوع وفي بعض النسخ وان يعتقد لذلك العلم
بدون كلمة ان وهو الصريح فى الاحتمال الثاني وعليه
ما عليه والجواب [redacted] باختيار الشق [redacted] الاول ومنع
اقتضائه امكان عدم المطابقة اذ معناه ح ان اعتقاد
فائدة ما واجب على الشارع ومطابقة هذا الاعتقاد

الاعتقاد للواقع ليست بضرورية بل نسبة المطابقة
وعدمها الي الشروع سواء فكما لا يتوقف الشروع على عدم
المطابقة لا يتوقف على المطابقة ايضا وهذا لا يقتضي
امكان المطابقة ولا امكان عدمها بل يصدق مع وجوب
المطابقة ايضا قوله لان التميز والبصيرة قد حصلا
بتصوره برسمه قد حمل قدس سره كلامه ههنا على ما
ذكره فى شرحه للمطالع حيث قال فاذا علم ان اي شيء
موضوعه يتميز ذلك العلم عند الطالب فضل تميز وكان
هناك يحتمل امرين احدهما انه يحصل له من هذا العلم تميز
له فضل ورجحان على التميز الحاصل له من التعريف الرسمي
لان هذا التميز تميز بالذاتي وهو الموضوع والتميز الحاصل

بالذاتي صح
الامر صح
ظ المعنى الغاية والتميز بالذاتي راجح
على التميز بالامر العرضي

له من التعريف الرسمي تميز بالعرضي والثاني ما ذهب
اليه قدس سره من ان المراد ان اصل التميز حاصل من
التعريف الرسمي فالتميز الحاصل من بيان الموضوع والعلم
به فضل تميز لا اصله وهذا حق على تقدير تقدم التميز
الحاصل من التعريف الرسمي لا مطلقا والوجه الاول
حق مطلقا فالاول اوجه قوله وقد تحقق بما تقرر
اي من كلام الشارح رحمه ان مقدمة العلم المذكورة
ههنا ذكرا قصديا اي [redacted] فى الرسالة ثلثة اشياء احدها

تصور العلم بوجه ما او برسمه وذلك قد تقرر بقوله
حيث قال لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه لكان
طلبه عبثا او لم يصدق بفائدة ما لكان طلبه
محالا وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه وانما
قلنا ذكرا قصديا لان التصور بوجه ما وبرسمه
والتصديق بفائدة ما وبما هو فائدته في الواقع
مذكوران جميعا لكن البعض مذكور صريحا
كالتصور برسمه والتصديق بما هو فائدته في الواقع
والبعض ضمنا كالباقيين وفي جعل التصور
والتصديق من قبيل المذكور مسامحة وانما
المذكور ما يفيدهما اعلم انه يجوز ان يكون مقصود
المص من ذكر التعريف الرسمي وبيان الحاجة التصور
بوجه ما والتصديق بفائدة ما ويكون ذكرهما
في المقدمة لا بخصوصهما بل لان المقصود حاصل في ضمنهما
كما عرفت سابقا وح يكون غرضه من ذكرهما الاشارة
الى ما يتوقف عليه الشروع بنفسه ومن بيان الموضوع
الاشارة الى ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة
لكن الشارح رحمه حمل كلامه على ما هو
ظاهر منه وجعل التصور برسمه والتصديق بما هو

وذلك قد تقرر بقوله فالاولى كما
سبق بيانه وثانيها التصديق
بغايته اي بما هو فائدته في الواقع
صح

ولم يتعلق ... لم

مذكوراتها لم صح

بما هو فائدته في الواقع مقصودين للمص من المقدمة
واشار الى جواز كون التصور بوجه ما مقصودا له
منها بقوله فالاولى فلهذا قال قدس سره وقد
تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم اه فقيد بقوله بما
تقرر ولم يطلقه ولو اشار رحمه الى جواز كون
التصديق بفائدة ما مقصودا له منها ايضا لكان
احسن واولى ولعله رحمه تركها اعتمادا على العلم با
بالمقايسة وح يكون في قوله قدس سره وقد تحقق
بما تقرر مناقشة تامل قوله والاولى ان يجعل
مباحث الالفاظ ايضا من المقدمة كما ذهب اليه
الجمهور لا من ابواب الفن ومقاصده كما ذهب اليه
البعض لتوقف افادة العلم واستفادته من الالفاظ
على ما هو المتعارف والمعتاد على معرفة احوال الالفاظ
فان قلت اما ان يراد بالمقدمة المذكورة في قوله
والاولى اه مقدمة جميع العلوم كتصور العلم والتصديق
بغايته وموضوعه او مقدمة الفن وعلى كل
تقدير فاما ان يراد بمباحث الالفاظ جميع مباحثها
واحوالها او مباحثها واحوالها المذكورة في كتب
الفن فقط فان اريد بالمقدمة مقدمة جميع العلوم

سوآء اريد بمباحث الالفاظ جميعها او بعضها المذكورة
في كتب الفن يكون قوله لتوقف افادة العلم وا
واستفادته على معرفة احوال الالفاظ ممنوعا لان المراد
به ح ان استفادة جميع العلوم موقوفة على معرفة
جميع احوال الالفاظ او بعضها المذكورة في كتب
الفن والا لكان المراد ان استفادة الفن موقوفة على
معرفة جميع احوال الالفاظ او بعضها المذكورة في كتب
الفن وهذا على تقدير تسليمه لا يستلزم المط اعني
اولوية جعل مباحث الالفاظ من مقدمة جميع العلوم
وهو ظ وان اريد بالمقدمة مقدمة الفن فان اريد
بمباحث الالفاظ جميعها كما سبق يكون قوله
افادة العلم اه ممنوعا ايضا لان المراد به ح ان استفادة
العلوم او الفن خاصة موقوفة على معرفة جميع احوال
الالفاظ لان توقف استفادة العلوم او الفن خاصة
على معرفة بعض الاحوال المذكورة في كتب الفن على تقدير
تسليمه لا يستلزم المط وهو ظ وان اريد بمباحث الالفاظ
بعضها المذكورة في كتب الفن فتوقف استفادة الفن
على معرفة احوالها المذكورة في كتب الفن وان سلم لا
يقتضي جعل مباحث الالفاظ من مقدمة الفن لجواز

الكائنة في المدعى

لجواز توقف بعض مقاصد الفن على بعضها قلت يجوز ان
يراد بالمقدمة مقدمة جميع العلوم وبمباحث الالفاظ
مباحثها في الجملة لا جميعها ولا بعضها المذكورة في كتب الفن
خاصة وح يكون معنى قوله لتوقف افادة العلم اه ان استفادة
كل علم من العلوم من الالفاظ يتوقف على معرفة تلك الالفاظ
في الجملة وهذا الكلام حق اذ ما من علم من العلوم الا وقد
يتوقف استفادته من الالفاظ على معرفة حال من احوالها
واقلها معرفة اوضاعها ويجوز ان يراد بالمقدمة مقدمة
الفن وبمباحث الالفاظ المباحث المذكورة في كتبه ويجعل
قوله لتوقف افادة العلم اه علة مصححة لا مقتضية
ويكون العلة المقتضية الباعثة اشتراك تلك المباحث
المذكورة بمقاصد الفن فيما هو موضوع الفن وغايته
فان قلت فعلى هذا يجب ان يجعل مباحث الالفاظ من
المقدمة لا من المقاصد فلم قال قدس سره فالاولى ولم يقل
فالواجب قلت لما عرفت من ان ذلك امر استحساني
لا امر واجب وجوبا عقليا فان قلت لم قلت ان استفادة
الفن موقوفة على معرفة مباحث الالفاظ المذكورة في
كتب الفن قلت لانهم قالوا دلالة الالتزام مهجورة في الحدود
التامة كلا وبعضا ودلالة التضمن مهجورة فيها كلا لا

احوال

عدم

بعضًا ودلالة المطابقة معتبرة فيها وبعضًا وذلك يتوقف
على تقسيم الدلالة وبيان اقسامها وايضًا جعلوا الكليات
الخمس من المعاني المفردة فيتوقف بيان ذلك على تقسيم
اللفظ الي المفرد والمركب وبيان ذينك الفنين وايضًا
يجب الاحتراز في التعريفات عن استعمال الالفاظ المجازية
والمشتركة الاعند قرينة فيحتاج الي بيان الحقيقة والمجاز
والمشترك والمنقول وايضا قالوا المتواطئ يجوز ان يكون
جنسًا او عرضًا عامًا واختلفوا في المشكك فذهب بعضهم
الي انه لايجوز ان يكون جنسًا وذهب بعضهم الي جوازه
فيحتاج الي بيان المشكك والمتواطئ وان ذكر في مباحث
الالفاظ بعض الاحوال ولايتوقف استفادة الفن
عليها فيكون من المتممات والمكملات مع ان معنى التوقف
كما عرفت سابقًا راجع الي الاعانة في تحصيل الفن للمط
وتلك الاعانة مما لاشبهة فيها في جميع المباحث المتعلقة
بالالفاظ المذكورة في كتب الفن **قوله** الا ان المص اورد
في صدر المقالة الاولي هذا الكلام منه قدس سره
يحتمل امرين احدهما الاشارة الي توجه شبهة
على المص يعني ان الاولي ان يجعل مباحث الالفاظ من
المقدمة الا ان المص ترك الوجه الاولي واوردها

واوردها في صدر المقالة الاولي ولم يجعلها من المقدمة
اتباعًا لبعض من المنطقيين وفيه ان ايراده مباحث
الالفاظ في صدر المقالة الاولي لايدل على انه لم يجعلها
من المقدمة لجواز ايرادها في صدر المقالة الاولي مع
جعلها من المقدمة تنبيهًا على شدة احتياج المقاصد
اليها وثانيهما الاشارة الي دفع شبهة وردت
عليه يعني ان الاولي ان يجعل مباحث الالفاظ في
كتابه من المقدمة الا انه اوردها في صدر
المقالة الاولي فتوهم انه لم يجعلها منها فاورد عليه
ان المقالة الاولي مشتملة على مباحث الالفاظ الباحثة
عن المركبات التامة فكيف يصح قوله المقالة
الاولي في المفردات وقد سبق في اول الكتاب ذكر
هذا السؤال والجواب والوعد بالاشارة منه قدس سره
اليه وهذا هو الموعود **قوله** وقد يجعل اه اي بيان
انه في اي مرتبة بالنسبة الي غيره اهو مقدم عليه ام
مؤخر عنه وفائدة هذا البيان تقديمه في التحصيل
على ما يجب تقديمه عليه وتاخيره عما يجب تاخيره
عنه كان يبين ان علم المنطق مثلا مقدم على جميع ماعداه
من العلوم لاحتياج الكل اليه وعلم المعاني مقدم

على علم البيان وهما مقدمان على البديع الى غير ذلك
وبيان شرفه ليعرف قدره فيؤدي حقه من الجد والا
والاعتناء به فى الاكتساب نحو الاقتناء وجهات
شرف العلم منحصرة فى ثلث شرف المعلوم اي الموضوع
وشرف الغاية وشرف الدلائل لكونها قوية وثيقة
يقينية قال صاحب المواقف وهذه جهات شرف
العلم لا تعدوها اشارة الى الامور الثلثة المذكورة
ولما جعل صاحب الطوالع اقوية المسائل من جهة شرف
العلم ايضا اوح بعود جهات الشرف الثلثة المذكورة قال
قدس سره فى شرحه للمواقف دفعا لهذه الشبهة واما كون
المسائل العلم اقوم فراجع الى فضيلة الدلائل ووثاقتها
وصاحب المواقف لم يفرق بين المرتبة والشرف فذكر في
بيان المرتبة جهات الشرف وبيان واضعه ليوجب
حسن الاعتقاد به والسعي فى تحصيله وبيان وجه
تسميته باسمه ليفيد مزيد اطلاع على حاله فيوجب
كمال الاستبصار به فى شانه والاشارة الى مسائله
اجمالا ليتنبه الطالب على ما يتوجه عليه تنبيها موجبا
لمزيد استبصاره فى طلبها كان يقال مثلا هي كل
حكم يكون راجعا الى الايصال القريب والبعيد

او البعيد او الابعد الى مطلوب تصوري او تصديقي قوله
ثمانية اه يعني ان كل واحد منها يفيد التمييز والبصيرة فى طلبه
فى الجملة اما تصوره بوجه ما او برسمه فظاهر واما التصديق
بفائدته وموضوعه فلانه فى قوة التصور برسمه واما
البواقي فلا اقل من انها فى قوة التصور بوجه ما واذا
اجتمعت الامور الثمانية فتوجب زيادة غيرة عند الطالب
وزيادة بصيرة فى طلبه فقوله وموجبة لمزيد غيرة
اه المراد به ان المجموع من حيث المجموع كذلك لا كل واحد
منها اذ المعلوم ان التصور بوجه ما لا يفيد زيادة التمييز
ولا زيادة البصيرة فى طلبه واما مباحث الالفاظ فهي وان
كانت متعلقة بالعلم المط ايضا بمعنى انها تفيد زيادة البصيرة
فى الشروع فيه بطريق استفادته لكن لا تعلق لها به بالمعنى
المذكور سابقا اذ لا دخل لها فى تمييز العلم المط من غيره
فلذلك افردها وقال وواحدة منها متعلقة بطريق استفادته
اي لا به اشارة الى مباحث الالفاظ فقوله اعني مباحث
الالفاظ تفسير للواحدة لا بطريق الاستفادة بل الطريق
هو الالفاظ لا مباحثها قوله والاحسن ان يذكره
ليحصل للمتعلم كمال البصيرة بمطلوبه فيأمن فيه عن فوات
ما يعنيه والاشتغال على ما لا يعنيه وللمعلم توفية حقوق

بكلها وقد نكتفي ببعضها كما في هذا الكتاب ولا حجر في شيء
من ذلك الذكر والاكتفاء لعدم اخلاله بالامر الواجب اذ لا
ضرورة هناك اي في مقام التعليم والتعلم الا في التصور بوجه ما
والتصديق بفائدة ما كما ذكرنا سابقا حيث قلنا واعلم ان الواجب
اه ولذلك اي ولاجل ان الامور التسعة تجعل من المقدمة
ولا ضرورة الا في امرين منها قال بعضهم الاولى اه يعني ان
هذا التفسير اولى من تفسيرهم المقدمة بما يتوقف عليه
الشروع وان كان تفسيرهم راجعا الى هذا ايضا كما عرفت
وكذا قال الاولى ولم يقل الواجب لان تفسيرهم بظاهره
لا يتناول الا الامرين الضروريين بخلاف هذا التفسير
فانه بظاهره يتناول الامور التسعة فان قلت هذا التفسير
يتناول المعلم والكتاب ايضا فلا يكون مانعا قلت مم
لم لا يجوز ان يكونا داخلين في المقدمة يؤيده قوله
قدس سره في حاشيته لشرح المطالع لا برهان على انحصار
المقدمة في الثلثة او الاربعة ولا على انحصار البصيرة
في مرتبة واحدة فمن اطلع على خامس خارج يوجب زيادة
البصيرة فله ان يعده منها هذا كلامه ويفهم منه انهم لم
يحصروا اجزاء المقدمة في عدد معين بل المراد منها اعداد
البصيرة فكذا هنا المراد الاعانة فكل ما يعين في تحصيل المقصود

المقصود خارج عنه يكون من المقدمة ولو فسر كلمة
ما بما يذكر في الكتاب قبل المقصود بقرينة ان المقصود
تفسير المقدمة التي يجعلونها جزءا من الكتاب لاندفع المحذور
ايضا وقال بعض المتاخرين في جوابه اراد فلكين تفسير
المقدمة بشيء يشمل تلك الامور سموا لا ظاهرا لا تعريفا حتى
يكون جامعا ومانعا ففرق بين التفسير والتعريف ههنا
ولا يخفى ما فيه من التعسف قال الشارح رحمه ولما كان اه
جعل المص مقدمة كتابه هذا مشتملة على ثلثة مقاصد بيان
الماهية وبيان الحاجة وبيان الموضوع فكان المناسب
ان يجعلها ثلثة مباحث وقد جعلها بحثين فاورد بيان
الماهية وبيان الحاجة في بحث واحد كما يدل عليه قوله اما
المقدمة ففيها بحثان الاول في ماهية المنطق وبيان الحاجة
اليه وقدم بيان الحاجة على بيان الماهية وكان المناسب لعنوان
المقدمة ان يقدم بيان الماهية على بيان الحاجة فاشتغل ببيان
الجهة التي حملته عليه وقال لما كان بيان الحاجة الى المنطق
ينساق الى معرفته برسمه اي ولما كان اصلا منضمنا
له اوردهما في بحث واحد لشدة ارتباط احدهما بالاخر وصدر
البحث اي جعل ما هو البحث في الاصطلاح الذي هو حمل
الشيء على الشيء اعني بيان الحاجة دون بيان الماهية اذ لا حمل

فيه صدرًا اي قدّم بيان الحاجة على بيان الماهية
لانّ الاصل مقدّم على الفرع [redacted] قال في الصحاح
صدّره في المجلس فتصدّره والباء في قوله
بتقسيم العلم الى التصور والتصديق للملابسة
والظرف مستقرّ حال من البحث اي صدّر البحث
حال كونه متلبسًا بالتقسيم وقوله
لتوقف بيان الحاجة اليه علة [redacted] للالتباس
لا للتصدير بل التصدير داخل في جواب لمّا
ومعلّل بالانسياق المذكور كما عرفت
وللتنبيه على جميع ما ذكرناه قال
قدس سره فلذلك اي ولكون بيان الحاجة
اصلًا متضمنًا لبيان الماهية اوردهما
المص في بحث واحد وابتداء ببيان الحاجة
اي قدّم بيان الحاجة على بيان الماهية
فادرجه قدس سره في جواب لمّا ثم قال
فشرع في تقسيم العلم الى قسميه اعني التصور
والتصديق لتوقفه عليه اي لتوقف بيان
الحاجة على التقسيم فجعل قدس سره قوله لتوقفه
عليه علة للشروع في التقسيم لا للتصدير واما

واما جهة تقديم التقسيم على باقي مقدمات
بيان الحاجة فامر آخر هو توقف باقي المقدمات
عليه وليس في كلام الشارح رحمه الله
تعالى تعرض لها ولما لم يتنبّه بعض الافاضل
لما نبّه عليه قدس سره توهّم ان جواب لمّا
هو مجرد قوله اوردهما في بحث واحد
وظنّ ان معنى قوله رحمه الله تعالى صدّر البحث
بتقسيم العلم انه جعل التقسيم صدر البحث
وان قوله لتوقف بيان الحاجة علة للتصدير
فاعترض عليه بان توقف بيان الحاجة على التقسيم لا يقتضي
تصديره به كيف وهو يتوقف على باقي مقدماته
ايضًا واجاب تارة بان ضمير عليه راجع الى
التصدير لا الى التقسيم وتارة بان الضمير راجع
الى التقسيم وان معنى التصدير بالتقسيم
ذكره مقدمًا والعلة المذكورة [redacted]
للذكر لا للتقديم وانت خبير بما فيه من التعسف
والله الهادي الى الصراط المستقيم والطريق القويم فان
قلت قد ظهر بما ذكره رحمه وجه تقديم بيان الحاجة
على بيان الماهية فما وجه تقديمه على بيان الحاجة في العنوان

قلت لعل الوجه هو التنبيه على ان بيان الماهية هو المقصود
الاصلي من البحث الاول اذ المقصود الاصلي من البحثين هو
الاشارة الى جهة الوحدة العرضية والذاتية ليحصل تصور العلم
بكلتا الجهتين فيحصل البصيرة في طلبه فان قلت كما ان بيان
الحاجة اليه ينساق الى معرفته بجهة الوحدة العرضية
وهي تصوره برسمه كذلك بيان الموضوع ايضا ينساق الى معرفته
بجهة الوحدة الذاتية وهي تصوره بالامر الذاتي الذي
هو الموضوع فكل واحد من البحثين يتضمن بيان الماهية
الذي هو المقصود الاصلي فلم ذكر بيان الماهية مع
البحث الاول دون الثاني قلت لوجهين احدهما شدة مناسبة
بينهما وهي منتفية بين الماهية وبين البحث الثاني وهي
تضمن كل منهما لما يتوقف عليه الشروع بنفسه اعني التصور بوجه ما
والتصديق بفائدة ما بخلاف بيان الموضوع وثانيهما انسياق
البحث الاول الى بيان الماهية اولا ولا شبهة في ان ذكره مع اول الامرين
اللذين يفضيان اليه انسب فان قلت لم جعل البحث الاول مقدما
على الثاني مع ان الثاني ينساق الى معرفته بجهة الوحدة الذاتية دون الاول
كما عرفت قلت لان البحث الاول اوضح واسبق الى الذهن من البحث الثاني
لان العلم بمقدمات بيان الموضوع يتوقف على استقراء جميع الفن
ومباحثه بخلاف مقدمات بيان الحاجة قوله

وتقدم

قوله وهي تصوره برسمه اي معرفة العلم بغايته تصوره برسمه فان
قلت ان اراد قدس سره ان معرفة العلم بغايته مطلقا تصوره برسمه
اي سواء كان مساوية او غير مساوية
فهذا الكلام مم كيف وتصور الشيء برسمه تصوره بخاصته البينة
الشاملة وتلك الخاصة لا يكون الا مساويا وغاية الشيء يجوز
ان يكون اعم منه لجواز ان يكون الامر الواحد غاية لامور متعددة
وان اراد ان معرفته بغايته المساوية له كذلك فمسلم لكن من
خبر ان اي تصوره برسمه
اين يلزم مساواتها للعلم قلت اراد الثاني ولزوم المساواة من بيان
الاحتياج الى العلم بقسميه في حصولها وبيان ذلك ان الامر الواحد
لو كان غاية لامرين لم يكن شيء منهما بخصوصه محتاجا اليه في
حصوله وانما المحتاج اليه احد الامرين واذا عرفت هذا عرفت
جواب الا
من ثبوت الاحتياج الى العلم في حصول تلك الغاية اختصاصها
مفعول عرفت
به ومن ثبوت الاحتياج الى جميع اجزائه في حصولها شمولها ومن
عطف على اختصاصها
عطف على من ثبوت اه
مجموع الامرين مساواتها له قوله واما بيان ماهية اه اراد
قدس سره بهذا الكلام الاشارة الى ان الشارح جعل كون بيان الحاجة
اليه اصلا متضمنا لبيان الماهية سببا لتقديمه على بيان الماهية
ولذا قدس سره قال فصار بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية
برسمها تفريعا على ما ذكره رح وان ما ذكره في بيان الاصالة
من كونه منساقا الى بيان الماهية لا يكفي بمجرده بيانا لتلك
الاصالة لجواز ان يكون بيان العلم برسمه ايضا اصلا منساقا

الى بيان الحاجة فيكونان متلازمين فلا يكون احدهما اصلاً للآخر
مقدماً عليه بل لابد مع ذلك من نفي هذا الجواز ولما توقف كون
بيان ماهية العلم برسمه اعني هذا النوع مفضياً الى بيان الحاجة
على كون كل رسم بالغاية وعلى كون كل رسم بالغاية مفضياً الى بيان
الحاجة وكان كلا الامرين منتفيين اما الاول فبما ذكره قدس سره
بقوله واما بيان العلم برسمه فلا يستلزم اه واما الثاني فلان
تصور العلم برسمه متأخر عن التصديق بثبوت ماله المتأخر عن
بيان الحاجة اليه اذا كان مستفاداً منه كما في هذا المقام والمتأخر
عن الشيء لا يكون مفضياً اليه اذ المفضي الى الشيء لا يكون الا
مقدماً عليه لا محالة وكان نفي احد الامرين كافياً في حصول
المقصود اعني نفي جواز كون بيان العلم برسمه مفضياً الى بيان
الحاجة المنافي لاصالته لبيان العلم برسمه اكتفى قدس سره بنفي
احدهما فان قلت نفي الامر الثاني مع ملاحظة كون بيان الحاجة
منساقاً الى المعرفة برسمه يفيد كون بيان الحاجة اعني هذا النوع
اصلاً لهذا الرسم المخصوص المذكور في المقدمة ولهذا النوع ايضا
ونفي الامر الاول مع تلك الملاحظة لا يفيد الا كون بيان الحاجة
اصلاً متضمناً لهذا النوع ولا يفيد كونه اصلاً لهذا الرسم المخصوص وهـ
وهذا على المناسب فلم اختار قدس سره نفي الامر الاول على نفي الامر الثاني
مع رجحانه على نفي الامر الاول كما عرفت قلت لان فيه

لان فيه تنبيهاً لمن لم يتنبه على ان الرسم المخصوص المذكور في المقدمة ليس
مقصوداً بخصوصه بل لانه يؤدي الى النوع الذي هو المقصود بالاصالة
فان قلت ما ذكره قدس سره تعليلاً لنفي الاستلزام اعني قوله لجواز
ان يكون رسمه بشيء آخر دون غايته يوهم ان الرسم اذا كان بالغاية
يستلزم بيان الحاجة اليه وليس كذلك لما عرفت في بيان انتفاء
الامر الثاني قلت هذا الايهام لا يقدح في مقصوده الذي هو نفي تقدم
النوع الاول الذي هو بيان الحاجة على النوع الثاني الذي هو بيان العلم
برسمه لان استلزام فرد من افراده للنوع لا ينافي في كون النوع الاول الاول ح
اصلاً له وهو ظ وايضا ما ذكرنا في بيان انتفاء الامر الثاني
لا ينافي استلزامه للاول بل ينافي افضاءه اليه ويجوز ان لا يكون
الشيء مفضياً الى شيء ويكون مستلزماً له كاستلزام المعلول العلة
التامة هذا والفاء في قوله فنشرع في تقسيم العلم اما للتفسير
لا للتعقيب او للتعقيب وح يكون معنى قوله اوردها المص في
بحث واحد وابتداء ببيان الحاجة قصد الايراد والابتداء اذ
هما متأخران عن الشروع المذكور خارجاً وان كانا متقدمين
عليه قصداً ونية قوله اعني الموصل اه اعلم ان المنطق
علم باحث عن احوال الموصل الى التصور والموصل الى التصديق
فجميع مباحثه قسمان قسم يتعلق بالموصل الى التصور وهو
طائفة من مسائله تكون باحثة عن احوال الموصل الى التصور

اعني المعرِّف اما نفسه او جزؤه وقسم يتعلق بالموصل الى التصديق وهو
طائفة اخرى من مسائله تكون باحثة عن احوال الموصل الى التصديق
اعني الحجة اما نفسها او جزؤها فالقسمان هما الطائفتان المذكورتان من
المسائل لا الموصلان وانما هما موضوعان لقسمي المنطق لا نفس القسمين
ففي قوله قدس سره اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق تفسير
لقسمي المنطق مسامحة كانه مبني على حذف مضاف اي احوالهما او على
التجوز تعبيرا عن المسائل باسم اشرف اجزائها اعني الموضوع ويجوز ان يكون
المراد الموصل من حيث انه موصل اعني نسبة الايصال الى ذات الموصل
وح يكون مجمل مضمون مسائله لان محمولات مسائله اما راجعة
الى الايصال القريب والبعيد والابعد وسيجيء تحقيقه فيكون مضمون
مسائله بالحقيقة وعلى سبيل الاجمال نسبة الايصال الى ذات الموصل
فيصح تفسير القسمين بالموصل الى التصور والموصل الى التصديق بلا
تجوز ولا حذف مضاف وبعض الافاضل لما لم يقدر على هذا التوجيه
قصر النظر على الاولين **قوله** فلا يثبت الاحتياج اه فان قلت
اختار المص في التصديق مذهب الامام وهو عند الامام مركب
من امور اربعة تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة
الحكمية والحكم كما سيجيء تحقيقه والتصديق البديهي عنده
ما يكون جميع اجزائه بديهيا والتصديق النظري ما يكون جزء من مجموع
اجزائه نظريا سواء كان ذلك الجزء هو الحكم او غيره فلا يثبت

ايضاح

يثبت من نظرية التصديق الاحتياج الى الحجة ومباحثها نعم لو اختار المص
مذهب الحكيم في التصديق وهو الحكم فقط للزم من نظريته الاحتياج
اليها قلت ليس المقصود من التقسيم اثبات الاحتياج الى مباحث
الحجة لان نظرية الحكم وثبوت الاحتياج الى الحجة ومباحثها ظ مما
لا شبهة فيها لاحد من المنطقيين وانما المقصود اثبات الاحتياج
الى القول الشارح ومباحثه ليثبت الاحتياج الى قسمي المنطق وذلك
لان المنطقيين اختلفوا في التصورات فذهب الامام الى انها كلها
ضرورية لا يجري فيها الاكتساب اصلا وعلى هذا لا يلزم الاحتياج
الى القول الشارح ومباحثه وذهب الباقون الى انها قسمان وعلى هذا
فالاحتياج لازم الى القول الشارح فلو لم يقسم العلم اولا لجاز
ان يذهب الوهم الى التصورات باسرها ضرورية كما ذهب اليه الامام
ولم يثبت الاحتياج ح الى القول الشارح ومباحثه فلم يثبت الاحتياج
الى قسمي المنط وفي تقريره قدس سره نوع تنبيه **قال الشارح**
اي تصور لا حكم معه اه هذا الكلام منه بظاهره يدل على ان
التصور الساذج لا يمكن تعلقه بالمحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية
التي تكون اجزاء للقضية اذ مع كل منها يقصد الحكم فيها وليس كذلك
لان كل واحد من التصورات المذكورة تصور ساذج في اصطلاحهم
فيجب ان يصرف الكلام عن ظاهره ويحمل على ان المراد به تصور لا
حكم معه بطريق الجزئية اي تصور لا يكون الحكم جزءا منه وهذا

اي انها صح

على ما قلت تنبيه صحح

يصدق على كل واحد من التصورات المذكورة وعلى كل اثنين منها وعلى
المجموع ايضا قوله هذا التصور اه المقصود من هذا الكلام تحقيق
المقام واشارة الى ما يميز بين القسمين وهو لزوم التعدد في احدهما
وعدمه في الآخر يعني ان هذا القسم من التصور يصدق على تصور
واحد كتصور الانسان وعلى تصورات متعددة بان يكون المجموع
من حيث المجموع فردا له بلا نسبة اي بلا تصور نسبة اي يصدق
على تصورات متعددة لا يكون تصور النسبة داخلة فيها كتصور
الانسان والكاتب ومع نسبة اي مع تصور نسبة اي يصدق
على تصورات متعددة يكون تصور النسبة داخلة فيها اما تقييدية
تفصيل النسبة كالحيوان الناطق وغلام زيد مثال النسبة التقييدية
اي كالنسبة التي فيها وكذا قوله قدس سره كقولك اضرب اي كالنسبة
التي يستفاد من قولك اضرب ويجوز ان يكون هذه الامثلة امثلة
للتصورات المتعددة التي يكون تصور النسبة داخلة فيها وح يكون
معنى قوله كالحيوان الناطق وغلام زيد كتصور هذين المفهومين
وكذا معنى قوله كقولك اضرب اي كتصور مفهوم هذا القول وقوله
فان كل ذلك اشارة الى المذكور من التصور الواحد والمتعدد بلا تصور
نسبة مع تصور نسبة اما تقييدية او انشائية او خبرية مشكوك
فيها وقوله لخلوها عن الحكم اي عن الايقاع والانتزاع وفي جعل
التصورات... بمعنى التصورات... ذلك اشارة الى الامثلة المذكورة

في ذاته نسخ

المذكورة من الحيوان الناطق وغلام زيد واضرب وفي جعل التصورات
بمعنى المتصورات وجعل الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع كما ذهب
اليه البعض اخلاء الكلام عن التعرض بالنسبة الخبرية المشكوك فيها مع
انها من المتصورات وتكلف وتعسف لا يخفى ولو جعل ذلك اشارة
الى المتصورات كما ذهب اليه بعض الافاضل لاندفع المحذور الاول وبقي
التكلف والتعسف لكن قوله قدس سره واما اجزاء الشرطية من المقدم
والتالي فليس حكم ايضا اوفق بظاهره لما ذكره ذلك الفاضل
فان المراد بالحكم ههنا هو الوقوع واللاوقوع اللذان هما من قبيل المعلوم
لا الايقاع والانتزاع اللذان هما من قبيل العلم لان الحكم المذكور يكون
جزء من اجزاء الشرطية كما يدل عليه قوله فيها واجزاء الشرطية من
قبيل المعلوم والعلم لا يكون جزءا من المعلوم وانما قلنا بظاهره فانه يجوز
ان يكون المراد بقوله فليس فيها حكم ليس في ادراكها على حذف المضاف
وح يكون الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع ويكون موافقا لما سبق هذا
قيل اعتبار الوحدة لانه في المقسم كما سيأتي تحقيقه ووحدة المقسم
يقتضي وحدة الاقسام لان المقسم معتبر في الاقسام فكيف يجوز
تعدد القسم حتى يصح ما ذكره قدس سره من قوله هذا التصور قد يكون
واحدا وقد يكون متعددا اقول الوحدة قسمان شخصية وهي الامر
الذي يصير الشخص به شخصا واحدا ممتازا عن سائر الاشخاص ونوعية
وهي الامر الذي يصير به النوع نوعا واحدا ممتازا عن سائر الانواع

عماد

حكم

وهذه الوحدة لا تنافي تعدد اشخاص ما صدق عليه النوع كالانسان مثلاً
فانه نوع واحد مع انه يصدق على زيد وحده وعلى زيد وعمرو وعمرو معاً
بخلاف الوحدة الشخصية فان الانسان الواحد بالشخص مثلاً لا يمكن ان
يصدق على زيد وعمرو معاً والمعتبر في المقسم هٰهنا الوحدة النوعية
لا الشخصية فلا محذور وبعضهم لما لم يعرف معنى اعتبار الوحدة في المقسم
والاقسام اورد في الجواب عن هذا الاعتراض من الكلام ما يتحجب عن استماعه
آذان الافهام للخواص والعوام ونحن لا نورد ذلك الكلام في هذا المقام
حفظاً للكتاب عن الاطالة وتحليةً لناظرين فيه عن البطالة **قوله** القسم
الاول اه هذا الكلام بيان لوجه اشتغال المص بتعريف التصور والحكم
والاقتصار عليه مع اشتمال كل من القسمين على امرين يحتاج كل منهما
الى بيان ووجه الاشتغال قصد ايضاح القسمين بجزئيهما ووجه
الاقتصار كون التصور مشتركاً بين القسمين وسهولة معرفة عدم الحكم
بالمقايسة اليه **قوله** اما التصور اه اعلم ان المحققين اتفقوا على ان
المدرك للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة وعلى ان نسبة الادراك
الى قواها كنسبة القطع الى السكين واتفقوا ايضا على ان صور الكليات
والجزئيات المجردة حاصلة فيها واختلفوا في ان صور الجزئيات الجسمانية
حاصلة فيها او الاتها ام لا فذهب طائفة منهم الى الثاني متمسكين
بان الجزئيات الجسمانية منقسمة فلو ارتسمت في العقل لانقسمت
بانقسامها وذهب آخرون الى الاول ومنعوا الملازمة مستندين

وهذا جواب لا تسليم انقسام الحال انقسام المحل عبد الله افندي

مستندين بان حلول الصورة في العقل يجوز ان يكون غير سرياني فعلى هذا
يكون المراد بقوله حصول صورة الشيء في العقل ما هو الظاهر المتبادر منه
لكن ينبغي ان يعلم ان من ذهب الى ان الجميع حاصل في العقل ذهب
الى ان صور الجزئيات الجسمانية حاصلة فيه لا بذاتها بل بواسطة
الالة لانه ما لو يفتح البصر لا يحصل صورة الجزئي المبصر في العقل
وعلى الاول يكون المراد بقوله في العقل عند العقل والى هذين الوجهين
اشار رح في شرح المطالع في اوائل مباحث الكلي والجزئي وكذا الكلام في
قوله فليس معنى تصور الانسان الا ان ترتسم منه صورة في العقل
ثم قال رح كما تثبت صورة الشيء في المرآة هذا بناء على الظاهر الموهوم لان
المرآة لا تثبت فيها صورة اصلاً لان الحكماء بينوا ان الخطوط
الشعاعية الخارجة عن البصر تقع على صفحة المرآة ثم تنعكس منها
الى الاشياء فتحيط بجوانبها فتدرك المرئي الا ان الواهمة بمعونة
اعتياد النفس ادراك المرئي في جانب يقابل الباصرة ارت النفس ان المرئي
منطبع صورته في المرآة مرتسم فيها والا فلا انطباع فيها اصلاً
فان قلت ارتسام الصورة في العقل على زعم الحكماء القائلين بالوجود
الذهني تحقيقي وفي المرآة وهمي فكيف التشبيه والتمثيل قلت
هذا القدر يكفي التشبيه ويحصل المقصود وقوله لا تثبت فيها
الا مثل المحسوسات لم يرد به انه يثبت فيها مثل المحسوسات كلها
لظهور ان مثل المحسوسات المدركة بالسمع والذوق والشم واللمس

قاعدة

لا يختص بها بل ارادانه يثبت فيها مثل المحسوسات في الجملة وهي المحسوسات
المبصرة فقط وقوله والنفس مرآة تنطبع فيها مثل المعقولات
معناه كما تنطبع فيها مثل المحسوسات وسوق كلامه يؤدي هذا المعنى
كما يدركه الذوق السليم والمراد بالمحسوس ما يدرك باحدى الحواس الخمس
الظاهرة وهي الباصرة والسامعة والشامة والذائقة واللامسة وبا
والمعقول ما يدرك لا بشيء منها والمراد انه يدرك باحديها بالاستقلال
ولا تدرك بها بالاستقلال الا انه يكون لاحدها دخل في الادراك
ولا يكون لها دخل وانه لا ينتقض بالنسبة الى الامور المحسوسة وقوله
وهو حصول صورة الشيء اه تفريع على قوله اما التصور يعني اذا عرفت
ان هذا التعريف المحقق لمطلق التصور في الواقع عرفت ان قول المص
وهو حصول اه اشارة الى تعريف مطلق التصور يعني ان الضمير راجع
اليه وقوله لانه لما ذكره اشارة الى وجود المصحح في كلامه يعني ان
صحة جعل هذا القول اشارة الى تعريف مطلق التصور يتوقف على وجود
المقتضي وقد عرفته وعلى وجود المصحح وهو ذكر المرجع بوجه من الوجوه
وقد تحقق هنا لانه لما ذكر التصور فقط اه ولما كان تقريره لوجود
المصحح مظنة ان يتوهم توهما حقيقيا ان قوله وهو يجوز ان يكون
راجعا الى التصور فقط مع ان المناسب للمقام ان يشتغل بتعريفه
والمصحح بالنسبة اليه ايضا موجود ازال هذا الوهم بان قال فذلك الضمير
اما ان يعود الى مطلق التصور لما عرفت من المقتضي والمصحح او الى التصور

او الى التصور فقط لما عرفت من المناسبة للمقام والمصحح اذ لا ثالث يصح
رجوع الضمير اليه لا جائز ان يعود الى التصور فقط لان هذا التعريف
اعم منه فلو جعل تعريفا له لم يكن مانعا من دخول غيره فيه وهو
التصديق فتعين ان يكون تعريفا لمطلق التصور ثم قال وانما عرف
مطلق التصور دون التصور فقط يعني ان المناسب للمقام ان يعرف المص
التصور فقط بتعريفه المساوي له لانه المذكور صريحا وقصدا
ومطلق التصور مذكور ضمنا وتبعا ومع ذلك عرف مطلق التصور
دون التصور فقط تنبيها على المرادفة والاشتراك فان قيل تعريفه
مطلق التصور تعريف لجنس التصور فقط وتعريفه للحكم تعريف
لما هو منشأ معرفة فصله اعني عدم الحكم كما اشار اليه قدس سره
في قوله القسم الاول مشتمل على الشيئين اه فكيف يصح قوله وانما
عرف مطلق التصور دون التصور فقط قلت اراد انه لم يعرف
مطلق التصور فقط بعبارة صريحة جامعة ومانعة بل عرف امرين يمكن
ان يؤخذ من تعريفهما تعريفه وكون تعريف مطلق التصور لنكتة
التنبيه لا ينافي في كونه لبيان جنس التصور فقط اذ لا مضايقة
تزاحم في النكتة فان قلت التنبيه على الاشتراك والمرادفة ممنوع اذ
يجوز ان يكون في احدهما حقيقة وفي الآخر مجازا وتعريف مطلق
التصور بما هو تعريف العلم لا يدل على المرادفة لجواز ان يكون هذا
التعريف رسما للتصور المطلق قلت كلاهما امران معلومان وهذا

التعريف تنبيه للعارف الذاهل وقد نوقش في قوله على ما يرادف ويعم
التصديق بانه ان اراد بكلمة ما اللفظ فالمرادفة مسلمة واطلاق
التصور عليه وعمومه للتصديق ممنوعان وتفسيره ايضا بمطلق
التصور غير صحيح وان اراد بها المعنى فالاطلاق والعموم عليه
وصحة التعريف مسلمة لكن المرادفة ممنوعة اذ هي من صفات
الالفاظ والجواب انه اراد المعنى واسناد المرادفة اليه على سبيل المجاز
العقلي من قبيل الاسناد الى السبب وضمير يرادف يعود الى لفظ التصور
والعائد الى كلمة ما محذوف والمعنى يطلق لفظ التصور على معنى يرادف
ذلك اللفظ به لفظ العلم والوجه الاول اوجه لخلوه عن تشتت
الضمير وسماجة القول بعموم لفظ التصور وشموله التصديق
قوله فان قيل بعود يجوز ان يعود الى العلم يعني كما ان هذا
التعريف تعريف لمطلق التصور في الواقع وهو المقتضي لعود
الضمير اليه كذلك هو تعريف للعلم ايضا في الواقع فالمقتضي
بالنسبة اليه ايضا متحقق وكما ان مطلق التصور مذكور سابقا
وهو المصحح لعود الضمير اليه فكذلك العلم فالحاصل المستفاد من
قوله فذلك الضمير اما ان يعود الى مطلق التصور او الى التصور
فقط ثم والجواب انه لا يجوز ان يعود الى العلم اذ لا معنى لتوسط
تعريفه بين القسمين اه يعني لا حسن فيه لخلوه عن النكتة
بل الحسن اللائق تقديمه عليهما وحاصله انه لا يجوز عود

الضمير اليه اذ لو عاد اليه لكان المقصود تعريف المقسم ولو كان
كذلك لكان اللائق المناسب ان يقدم تعريفه على التقسيم فلا يعدل
عنه الا لمعنى ونكتة ولا معنى ههنا فلا يجوز فان قيل بل فيه
معنى وهو التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة دون التعريف
قلت دلالة التقديم عليه ممنوعة مع ان في عود الضمير الى مطلق
التصور هذا التنبيه متحقق مع امر آخر وهو التنبيه على الترادف
بل على الاشتراك ايضا **قوله** فان قلت قوله مطلق التصور
مرادف للعلم ان منشا هذا السؤال تقرر ان الضمير عائد الى التصور
المطلق العلم يعني ان قلت مطلق التصور مرادف للعلم الذي
هو المقسم فاذا جعل الضمير راجعا اليه دون العلم لزم منه الاشتغال
بتقسيم العلم اولا ثم الاشتغال بتعريف مرادفه بما هو تعريفه في
الحقيقة والواقع وذلك يتضمن ترك تعريف العلم الذي هو المقسم
في مقام تقسيمه مع ان ذلك المقام يقتضي التعريف ثم التقسيم
فما فائدة ذلك فحاصله فما فائدة ترك تعريف المقسم مع احتياجه
اليه قلت الفائدة في ذلك الترك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة
في بيان الحاجة لانه المحتاج اليه كما عرفت سابقا دون تعريف
العلم اذ لا احتياج اليه لا بالذات وهو ظ ولا بواسطة التقسيم
اذ يكفي فيه معرفة المقسم بوجه ما وهو حاصل او التنبيه
على ان تعريف العلم بذلك مشهور وهذا الجواب على تقدير تسليم

عطف التقديم على التعريف لا التنبيه لان تقديم التقسيم على التعريف في بيان الحاجة على كون التقسيم عمدة في بيان الحاجة دون التعريف كيف وقد تقدم التقسيم على سائر مقدمات بيان الحاجة مع كون كل منها عمدة فيه

احتياج التقسيم الى التعريف بعنوان التعريف وان كان محتاجا اليه
للتقسيم الا انه ترك في هذا المقام للتنبيه على ان التعريف العلم به مشهور
فلا حاجة الى ذكره لقيام شهرته مقام ذكره واذا كان كذلك
فسر مطلق التصور به ليعلم انه مرادفه وهذا الجواب زيادة على
الجواب وجواب لاستفسار ينشأ من هذا التقرير وهو انه اذا
كان شهرة تعريفه في قوة ذكره كانه ذكر تعريف العلم بهذا وتم
المقصود فلم فسر مطلق التصور به وبما ذكرت من تقرير السؤال
والجواب ظهر عليك اندفاع ما يقال من ان السؤال المشهور اما
اثنان اي ما فائدة الافتتاح بتقسيم العلم وما فائدة مرادفه بما هو تعريفه
في الحقيقة واما واحد وهو اما الاول واما الثاني فعلى
الاول لا وجه لايراد كلمة او في قوله او التنبيه والجواب بانها
بمعنى الواو بعيد غاية البعد في كلام المصنفين وعلى الثاني لا
وجه لايراد التنبيه الثاني وعلى الثالث لا وجه لايراد التنبيه
الاول ومما ذكره بعض المحققين في جواب هذا الاشكال من
ان هذا السؤال واحد ومحصله انه لم قدم التقسيم على التعريف
اي ما فائدة تقديم تقسيم العلم على تعريفه لان تعريف مرادفه
تعريفه بالحقيقة وان كلا من التنبيهين جواب على تقدير
فالاول جواب على تقدير ان يكون العلم معلوما بوجه ما وهو
كاف في التقسيم فافتتح بالتقسيم للتنبيه على انه العمدة والجواب

والجواب الثاني جواب على تقدير ان يكون معلوما بالتفسير المذكور فافتتح
بالتقسيم لعدم الاحتياج الى تعريفه واحتياج تعريف مرادفه الى
التقسيم في هذا الاسلوب ثم اتى بتعريف مرادفه ليعلم المرادفة اذ
على تقدير معلوميته بوجه ما لم يعرف المرادفة فلا يناسب الثاني
على تقدير الاول ولا الاول على تقدير الثاني ايضا اذ كون
التقسيم عمدة انما يظهر على تقدير ان لا يكون العلم معلوما بالتفسير
المذكور رغليتا مل هذا كلامه وفيه ان تقديم التقسيم على التعريف
لا ينبه على كون التقسيم عمدة في بيان الحاجة دون التعريف كيف
وقد قدم التقسيم على سائر مقدمات بيان الحاجة مع كون كل
واحد منها عمدة فيه وايضا تقديم التقسيم على التعريف لا ينبه
على اشتهار تعريفه وانما المنبه عليه ترك تعريفه في مقام الاحتياج
الى ذكره تنبه واما ما ذكره بعض الافاضل من ان السؤال انه ينبغي
ان يعرف العلم اولا ثم يقسم لان المناسب تعريف الشيء حتى يعلم
ثم تقسيمه وعلى تقدير الافتتاح بالتقسيم كان المناسب ان يعرف
العلم نفسه لا ما هو مرادفه اذ هو غير مذكور اصالة بل تبعا وايضا
لم يرد التقسيم عليه اي ليس مقصود السائل الاستفسار عن فائدة
هذين الامرين حتى يجب الواو بدل او بل المقصود ما ذكرنا يعني
ان المقصود فيه الاستفسار عن ترك ما هو المناسب في هذا المقام
وهو اما الاول او الثاني فجعل كلا من التنبيهين فائدة لترك كل

آباوردي

من الامرين وقال يعني لو فعل كما ذكرت لفات الغرض اعني كون التقسيم
عمدة دون التعريف اما على تقدير الافتتاح بالتعريف فقط واما
على تقدير الافتتاح بالتقسيم ثم تعريف نفس العلم لا مرادفه فلان
فيه شائبة عمدية حيث التفت الى العلم وعرف نفسه بخلاف
تعريف المرادف فاذ فيه ترك الالتفات الى العلم وتعريفه بقدر الامكان
فلا يكون فيه شائبة عمدية هذا بالنسبة الى التنبيه الاول واما
بالنسبة الى التنبيه الثاني فقال لو فعل كما قلت لفات التنبيه
على المرادفة لان الواقع على تقدير المناسب الذي ذكرته هو تعريف
العلم اما قبل التقسيم او بعد هذا كلامه فيتوجه عليه ان ما في
حيز على صلة التنبيه يكون منبها عليه وهو ههنا شهرة تعريف
العلم به لا المرادفة كما ذكره ولما تنبه بذلك قال تسامح قدس سره
فاقام ما هو علة التنبيه مقام المنبه عليه وانت ايها الطالب
الراشد خبير بما فيه من التكلف المستغنى عنه بما ذكرته لك
من توجيه كلامه قدس سره فعليك بالتامل الصادق في هذا المقام
فانه مزلة الاقدام وعليك بما تيصان من الواقع في الهوان **قوله**
فان قلت تقسيم العلم الى التصور فقط اه هذا السؤال نظرا الى
سياق كلامه قدس سره متفرع على قوله فقد فسر مطلق التصور
ليعلم انه مرادفه فان كان هذا القول اشارة الى سؤال وجواب
ذكره الشارح رحمه بقوله انما عرف مطلق التصور دون

دون التصور فقط فالكلام محمول على ظاهره في يكون معنى فقد فسر
مطلق التصور انه فسر مطلق التصور دون التصور فقط وفي كلامه
قدس سره حيث قال كما صرح بذلك في قوله تنبيها على ان التصور كما
يطلق اه نوع اشعار بانه اشارة الى ذلك السؤال والجواب ويمكن
ان يجعل ايضا قوله قدس سره فلا حاجة في ذلك الى ان يعرف مطلق
التصور دون التصور فقط مشعرا به وكذا قوله قدس سره واما
اطلاق التصور على ما يقابل التصديق اه وان لم يكن هذا القول
اشارة الى ما ذكره الشارح من السؤال والجواب بل كان مراده قدس سره
به انه اشتغل بتفسيره ولم يتركه فالكلام مصروف عن ظاهره
ومتعلق بما ذكره الشارح من السؤال والجواب لا بقوله فقد فسر مطلق
اه والصارف عنه هاتان القرينتان اعني قوله فلا حاجة في ذلك
اه وقوله واما اطلاق اه وبما ذكرناه من الاحتمالين وحمل الكلام
على ظاهره على تقدير وصرفه عنه على تقدير آخر سقط ما ذكره
بعض الافاضل ان هذا السؤال متعلق بما ذكره في الشرح من قوله
تنبيها على ان التصور اه لا بما ذكره في الحاشية من قوله فقد فسر اه
وان كان مقتضى سوق كلامه هذا نظرا الى هذين الصارفين
قوله فقد علم بذلك ان التصور اه قيل عليه فيه بحث لان التقسيم
انما يدل على ان التصور امر مشترك بين القسمين كما ان العلم كذلك
ومجرد اشتراك الشيئين بين الشيئين لا يوجب ترادفهما فان

الحيوان والجسم مثلا مشتركا بين الانسان والفرس مع ان بينهما
عموما وخصوصا مطلقا فلا يصح قوله قلت الحال كما ذكرت
لكن التعريف تنبيه على ما يدل عليه التقسيم واجيب عنه بان التقسيم
كما صرح به قدس سره في بعض كتبه ضم القيود المتباينة او المتغايرة مع
المقسم وههنا قد ضم القيود مع التصور فلو لم يكن مرادفا للعلم لم يكن
القيود مضمومة مع المقسم فلا يكون تقسيما وقد سماه تقسيما
حيث قال وصدر البحث بتقسيم العلم الى التصور والتصديق اه
ويمكن ان يجاب ايضا بان ما ذكره قدس سره جواب على تقدير التسليم
والتنزل واجيب عنه بوجه آخر وهو انه ليس معنى هو من قبيل
العلم لا المعلوم مشتركا بين هذين القسمين لا ماهية العلم
فاذا علم الاشتراك علم الترادف فاورد عليه بعض المتاخرين
بانا لا نسلم ان ماهية التعقل غير ماهية العلم لانه اخص منه
ومن قبيل العلم ايضا لا المعلوم مع انه مشترك بين القسمين
ثم قال فالحق في الجواب ان يقال اذا كان التصور مشتركا بين القسمين
ولم يكن مرادفا للعلم فاما ان يكون اخص منه او اعم منه او مساويا
اذ لا مجال للتباين لحمله عليه والكل باطل اما الاول فلانه يلزم
عدم انحصار العلم في القسمين واما الثاني والثالث فلعدم وجدان
ماهية هي من قبيل العلم لا المعلوم اعم من العلم او مساويا له هذا
كلامه والتفويض في الترجيح اليك **قوله** واما اطلاق التصور

اباوردي

اباوردي

واما اطلاقه التصور على ما يقابل التصديق فدفع شبهة يتوهم ورودها
من هذا التقرير وهي انا سلمنا انه لا حاجة في العلم بالمرادفة الى تعريف مطلق
التصور دون التصور فقط لكن لا يلزم منه انه لا حاجة اليه
مطلقا لجواز ان يكون الاحتياج اليه لحصول العلم بانه يطلق على ما
يقابل التصديق اذ هذه الفائدة لا تحصل من التقسيم فيجوز ان يكون
مراده رحمه الله انه انما عرف مطلق التصور دون التصور فقط
تنبيها على مجموع الامرين لا على المرادفة فقط فلا يتوجه عليه شيء
وحاصل ما ذكره قدس سره ان الشارح رحمه ان اراد ان تعريف
مطلق التصور دون التصور فقط للتنبيه على المرادفة فقط
وهذا هو الظاهر من كلامه فيرد عليه ان هذه الفائدة حاصلة من
التقسيم ولا حاجة في حصولها الى التعريف وان اراد ان تعريفه للتنبيه
على مجموع الامرين فيرد عليه انه غير محتاج اليه في حصول الفائدة
الاولى لحصولها من التقسيم وغير مفيد للفائدة الثانية وقوله
للتقسيم من باب المجاراة مع الخصم تسكيتا له والا فلا حاجة
اليه وهو ظ **قال الشارح** واما الحكم فهو اسناد امر الى آخر ايجابا
او سلبا المراد باسناد امر الى آخر ادراك نسبة اليه اما تقييدية
او تامة انشائية وخبرية موهومة او مشكوكا فيها او مظنونة
او مجزوما بها او المراد به ادراك النسبة التامة من الايجاب والسلب
مخصوصا بادراك النسبة التامة الخبرية المظنونة او المجزوم

للتبكيت نسخ

ولا يحتاج

اي مجارات الخصم

بها آخذهما ادراك النسبة التامة الخبرية مع الاذعان والقبول وذا
لا يتصور الا مع الظن او الجزم فقوله ايجابا او سلبا لاخراج ما عدا
المظنونة او المجزوم بها وقد يختص الاسناد بادراك النسبة التامة
الخبرية المقرونة بالاذعان والقبول وح يكون قوله ايجابا او سلبا
للتفصيل والتوضيح والمراد بالامرين المنسوب والمنسوب اليه
وفي كلامه رحمه تصريح بحيث قال فاذا قلنا الانسان كاتب
او ليس بكاتب فقد اسندنا الكتابة الى الانسان واما ما ذكره
بعض الافاضل من انه يجوز ان يكون المراد من قوله امر هو النسبة
ومن قوله آخر هو الطرفين اي ادراك نسبة منتسبة الى الطرفين
اي متعلقة بهما ويجوز ان يكون المراد بالامر الوقوع واللاوقوع
وبالآخر هو النسبة اي ادراك الوقوع واللاوقوع المنتسبة
الى النسبة وحاصله ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
فتجويز لا يعتد به وقوله فاذا قلنا الانسان كاتب او ليس
بكاتب اي قولا عن اعتقاد والا فلا لزوم لجواز ان يكون
القائل به شاكا او غير عالم بمعنى التلفظ او غير ملتفت الى
النسبة المفهومة منه وقوله فقد اسندنا الكتابة اي مفهوم هذا
اللفظ الى ما صدق عليه هذا المفهوم الى ما صدق عليه الانسان
كزيد مثلا لا الى مفهومه وسيجيء تحقيقه في باب القضايا
وقوله واوقعنا نسبة ثبوت الكتابة اليه مع ما عطف عليه

عليه وهو قوله او رفعنا اه تفسير لقوله اسندنا الكتابة الى
الانسان فمعنى قوله اسندنا الكتابة الى الانسان ادركنا
وقوع النسبة الثبوتية بينهما او ارتفاع النسبة واضافة النسبة
الى ثبوت الكتابة في المعطوف والمعطوف عليه اما لامية
او على حذف المضاف والمعنى فقد ادركنا وقوع نسبة ذي ثبوت
الكتابة الى الانسان او ادركنا ارتفاع نسبة ذي ثبوت الكتابة
اليه عنه واما بيانية وتحقيق الكلام في هذا المقام يقتضي بسطا
فاستمع لما نتلو عليك اقوم قيلا اعلم ان المفهوم الصريح لهذه القضية
اعني قولنا الانسان كاتب مثلا ملتئم من اربعة اجزاء هي
ذات الانسان ومفهوم الكاتب ونسبة هذا المفهوم الى تلك الذات
بالوقوع بها اعني النسبة التامة الخبرية وهذه النسبة وان كانت
نسبة واحدة بالذات الا انها متعددة بالاعتبار اذ قد يتعلق
بها الادراك بدون الاذعان والقبول وهي بهذا الاعتبار من
من المعلومات التصورية وتسمى نسبة حكمية ومع الاذعان
والقبول وهي بهذا الاعتبار من المعلومات التصديقية على
مذهب الحكيم وتسمى الحكم فهذه النسبة بالاعتبار الاول تغايرها
بالاعتبار الثاني فمن قال ان القضية الحملية ملتئمة من ثلثة اجزاء
لاحظ الوحدة الذاتية ومن قال ملتئمة من اربعة اجزاء لاحظ
التعدد الاعتباري وكذا المفهوم من قولنا الانسان ليس

كاتب مثلا مركب من اربعة اجزاء هي ذات الانسان ومفهوم الكاتب
ونسبة هذا المفهوم الى تلك الذات بالا وقوع اعنى النسبة الخبرية وهذه (التامة في)
النسبة من حيث يتعلق الادراك بها بدون الاذعان والقبول
نسبة حكمية ومع الاذعان حكم فالنسبة الحكمية في الموجبة غيرها
في السالبة وهي نسبة تامة خبرية ومن ظن انها فيهما واحدة وظن
انها نسبة تقييدية ثبوتية فقد اخطاء والرجوع الى ما يتبادر
من قولنا الانسان كاتب والانسان ليس بكاتب شاهد صدق
على ما قلنا لخلوهما عن الدلالة على النسبة التقييدية مع كونهما قضيتين
حمليتين وسنزيد لذلك بيانا وتوضيحا ان شاء الله تعالى واذا (وسنزيد في)
عرفت ما قلنا فادراك مفهومهما الصريح ادراك الانسان
والكاتب ونسبة الكاتب اليه نسبة ثبوتية او سلبية اعنى
النسبة التامة الخبرية بدون الاذعان والقبول اولا ومع الاذعان
والقبول ثانيا وهذا التقدم والتاخر زماني في بعض الصور كما
في صورة الشك ثم زواله وذاتي فقط في بعضها كما في القضايا الاولية
التي يكفي في حصول الاذعان تصور الطرفين والنسبة فان الاذعان
لا ينفك عن تصورها لكن ما لم يحصل صورة النسبة في الذهن
لم يكن الذهن اذعانها فتصور النسبة مقدم بالذات في جميع الصور
وبالزمان في بعضها فقط وهذا الادراك اعنى الادراك مفهومهما
الصريح يتضمن ادراك مفهوم قولنا الكتابة ثابتة له او ليست

وليست ثابتة له وحاصله ادراك ثبوت الكتابة وادراك رفع ثبوت (ذلك في)
الكتابة عنه فهذا الادراك مآل ومرجع للادراك الاول اعنى
ادراك مفهومهما الصريح ولا شك ان المقصود الاصلي من الادراك (راك)
الاول هو الادراك الثاني فما ذكره رحمه من قوله واوقعنا
نسبة ثبوت الكتابة اليه او رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه على
تقدير ان يكون اضافة النسبة الى الثبوت بيانية تفسير
لقوله اسندنا الكتابة الى الانسان باعتبار ما يرجع ويؤل
هو اليه لا باعتبار مفهومه الصريح كما عرفت وفائدة هذا
التفسير التنبيه على ما هو المقصود الاصلي من ادراك القضية
وعلى تقدير ان يكون الاضافة لامية تفسير له باعتبار مفهومه
الصريح والاول اولى لتضمنه التنبيه المذكور وخلوه عن اعتبار
حذف المضاف دون الثاني **قوله** هذا يعم الحكم الحملي اه هذا
الكلام دفع لتوهم اختصاص الحكم بالحملي الناشي من تصويره
في الحملي فقط فانا اذا قلنا الانسان كاتب اه والحكم الاتصالي (المثال في)
هو الادراك المتعلق (بقوله في) بالنسبة الحكمية المستفادة من مثل قولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس ان كانت الشمس
طالعة فالليل موجود والحكم الانفصالي هو الادراك المتعلق
بالنسبة الحكمية المستفادة من قولنا اما ان يكون اب
اوج د وليس اما ان يكون اب اوج د بشرط ان يكون الادراك

المتعلق بالنسبة فى الصورتين مع الاذعان والقبول **قوله** تأخر
ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك الانسان كما يقتضيه كلمة
ثم ليس امرا واجبا يعنى ان هذا التاخر ليس امرا واجبا وجوبا
عقليا وان كان هو المستفاد من قوله لابد ههنا اذ هو
يدل على الوجوب والمتبادر منه الى الفهم فى العلوم العقلية
هو الوجوب العقلى وانما قلنا وجوبا عقليا لانه قال بل هو امر
استحسانى والمستحسن واجب عرفا اما انه ليس بواجب
عقلا فلانه يمكن العقل ملاحظة الصفات ثم الذوات
واما انه واجب عرفا فلان الذات مقدم على الصفات طبعا
فليقدم عليها تعقلا ليكون التعقل موافقا للطبع واما تاخر
ادراك نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان فواجب عقلا
فعلى هذا ينبغى ان يحمل الوجوب المستفاد من قوله فلا بد
ههنا ان يدرك اه على العرفى الذى هو اعم من العقل ليتناولهما
معا وانما نسب وذكر افادة التاخر الى كلمة ثم مع ان
قوله اولا يفيده ايضا لوجهين احدهما ان قوله اولا لا يفيده
الا بمعونة كلمة ثم حيث قال لابد ههنا ان يدرك الانسان اولا
ومفهوم الكاتب ثم نسبة ثبوت الكتابة الى الانسان لم
يفهم منه وجوب تاخر ادراك مفهوم الكاتب عن ادراك
الانسان ولو قال فلا بد ان يدرك الانسان ثم مفهوم

الكاتب لفهم منه وجوب التاخر بمعونة ثم فكلمة ثم مستقلة
فى افادة التاخر المذكور دونه وثانيهما ان دلالته على التاخر التزامية
ودلالة ثم عليه مطابقية والدلالة المطابقية اقوى من الالتزامية
فاختار الاقوى فاشار الى هذه القوة بقوله كما يقتضيه ثم دون
قوله كما يدل عليه ثم **قال الشارح** رحمه فادراك الانسان تصور
المحكوم عليه والانسان متصور محكوم عليه لما كان قوله فادراك
الانسان تصور المحكوم عليه موهما لان يكون الانسان قبل تصوره
محكوما عليه حتى يكون تصور المحكوم عليه والا لكان تصوره
حين تعلق التصور تصورا لما ليس بمحكوم عليه وكذا الحال فى
قوله وادراك الكاتب تصور المحكوم به ازال هذا الوهم بقوله
والانسان المتصور محكوم عليه والكاتب المتصور محكوم به وانما كان
هذا وهما لان الامرين ما لم يتصورا لم يتعلق الحكم بهما وما لم يتعلق
الحكم بهما لم يكن شى منهما محكوما عليه ولا محكوما به واما
النسبة الحكمية اعنى النسبة التامة الخبرية التى يصلح لان يتعلق
بها الحكم اعنى الادراك مع الاذعان والقبول فهى نسبة حكمية
بهذا القدر من الصلاحية اذ معناها النسبة المنسوبة الى الحكم
وهذا القدر مصحح للنسبة اليه فلم يتوقف كونها نسبة حكمية على
تعلق الحكم بها فلم يتوقف على تصورها ولذا لم يقل ونسبة ثبوت
الكتابة المتصورة نسبة حكمية **قوله** بل نعنى بادراك الوقوع ١

مستقلة نسخه
ادراك
ملاحظة
ولهما
المنتسبة نسخه

اه قيل عليه لا فرق بين قوله ادراك وقوع النسبة وقوله ادراك ان
النسبة واقعة في المعنى لما اجمع عليه النحاة من ان الثاني في تاويل الاول
وح لا فائدة في تفسير احدهما بالآخر والجواب ان المصدر المضاف
كوقوع النسبة مثلا اذا كان متعلقاً للعلم والادراك يحتمل ثلثة معان
احدها ان يكون متعلق العلم هو المضاف وحده لا مع النسبة وح
يكون الاضافة لتعيين المضاف ومتعلق العلم وثانيها ان يكون متعلق
العلم هو المضاف ~~وحينئذ لا مع النسبة وح يكون الاضافية~~ مع الا
ضافة اعني النسبة التقييدية المتعلقة للتصور فقط وثالثها
ان يكون متعلق العلم هو المضاف مع الاضافة اعني النسبة التامة
الخبرية المتعلقة للتصديق فهذا لادراك على الاول ادراك المفرد
وعلى الثاني ادراك المركب الاضافي وعلى الثالث ادراك المركب التام
الخبري فالتفسير لقطع الاحتمالين الاولين وثبوت الاحتمال الثالث
اذا عرفت هذا فما قيل من ان الثاني في تاويل الاول اراد وابه انه في
تاويل المفرد بالمعنى الثالث فقط لا بالمعاني الثلثة ولا باحد الاولين
ورجوعك الى التتبع والاستقراء ويرشدك الى ما قلنا وان الثاني
محكم والاول محتمل فيفيد تفسيره بالثاني ولما كان استعمال الاول
المحتمل للمعاني الثلثة في المعنى الثاني والثالث اكثر واشيع منه في المعنى
الاول تعرض قدس سره لنفي الثاني واثبات الثالث ولم يتعرض
لنفي الاول ولو تعرض له ايضا لكان احسن واولى قوله وانما

وانما الالتباس اقول هذا الكلام منه قدس سره انما يصح اذا كان النسبة
الحكمية هي النسبة التامة الخبرية الثبوتية كما في الموجبة والسلبية
كما في السالبة كما ان الحكم كذلك كما عرفت سابقا واما اذا كان
النسبة الحكمية هي النسبة التقييدية الثبوتية ~~او السلبية~~ في المو ضعين
فلا اذ لا نزاع في ان الحكم هي النسبة التامة الخبرية الثبوتية في
الايجاب والسلبية في السلب وبين النسبة التقييدية ~~والنسبة~~
والنسبة التامة الخبرية بون بعيد وكذا بين النسبة الثبوتية
والسلبية فكيف يتصور الالتباس بينهما خصوصاً في السالبة
مع كون البعد بينهما بتلك المرتبة وايضا اتفق الحكماء على ان
تصور النسبة الحكمية شرط لحصول الحكم وهذا الاتفاق منهم
انما يصح اذا كان النسبة الحكمية هي النسبة الخبرية لانه ما لم يحصل التامة م
صورة تلك النسبة في الذهن لم يمكن له الاذعان الذي هو من
ضروريات الحكم واما اذا كان النسبة الحكمية هي النسبة التقييدية
كما توهم فلا اذ يمكن لنا بعد تصور الطرفين تصور النسبة
التامة الخبرية بينهما اصلاً وذلك ظ لمن راجع وجدانه منصفاً من نفسه فعلم ان النسبة الحكمية هي النسبة التامة الخبرية في نسخ
لا التقييدية واما ما قيل من ان النسبة الحكمية يجب ان تكون
ثبوتية في الايجاب والسلب معاً والا تصير السالبة موجبة
فانما يصح لو كانت النسبة الحكمية تقييدية وملحوظة تفصيلاً على وجهه

بلا اذعان ثم مع الاذعان من غير ملاحظة نسبة تقييدية بينهما مح

يكون محكوماً عليها كما اذا قلت النسبة بين الطرفين بالثبوت ليست
بواقعة وأما اذا كانت تامة خبرية غير ملحوظة تفصيلاً كما يفهم
من قولنا زيد ليس بكاتب وأدركتها ثم اذعنتها وقبلتها فلا هذا
تمام الكلام وتحقيقه في هذا المقام فعليك بالتأمل الصادق
راجعاً الى الوجدان ناظراً في مفهوم القضايا الموجبة والسالبة
معرضاً عن التقليد لئن يدعوك الى البطلان سالكاً مسلك الانصاف
والرشاد مجتنباً عن مذهب الاعتساف والعناد والله ولي
التوفيق وبيده ازمة التحقيق **قوله** وكذلك من ظن وقوع
النسبة وتوهم عدم وقوعها ولما كان بين ادراك النسبة الحكمية
والادراك الذي هو الحكم كمال الالتباس اراد ان يميز احدهما
عن الآخر كمال التميز فقال اولاً توجد النسبة الحكمية ولا حكم
معها اصلاً كما في صورة الشك وقال ثانيا توجد وليس معها الحكم
السلبي فقط وتوجد وليس معها الحكم الايجابي فقط فبين
اولاً مغايرتها للحكم السلبي والايجابي على الاجمال وثانيا على
التفصيل **قال الشارح** لكن لا يحصل [redacted] ما لم يحصل
الحكم اعلم ان الطائفة من الناس ذهبت الى ان الشك والوهم
من قبيل التصديق وهذا منهم وايضا سابق كلامه منشاء
لتوهم ان التصديق حاصل في صورة الشك والوهم توهماً من
باب ايهام العكس اذ العكس الكلي للقضية الكلية المعلومة اعني

التصديق
وهم

اعني قولنا كلما كان التصديق حاصلاً فالنسبة الحكمية حاصلة متوهم
وهو قولنا كلما كانت النسبة الحكمية حاصلة فالتصديق حاصل
ولما كان الامر كما سمعت اشار رحمه الى دفعه واورد كلمة لكن
الموضوعة لدفع التوهم الناشي عن الكلام السابق ولم يذكر
رحمه هذا الكلام لافادة الامتياز بين النسبة الحكمية والحكم حتى
يرد عليه ان الظاهر ان يقال لكن الحكم لا يحصل ما لم يحصل التصديق
وح يكون المعنى ان التصور النسبة الحكمية مع الشك والوهم حاصل
والحكم ليس بحاصل اذ التصديق غير حاصل فيكون النسبة
الحكمية غير الحكم لانها وجدت حيث لم يوجد الحكم كما اورده
بعض الافاضل واجاب بان الكلام محمول على القلب **قال
الشارح** وعند متاخري المنطقيين يعني بهم الامام الرازي
ومن تبعه ان الحكم فعل من افعال النفس فلا يكون ادراكاً كما
هو مذهب الاوائل فلو قلنا ان الحكم ادراك كما سبق وهو الحق
يكون التصديق مجموع تصورات اربعة اي يكون ما هو
التصديق عند المتاخرين مجموع تصورات اربعة في الواقع ونفس
الامر لا انه يكون التصديق مجموع تصورات اربعة عندهم
حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ الحكم عندهم فعل **قوله** بناء
على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك ووجه
الدلالة استعمال تلك الالفاظ في الاعم الاغلب في الافعال التي

تقابل الانفعال ولهذا مصادر ومدلولات المصادر عند ارباب
العربية مسماة بالافعال سواء كانت تلك المدلولات افعالا او
انفعالات حتى انهم يقولون لاسم القابل كالمنكسر مثلا اسم
الفاعل والمراد بغيرها الاثبات والنفي **قوله** اي مطابقة في
نفس الامر يعني ليس المراد بقولنا ان تلك النسبة واقعة انها موجودة
في الواقع كما هو المتبادر منه لان النسبة من الامور الاعتبارية
وليست من الموجودات الخارجية كما حقق في موضعها بل المراد انها
مطابقة لما في نفس الامر اي لما في نفسها والمراد بالامر هنا النسبة
وتحقيقه ان بين الانسان والكاتب مثلا نسبة تامة ايجابية
اوسلبية مع قطع النظر عن ملاحظتنا وادراكنا بها فانا ادركنا
ها باحد الوجهين وترددنا فيها اي في نفسها مع قطع النظر عن ملا
ايجابية اوسلبية فقد ادركنا النسبة الحكمية ثم اذا زال الشك
وترجح احد الطرفين لم يحصل لنا الا ان النسبة على وجه ادركنا
مطابقة لها على وجه هي عليها مع قطع النظر عن ملاحظتنا
وادركنا بها ومعنى مطابقتها لها انهما ثبوتيتان اوسلبيتان
وهاتان النسبتان وان كانتا متحدتين بالذات عند المطابقة
الا انهما متعددتان بالاعتبار وهذا القدر كاف للمطابقة
قوله فيكون من مقولة الكيف اعلم ان الحكماء حصروا
الاجناس العالية للموجودات الممكنة في عشرة اقسام وقالوا

وقالوا لها المقولات العشرة فكل منها مقولة منها الفعل ومنها الا
الانفعال وقد سبق تفسيرهما ومنها الكيف وقد فسرها المتأخرون
بانه عرض لا يتوقف تصوره على تصور غيره ولا يقتضي القسمة
واللاقسمة في محله اقتضاء اوليا والعرض موجود يحتاج في
وجوده الى محل يقومه واحترزوا بهذا عن الجوهر وهو موجود لا
يحتاج في وجوده الى محل يقومه ~~وبقولهم لا بقوته~~ وبقولهم
لا يتوقف تصوره على تصور غيره احترزوا عن الاعراض النسبية
مثل الاضافة كالابوة مثلا والفعل والانفعال وغيرها وبقولهم
لا يقتضي القسمة احترزوا عن الكميات كالاعداد وبقولهم
واللاقسمة عن النقطة والوحدة وقولهم اوليا ليدخل فيه
العلم بالمعلومات المقتضية للقسمة واللاقسمة فان العلم بها
يقتضي القسمة او اللاقسمة لكونها اوليا بل بواسطة اقتضاء
المعلوم وذهب المحققون من الحكماء الى ان الثابت في الذهن
ماهيات الاشياء موجودة بوجود ظلي غير اصيلي وقالوا الصورة
الحاصلة في العاقلة اذا اخذت معراة عن المشخصات العارضة
لها بسبب حلولها في نفس شخصية كانت مطابقة لكثيرين
بحيث لو وجدت في الخارج كانت عين الافراد واذا حصلت
الافراد في الذهن مجردة عن المشخصات الخارجية كانت
عينها وقالوا القول بان الصورة الحيوانية عرض باطل لان تلك

المصورة ماهية الحيوان واذا وجدت في الخارج كانت قائمة بذاتها
ولا معنى للجوهر الادراك ولا ينافيه قيامه بشيء آخر في وجود
آخر وعلى هذا فالقول بان العلم من مقولة الكيف على الاطلاق
بط لان الكيف عرض كما سمعت والعلم على اطلاقه ليس بعرض
نعم العلم بالاعراض عرض لان العلم على هذا التحقيق عين المعلوم
فما قالوا من ان العلم من مقولة الكيف فانما يصح على اطلاقه
على مذهب طائفة ذهبوا الى ان المرتسم من الاشياء في الذهن
ليس ماهياتها بل صورها واشباحها المخالفة لها في الماهية قوله
فلا يكون فعلاً ايضاً اي لا يكون الادراك على تقدير كونه من
مقولة الكيف فعلاً كما لا يكون على تقدير كونه من مقولة الانفعال
فعلاً لان المقولات متباينة وايضاً مصدر رأس بمعنى عاد
اي عاد نفي كونه فعلاً عوداً يعني لا يكون على تقدير كونه من
مقولة الكيف فعلاً كما لا يكون على تقدير كونه انفعالاً فعلى
تقدير كونه من مقولة الانفعال انتظم قياس من الشكل الثاني
ينتج انه لا يكون فعلاً هكذا الادراك انفعال والفعل لا يكون
انفعالاً ينتج ان الادراك لا يكون فعلاً وعلى تقدير كونه من
مقولة الكيف ينتظم ايضاً قياس من الشكل الثاني ينتج ان
الادراك لا يكون فعلاً هكذا الادراك كيف والفعل لا يكون كيفاً
ينتج ان الادراك لا يكون فعلاً فيتحقق فيعود نفي كون الادراك

قوله

قوله لان النفي عاد ورجع اه فيه ان الاصل اذا عاد نفي كونه فعلاً يعود الى نفي
كونه فعلاً واما على هذا التقرير ليس كذلك بل عاد نفي كونه فعلاً الى نفي كونه
انفعالاً لعل وجه الامر بالفهم هذا قوله احمد

الادراك فعلاً عوداً وما قيل من ان المعنى لا يكون الادراك فعلاً
ايضاً كما لا يكون انفعالاً ليس بشيء لانه لو كان المقصود نفي
كونه فعلاً وانفعالاً لكان المناسب ان يقول قدس سره
فلا يكون انفعالاً ايضاً مكان قوله فلا يكون فعلاً ايضاً لان
النفي على هذا عاد ورجع من كونه فعلاً الى كونه انفعالاً
فافهم قال الشارح هذا على رأي الامام اي كون التصديق مركباً
من الاربعة التي هي اما الادراكات الاربعة في الواقع او الادراكات
الثلثة والحكم في مذهب الامام وهذا اشارة الى قوله
يكون التصديق بمجموع الادراكات الثلث والحكم يدل على
ذلك قوله واما على رأي الحكماء فالتصديق هو الحكم فقط
قوله هذا هو الحق فان قلت لا شك ان احداً من الفريقين
اعني الحكماء والمتأخرين لا يخبر عن التصديق بانه عند احد
او في نفس الامر كذلك حتى يتوجه عليه ان ما ذكره حق
او ليس بحق بل يبين ما اصطلح عليه ويقول التصديق عندي
كذا ولا شك انه لا يقال على هذا انه حق اي مطابق للواقع
او ليس بحق وايضاً لم يرد [illegible] به ان ما نقله
حق من الحكماء مطابق للواقع لان مذهبهم كذلك لانه
لم ينازع احد في ذلك فما معناه قلت معناه ان ما
اصطلح عليه الحكماء راجح لانه موافق لما هو غرضهم

الامور الاربع

او الفعل نسخ

وقع في بعض النسخ من انه لا يكون انفعالاً ايضاً مكان قوله فلا يكون فعلاً ايضاً ويؤيد هذا المعنى وكذلك كونه في المقابلة يؤيده ذلك المعنى فتبين انه

من تقسيم العلم الى هذين القسمين لانهم انما قسموا العلم الى هذين
القسمين ليبينوا ان كل قسم منهما بطريق من طرق الاكتساب
يعني لما كان غرضهم بيان جميع الطرق الموصلة الجزئية وبيانها وبيانها
على وجه جزئي لم يكن مقدورا لكثرتها وعدم انضباطها لكنها
لما كانت مع تلك الكثرة راجعة الى نوعين فارادوا بيانها على
الوجه الكلي فاحتاجوا الى حصرها في قسمين فحصروا العلم اولا
في قسمين يختص كل منهما بنوع طريق من ذينك النوعين
ليلزم حصر الطرق في النوعين فيتيسر لهم بيانها على الوجه
الكلي المضبوط وهذان القسمان انما هما التصور والتصديق
على مصطلح الحكماء دون المتأخرين وظهر ان ما ذهب اليه
الحكماء راجح على ما ذهب اليه المتأخرون نظرا الى الغرض
من التقسيم بوجود ما ذكرنا من بيان المراد بقوله الحق قوله الحكم
لمن لاحظ نفس مقصود الفن **قوله** لكنه مشروط في وجوده
يعني يتوقف وجوده في الذهن وتحققه فيه على وجود امور
اخر معه فيه من القسم الاول هي تصور المحكوم عليه وبه
والنسبة الحكمية وهذا هو معنى ضمه الى امور متعددة لا
اخذه معها واعتبار المجموع قسما واحدا **قوله** وان اردت
تقسيمه على مذهب الامام اورد عليه ان الحكم عند الامام
فعل من افعال النفس لا ادراك كما سبق وسيأتي في شرح

وشرح قوله قال الامام في الملخص فكيف يكون تقسيم العلم الى الا دراك
لامور اربعة والى ادراك غيره منطبقا على مذهب الامام وايضا
متعلق بادراك
يصدق [redacted] القسم الاخير على المقسم وذلك مفسد للتقسيم
لاستلزامه كون الشيء قسما من نفسه بعينه والجواب عن الاول
بانه اراد قدس سره انك ان اردت تقسيم العلم تقسيما منطبقا على
مذهب الامام في التصور والتصديق قلت العلم اما ان يكون ادراكا
لامور اربعة في الواقع لا بزعمه لان الادراك الرابع الذي هو الحكم
فعل بزعمه لكنه ادراك في الواقع فيما ظنه تصديقا يكون ادراكا
لامور اربعة في الواقع وان لم يكن بزعمه كذلك ومعنى انطباق التقسيم
على مذهبه كون التقسيم على وجه يكون مخرجا لما هو التصور والتصديق
عنده وهو الادراك لامور اربعة والادراك الذي هو غير ذلك في الواقع
ونفس الامر وان لم يظنه الامام كذلك وهذا التقسيم على هذا الوجه
يكون منطبقا على مذهبه فاعرفه فانه دقيق جدا والجواب عن
الثاني ان معنى التقسيم ان ما صدق عليه العلم اما ان يكون شيئا
صدق عليه العلم ويكون ادراكا لامور اربعة واما ان يكون
شيئا صدق عليه العلم ويكون ادراكا غير ذلك الادراك المذكور
ولم يصدق شيء من القسمين على المقسم وهو ظ ويمكن ان يجاب
عنه ايضا بان المراد بالغير المباين ومنهم من توهم ورود السؤال
الثاني على التقسيم على مذهب الحكماء ايضا فاجاب عنه بالجواب

متعلق بالمنبئ فهو صفة التقسيم

بالجواب الذي ذكرناه ثانيا وانت خبير بان هذا التوهم في غاية الضعف
لان المقسم وان كان ادراكا لكنه ليس ادراكا للشيء لان ماهية
العلم ليس مرآة لملاحظة شيء حتى يكون ادراكا له وانما الادراك
للشيء ماصدق عليه العلم والادراك لا نفس الماهية ولو قال قدس سره
في التقسيم على مذهب الامام واما ان يكون ادراكا لغيرها بدل
قوله واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك الادراك فاضاف الغير
باضافة صح
الى المدرك الاول لا الى الادراك كما فعله في التقسيم على مذهب
الحكيم لم يتوجه السؤال الثاني عليه ايضا ولعله انما لم يقل
ذلك لئلا يتوهم ان القسم الثاني ادراك شيء مغاير لكل
واحد من الامور الاربعة **قوله** ولا على مذهب الامام ايضا
لم يبالغ في نفي صحته على مذهب الامام كما بالغ فيه على مذهب
الحكيم بقوله قطعا لانه يمكن تصحيحه على مذهبه بعناية
وتكلف بان يحمل المعية المستفادة من قوله معه حكم على المعية
الزمانية الدائمة ويكون المعنى تصور يحصل معه حكم في الزمان
معية دائمة وهذا التصور هو المجموع المركب من الادراكات
الاربعة لان الحكم هو الجزء الاخير وحصول الجزء الاخير
مع حصول الكل في الزمان دائما وان كان متقدما على حصول
الكل بالذات فلا شيء من الادراكات الثلثة الباقية ولا اثنين
منها ولا مجموع الثلثة كذلك اذ ليس حصول شيء من الامور

من الامور المذكورة مع حصول الحكم في الزمان دائما وهذا وان كان
[margin: ازيد من التصديق على هذا التوجيه]
اعم من مذهب الامام لصدقه على ست صور فيه ليس شيء
[interlinear: عطف]
منها مذهب الامام [illegible] احدها المجموع المركب من تصور
[interlinear: اي الاول]
المحكوم عليه والحكم وثانيها المركب من تصور المحكوم به والحكم
وثالثها من تصور النسبة والحكم ورابعها من تصور الطرفين
والحكم وخامسها من تصور المحكوم عليه والنسبة والحكم
وسادسها من تصور المحكوم به والنسبة والحكم الا انه
يمكن تخصيصه بما عدا الصور الست بقرينة انحصار المذهب
[interlinear: وهو الادراكات الاربعة]
في مذهب الاوائل والاواخر وليس المراد به مذهب الاوائل
قطعا فتعين ان يكون المراد به مذهب الاواخر فبما ذكرنا
من هذه العناية وهذا التكلف انطبق التقسيم المذكور على مذهب
الامام وقد صحح قدس سره في حاشيته لشرح المطالع ببعض ما ذكرنا
تصحيحا لتقسيم الكتاب هناك على مذهب الامام **قوله**
وبيان ذلك اي عدم انطباق تقسيمه على مذهب الامام
ان حاصل ما ذكره المصنف في تقسيم العلم ان احد قسمي العلم هو
ادراك غير مجامع للحكم وهو قوله تصور فقط لانه لازم
معناه المطابقي لا عينه اذ معناه المطابقي تصور لا يجامع
شيئا ويلزمه ان لا يجامع الحكم وهذا اللازم هو المراد والقسم
الثاني هو ادراك يجامع الحكم وهو حاصل قوله ايضا تصور

عطف
اذ يصدق على كل منها ادراك يحصل معه الحكم
دائما لكون الحكم جزءا اخيرا منه ولا شك
ولا شك ان حصول الكل مع الجزء الاخير دائما
عبد الرحيم م م م م

الاوائل ساه

حاصل ح

معهم لانه ايضا لازم معناه المطابقي لاعينه ويخرج من
القسم الاول بسبع صور كل منها داخل فيما يقابل التصديق
على مذهب الامام ويدخل في القسم الثاني مع ان كلا منها خارج
عن التصديق على مذهبه وايضا يسلم هذا التقسيم ارتفاع
عدد التصديق في مثل قولنا الانسان كاتب الى سبعة وهذا
بنا في مذهبه اذ على مذهبه ليس فيه الا تصديق واحد
وبهذا البيان ظهر ان هذا التقسيم لا ينطبق على مذهب الامام كما
ظهر بالبيان السابق عدم انطباقه على مذهب الحكيم فقوله
قدس سره فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء من المذهبين تفريع
على مجموع البيانين لا على البيان الثاني فقط كما يري من ظاهر
كلامه وما ذكرت من بيان عدم الانطباق حاصل ما ذكره في بيانه
واوفق بدعوى عدم الانطباق كما لا يخفى لكن لما كان ما
ذكره في بيان الدعوى متضمنا لفساد التقسيم في نفسه مع
قطع النظر عن عدم الانطباق لعدم ترتب ما هو الغرض والمقصود
من التقسيم عليه وهو امتياز القسمين بالطرق الموصلة كما عرفت
صدر البيان بقوله يرد عليه فصوره بصورة الاعتراض
ليكون اول الكلام مشعرا باخره وظاهره بباطنه فلذا ضم
في التفريع الى دعوى عدم الانطباق قوله [illegible] بل لا يكون
صحيحا في نفسه واعلم ان عنوان المحكوم عليه وبه يدل

يدل على مقارنة الحكم بهما دون النسبة فلذا وصف تصورها
بالحكم دون تصورهما اعتمادا على المفهوم من العنوان فهذا
الوصف للتقييد دون التاكيد واما وصف التصورات بالمقارنة
فللتاكيد على تقدير ان يكون اللام في التصورات للعهد
وللتقييد على تقدير ان يكون اللام للاستغراق فتامل قوله لان
الحكم عارض له حقيقة قيل ان اراد بعروض الحكم له عروض العارض
لمعروضه فلا شك ان الحكم وكذا سائر الادراكات عارضة للنفس
الناطقة اذ هي محلها كما تقرر في الحكمة وان اراد به تعلق الحكم
به كتعلق العلم بالمعلوم فلا شبهة ايضا في انه لا يتعلق بادراك
النسبة ولا بادراك المجموع بل انما يتعلق بالمدرك واجيب بانه
اراد به حصوله بعده بلا واسطة وهذا هو ادراك مجموع الثلثة
وادراك النسبة بل الاخير حقيقة وهو ظاهر اقول هذا انما يصح
اذا اريد بالنسبة الحكمية النسبة التامة الخبرية لا النسبة
التقييدية واما اذا اريد بها النسبة التقييدية فحصول الحكم بعد
ادراكها بلا واسطة ممنوع لان الاذعان الذي من مقولات الحكم
انما يتعلق بادراك النسبة التامة الخبرية كما عرفت سابقا
وايضا انما يصح هذا اذا كان الحكم ادراكا بديهيا اما اذا
كان نظريا فيحتاج الى تصور الوسط وادراك نسبته الى احد
الطرفين ونسبة الطرف الاخر اليه واما اذا كان فعلا

مدس سره

فيحتاج الى تصور الحكم وسيجيء تحقيقه **قوله** فان قلت
قد صرح المص يعني ان قلت ما ذكرته من عدم انطباق تقسيم
المص وفساده مبني على خروج الحكم من التصديق والمص قد
صرح بدخوله فيه فكيف يتوجه عليه ما ذكرته قلت هذا الكلام
لا يجديه نفعاً في دفع ما ذكرته عليه لان القسم الثاني الخارج
من تقسيمه هو الادراك الجامع للحكم اما مطلقاً كما ذكرته في
حاصل تقسيمه او على وجه العروض واللحوق كما اشرت اليه بقولي
ومنهم من قال اه فان كان التصديق عنده عبارة عن القسم
الثاني فالحال اي فحال التقسيم على ما عرفت من عدم الانطباق
والفساد وان كان عبارة عن المجموع المركب كما صرح به لم
يكن التصديق قسماً من العلم وهو بط عند الامام لان التصديق
عنده قسم من العلم فلا يكون ايضاً منطبقاً على مذهبه هذا
خلاصة كلامه قدس سره ولا يخفى ما في هذا الترديد من القبح
اذ الترديد انما يكون بين المعاني المحتملة وبعد تصريح المص
بتركب التصديق لا احتمال لكون التصديق عبارة عن القسم
الثاني الخارج عن التقسيم عنده وايضاً القول بان التصديق
عند الامام قسم من العلم ثم كيف وهو مركب عنده من العلم
والفعل الذي يباينه والمركب من الشيء وما يباينه لا يمكن
ان يكون قسماً عنه وايضاً ان اراد بقوله لم يكن التصديق

التصديق قسماً من العلم انه لم يكن قسماً منه مطلقاً اي في شيء
من تقاسيم العلم فعليه منع ظاهر وان اراد به انه لم يكن قسماً
منه في هذا التقسيم فعلى تقدير تسليم كون التصديق عند الامام
قسماً من العلم بطلان عدم كونه قسماً من العلم في هذا التقسيم
مم وانما يكون باطلاً لو كان هذا تقسيماً لمطلق العلم لم لا يجوز
ان يكون تقسيماً للعلم التصوري ويكون هذا كما فعله الشيخ في الشفاء
والاشارات مع ان كتبه مشحونة بتقسيم العلم الى التصور والتصديق
فان قلت فح يفوت ما هو الغرض من تقسيم العلم على ما عرفت غير
مرة فيكون فاسداً في نفسه قلت الغرض المذكور غرض من تقسيم
العلم المطلق الى التصور والتصديق لا من تقسيم العلم التصوري
الى التصورين مع ان هذا السؤال لا يتعلق بكلام المص بل انما يتعلق
بمذهب الامام فيرد على كل تقسيم ينطبق على مذهبه كتقسيم
ذكره قدس سره منطبقاً على مذهبه **قوله** وايضاً يصدق
على تصور المحكوم عليه والحكم مع انه مجموع اه اقول هذا الصدق ليس صح
بضار له لان ما ذكره ليس بتعريف للتصديق حتى يجب ان يكون
جامعاً ومانعاً بل هو (اي المص) تنبيه على ان ما خرج من التقسيم ليس
بتصديق وذلك لان المشهور تقسيم العلم الى التصور والتصديق
وهنا ليس كذلك فاحتاج الى التنبيه عليه نعم لو نبه
عليه على وجه حصل مفهوم مساوٍ للتصديق لكان احسن واولى

وحمل كلامه قدس سره على التنبيه دون الاعتراض ينافي سوق
كلامه ويمكن ان يحمل قوله المص ويقال للمجموع تصديق على معنى
يقال للمجموع ما يحصل عنده الحكم وجملته بسبب حصوله
تصديق وح يكون هذا المفهوم مساويا للتصديق على مذهب
الامام **قال الشارح** الفرق بينهما من وجوه يعني الفرق بين
التصديق على مذهبه والتصديق على مذهبهم ناش من وجوه
ثلثة احدها بساطته على مذهبهم وتركبه على مذهبه كما
صرح به في الملخص وقال ان تصور امرا اذا حكم عليه بنفي
واثبات كان المجموع تصديقا والفرق بينهما بين كما بين المركب
والبسيط وثانيها دخول تصور الطرفين فيه على مذهبه
وخروجهما عنه على مذهبهم وثالثها كون الحكم نفس التصديق
على مذهبهم وجزءه على مذهبه واستلزام بعض تلك الوجوه
بعضا لا ينافي كون كل واحد منها جهة فرق فان قلت لما
قال رحمه ان التصديق عنده مجموع الادراكات الاربعة التي
هي تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والحكم وعندهم
هو الحكم فقط امتاز كل منهما عن الاخر بحيث لا يشتبه على احد
فما الحاجة الى بيان الفرق بينهما بعد هذا خصوصا بوجوه
متعددة قلت لما كان الحكم عند التفصيل مركبا من تلك
الامور الاربعة ايضا كان مظنة ان يتوهم انه نظر

حصول مع

اي الامام رح

اي التصديق مركبا عند الامام رح

الامور رح

نظر الى التفصيل وقال هو مجموع الاربعة وانهم نظروا الى الاجمال
وقالوا هو الحكم وح يكون مذهبهما في الكل مذهبا
واحدا فيكون احدهما ملتبسا بالاخر اشد الالتباس فاحتاج الى
بيان الفرق بينهما بوجوه كل منها مذكور في كلامه ليعلم انه
لم يرد ما اراد وا به **قوله** قسم الشيء هو ما كان مندرجا تحته
واخص منه لم يقتصر على قوله مندرجا تحته لتناوله الفروع
المندرجة تحت القضايا الكلية مع انه ليس شيء منها قسما من
تلك القضايا ولا على قوله اخص منه لاطلاقه على اخص من شيء
بحسب التحقق دون الحمل مع انه ليس قسما من ذلك الشيء هكذا
قيل وليس بشيء لان الفروع مندرجة تحت القضايا الكلية
واخص منها بحسب التحقق والحق في الجواب ان الخصوص والعموم
في باب التصورات شايعان فيما هو بحسب الحمل دون التحقق
فاذا استعملا في باب التصورات لا يتبادر منهما الى الفهم الا ما هو
بحسب الحمل فذكره قدس سره الخصوص تفسيرا لقوله مندرجا
لا للاحتراز عن شيء **قوله** ومعنى قسم الشيء قسيما له ان يكون
اعتبر قدس سره قسم الشيء نظرا الى الواقع وقسيمه نظرا الى الجعل
ويمكن اعتبار العكس ولو اعتبر كل منهما نظرا الى الواقع لكان
احسن واولى من وجوه اما اولا فلانه المتبادر من اللفظ
واما ثانيا فلانه ادخل في لزوم الفساد واما ثالثا

اي لكلام الشارح

اي الامام

اي قوله اخص منه

فلا معنى لزوم الشيء من التقسيم دلالته عليه والتقسيم انما يدل
عليه دون السابقين تامل **قوله** هذا بناء على ان التصديق عبارة
عن الادراك المجامع اه المقصود من هذا الكلام دفع شبهة اوردت
على قوله رح وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع
مع الحكم اه وهي انا لا نم ان التصديق لو كان هو التصور مع الحكم
كان قسما من التصور وانما يلزم لو كان هو التصور المقيد بالحكم
كما فهمه البعض لما اذا كان عبارة عن المجموع فلا الا ترى ان
الواحد المقيد بكونه مع الواحد قسم من الواحد بخلاف مجموع الواحدين
وتوجيه هذا الكلام ان في التصديق مذهبين مذهب الامام
وهو المجموع المركب ومذهب الحكماء وهو الحكم فقط فان اراد
رحمه بالتصور مع الحكم ما هو الظ منه اعني التصور المقيد بالحكم
فلزوم كونه قسما من التصور مسلم لكن تلك الارادة غير لازمة
وان اراد به ما هو مذهب الامام اعني المجموع المركب بحمل المعية
على الزمانية الدائمة كما سبق فالمجموع المركب من التصور والقيد
الذي لا يلزم ان يكون تصورا كما تقرر في مجموع الواحدين وحاصل
هذه الشبهة ان المراد بالتصديق المذكور في التقسيم المشهور لا يختص
فيما ذكره رحمه من الامرين بل يجوز ان يراد به امر آخر لا يرد عليه
ما ذكره وهو المجموع المركب ووجه الدفع ان مراد الشارح
بلزوم احد الامرين لوقوعه في ظاهر التقسيم المشهور ولو وهما

ولو وهما لان هذا القدر يكفي سببا للعدول عنه فاذا كان كذلك
فامكان ارادة التصور المقيد بالحكم من التصديق المذكور في التقسيم
المشهور كاف في الدفع المذكور خصوصا اذ ادل ظاهر كلام طائفة
عليه كالتفتازاني ولا يضره ارادة امر آخر منه لا يرد عليه ما ذكر
وحاصل ما ذكره قدس سره في وجه الدفع ان هذا بناء على ان التصديق
اه انا نختار انه اراد الشق الاول من الترديد دون الثاني وامكان
ارادة الشق الثاني لا يضر ففي كلامه قدس سره مقدمة اخرى
مطوية لظهورها **قوله** فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى
قسم من التصور وذلك لان الحكم فعل مباين للتصور ولا يلزم ان
يكون المركب من الشيء وما يباينه بحيث يصدق عليه ذلك الشيء
فان قلت بعد ما جعل الحكم فعلا مباينا للتصور لم قال لا يظهر
ولم يقل يظهر ان لا يكون التصديق اه ويلزم ان لا يكون المجموع اه
كما يدل عليه مثل السقف والجدار قلت لوجهين احدهما الاكتفاء
بالقدر الواجب الكافي وثانيهما ان المركب من الشيء وما يباينه
قد يكون بحيث لا يصدق عليه ذلك الشيء كالمركب من السقف
والجدار وقد يكون بحيث يصدق عليه كالمركب من الفرد
وما يباينه وهو الزوج يصدق عليه الفرد وكالمركب من الجوهر
والعرض القايم به يصدق عليه الجوهر اذ المجموع المركب منهما
لا يحتاج في وجوده الى امر يقوم به كما شان الاعراض صرح به

قدس سره بالمثال الاخير في حاشية شرح القاضي فان قلت اذا لم يظهر
كونه قسيما من التصور كما ذكرت لم يظهر قسيما له ايضا فكيف
يصح ما سيذكره بعيد هذا من ان التصديق بمعنى المجموع قسيم
للتصور كما انه بمعنى الحكم كذلك قلت لم يرد به انه قسيم
للتصور المطلق بل اراد به انه قسيم للتصور المقيد بعدم الحكم
ولا شبهة في كونه قسيما له فان قلت فعلى هذا لا يصح قوله قدس سره
وقد جعلته قسيما من العلم الذي هو نفس التصور لان العلم نفس
التصور المطلق لا المقيد قلت لم يرد به انه نفسه حقيقة بل
اراد به انه كذلك وهما بناء على الاشتراك اللفظي فيكون قسيم
الشيء قسيما منه وهذا القدر يكفي جهة للعدول من التقسيم
المشهور وهو مقصود الشارح كما سبق فيما هو المذكور
وقوله كما انه بمعنى الحكم قسيم له ايضا هذا ليس مبنيا
على كون الحكم فعلا كما توهمه بعض الافاضل من ان الحكم اذا
لم يكن فعلا لم يكن قسيما للتصور المطلق وقد عرفت اندفاعه
من قولنا لم يرد انه قسيم للتصور المطلق اه فتامل
قوله من قسم العلم الى التصور اه محصل ما ذكره قدس سره
في هذا المقام انه لا يرد شيء من الاعتراضين على ما هو مراد القوم
من تقسيم العلم الى التصور والتصديق وانما يتوجه الاعتراض
على ظاهر عبارتهم في التقسيم بمعونة الوهم فان اراد به قدس سره

كونه

في التقسيم

كيف والحكم ليس تصديقا الا عند الحكيم
وهو عندهم ادراك لا فعل واما ما ذكره الفاضل
ذلك

قدس سره ان هذا القدر لا يكفي جهة للعدول عنه فانت خبير
بان هذا كلام ليس للتسليم فيه مجال وان اراد به التنبيه على ما
هو مراد الشارح رحمه في بيان ما هو سببه للعدول فنعم المقال
والله اعلم بحقيقة الحال **قال الشارح** وهذا الاعتراض انما يرد اي
على ظاهر التقسيم بحسب الوهم لو قسم العلم الى مطلق التصور اي
بحسب الظاهر والتصديق كما هو المشهور اي كتقسيم هو المشهور
فانه تقسيم للعلم الى مطلق التصور والتصديق بحسب الظاهر والتبادر
لتجرده عن قيد ظاهري وان لم يكن في الواقع والمراد وقرينة
المقابلة كذلك واما اذا قسم العلم الى التصور الساذج والتصديق
[redacted] القسم الاول بقيد ظاهري ايضا كما فعله المص فقيد
بالقيد الظاهري ايضا ولم يرد بقوله كما فعله اي تقسيم بعبارة
ذكره للمص في تقسيمه اذ القسم الثاني الخارج من تقسيمه لا يحتمل الترديد
فلا يلايم ما ذكره رحمه من قوله فلا وروده لانا نختار اه
فان قلت المقصود اندفاعه من تقسيم المص ليظهر فائدة العدول
اليه فينبغي ان يكون هذا التقسيم مثل تقسيمه من كل وجه حتى
يستلزم الاندفاع منه الاندفاع من تقسيمه واعلم ان ما ذكره
ره من ان المص قسم العلم الى التصور والتصديق انما يصح اذا حمل
المعية على الزمانية الدائمة كما سبق اما لو حمل المجامعة مطلقا
او على وجه العروض واللحوق كما ذكره قدس سره فلا كيف وقد

بحسب الواقع

بتقييد

قلت الاندفاع من هذا التقسيم انما يظهر بعد اختيار
ان يكون التصديق عبارة عن التصور مع الحكم فهو مثل
تقسيم المص من كل وجه حين الاندفاع فيستلزم الاندفاع
منه الاندفاع من تقسيمه

أي التقسيم الشارح

على

بعد الورود ولم يرد عدم الورود اصلا لان الاندفاع انما يكون

صرح [redacted] المص بتركب التصديق من التصور والحكم بل هو
تقسيم للعلم التصوري الى قسميه ح **قوله** واما على التقسيم
المشهور فهو وارد اه فيه انه آن اراد ان هذا الكلام يدل على
ورود هذا الاعتراض على ما هو مراد القوم من التقسيم المشهور
فهذه الدلالة [redacted] وقد ظهر عليك مما بينت لك آنفا ان اعتراض
الشارح على ظاهر تقسيمهم وهذا القدر يكفيه وان اراد به انه
يدل على وروده على ظاهر تقسيمهم فالدلالة مسلمة والادعاء
ثم وادعاء قصد التنبيه غير مسموع [redacted] الذوق
وظاهر السوق مدفوع **قال الشارح** الثاني اي الثاني من وجهي
الاعتراض ان المراد بالتصور اي مراد القوم بالتصور الذي هو القسم
الاول من التقسيم اما الحضور الذهني مطلقا اي غير مقيد بعدم
الحكم او المقيد بعدم الحكم ان الوجه الاول اعتراض على ظاهر تقسيم
القوم ومنشاؤه الترديد في التصديق ولا دفع له اصلا كما
عرفت والوجه الثاني اعتراض على باطن تقسيمهم ومنشاؤه
الترديد في التصور وله دفع ظاهر كما ستطلع عليه فالاعتبار
في العدول على الوجه الاول دون الثاني فلذا قدمه عليه
مع تعلقه بالتصديق المتأخر عن التصور الذي هو متعلق الثاني
تأخرا بالطبع والوضع فان قلت الاعتراض على اختيار الشق
الثاني من شقي الترديد المتعلق بالتصور لا يجامع شيئا من الاعتراضين

الاعتراضين السابقين فلا يصح القول بورود الاعتراض على
التقسيم من وجهين بل انما يرد الاعتراض عليه من الوجهين قلت
كل من الاعتراضين السابقين انما يرد على ظاهر التقسيم وهذا الاعتراض
انما يتوجه على باطنه فلا منع جمع تأمل **قوله** قيل يتوجه على
كلام المص ايضا اه هذا مبني على ان لا يكون قيد فقط للتقييد
بل يكون بيانا للاطلاق ودفعا [redacted] تقييد التصور بعدم
الحكم الناشي من ذكره في مقابلة التصديق وح يتوجه عليه لزوم
انقسام الشيء الى نفسه والى غيره لكن لا يتوجه لزوم كون
لفظ فقط لغوا لا حاجة اليه اعلم ان [redacted] قوله فقط وان كان
محتملا لبيان الاطلاق في نظر الى مفهومه الموضوع هو له لكن كثرة
استعماله مقارنا مع التصور في تقييده بعدم الحكم اخرجته عن
ذلك الاحتمال وجعلته نصا في التقييد فلا يتوجه عليه لزوم
انقسام الشيء الى نفسه والى غيره ايضا نعم [redacted] يتوجه عليه لزوم
امتناع اعتبار التصور في التصديق بل هو بتقسيم المص اليق اذ اعتبار
التصور في التصديق في كلامه اظهر لكن عرفت ان الاعتماد في العدول
على الوجه الاول دون الثاني فلا [redacted] في ذلك **قوله** فان قلت
قوله وجوابه اه قلت احتماله بهذا المعنى بعيد غاية البعد **قوله**
اشارة الى جواب الاعتراض الثاني اذا اورد على تقسيم المص وقوله هذا
السؤال لا يليق لكلام المص لانه اما ان يريد في التصور كما هو

انه يرد

بينهما ح
لتوهم ح
عليه ح
ممنوعة ح
وبمقتضى ح

ظاهر عبارة هذا السؤال او في التصور فقط فان كان الاول واختار
المص انه اراد به الحصول الذهني المطلق لا يرد عليه تقسيم الشيء الى
نفسه والى غيره لانه قسم العلم الى التصور فقط دون المطلق وان
كان الثاني واختار المص انه اراد المقيد بعدم الحكم لا يرد عليه
امتناع اعتبار التصور في التصديق لان هذا الاختيار لا يقتضي
اعتبار عدم الحكم في [illegible] لجواز ان يكون مطلقا ويكون القيد
مستفادا من قوله فقط مع ان محصل ما ذكره في الجواب لا يلائم
كلام المص لانه قال والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو التصور
لا بشرط شيء وهذا القول انما يلائم كلام ما يحتمل فيه التصديق
ان يكون مشروطا بالتصور وان يكون مركبا منه وكلام المص لا يحتمل
القسم الاول فلا يلائمه **قوله** بل هو بكلامهم انسب لان
كون لفظ التصور مشتركا الى قوله انما يظهر من كلامهم فيه
بحث لانه ان اراد بكلامهم مجرد عبارتهم في التقسيم فلا خفاء في عدم
دلالته عليه وان اراد به ما يتناولها وغيرها كما يدل عليه قوله
مع انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم فيرد عليه ان كلام المص
ايضا يدل على الاشتراك لان العبارة المذكورة في التقسيم يدل على
ان لفظ التصور موضوع بازاء الحصول الذهني مطلقا كما
ان تعريفه لمطلق التصور بما هو تعريف العلم يدل عليه ايضا
مع انه يطلق لفظ التصور في مواضع في كتابه على ما يقابل التصديق

في التصور وهم

التصديق منها قوله وقد جرت العادة بان سموا الموصل الى التصور
قولا شارحا والموصل الى التصديق حجة ومنها قوله التصور مقدم
على التصديق طبعا ومنها قوله كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات
فقوله قدس سره واما كلام المص فلا يقتضي الا ان يكون للتصور
معنى واحدا ان اراد بكلام المص مجرد التقسيم فمسلم لكن لا يضره
كما عرفت وان اراد به التقسيم مع غيره فممنوع وكذلك قوله
اما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعني ما اعتبر فيه
عدم الحكم فلا دلالة عليه اصلا **قوله** وبهذا الاشتراك
يندفع الاعتراضان عن التقسيم المشهور ان اراد به اندفاعهما
عما هو مراد القوم من التقسيم المشهور فهو مسلم لكن ذلك الاندفاع
لا يقدح في عدول المص لان الباعث له على العدول ورود الاعتراض
عن ظاهر تقسيمهم كما عرفت غير مرة وان اراد به اندفاعهما
عن ظاهره فاندفاع الاعتراض الاول مم وقوله واما اندفاعهما
عن تقسيم المص اتما بالجواب الاول وقد عرفت ما فيه وقوله
وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا لا يلائم كلام المص
لان كلامه لا يحتمل ان يكون التصديق عنده مشروطا بالتصور
وهذا القول المذكور لدفع الاعتراض الثاني هو ملخص الجواب
الاول لا الثاني اذ مبنى الثاني على الاشتراك ولا توقف
بهذا القول عليه فاندفع ما توهم من ان هذا القول مناف

وهم

للحصر المستفاد من قوله وأما اخذ فاعهما من تقسيم المص فانما
هو بالجواب الاول **قوله** واشتراط الشيء لنقيضه على
مذهب الحكماء قيل عليه ان قوله رحمه وانه مما لا يصح على
مذهب الامام لان التصديق فانه راجع الى اعتبار الحكم وعدمه فى
التصديق وهذا الكلام يدل على كون الحكم وعدمه جزئين
للتصديق كما هو مقتضى كلمة فى فلا يلايم قوله قدس سره
واشتراط الشيء لنقيضه على مذهب الحكماء والجواب ان معناه
اعتبار الحكم وعدمه فى تحقق التصديق وهذا المعنى يتناول
الجزء والشرط والذي يدل على انه رحمه اراد به هذا المعنى المتناول
تجويزه ان يكون المراد من التصديق فى التقسيم المشهور الحكم فقط
او التصور مع الحكم **قال الشارح** وجوابه اي جواب الاعتراض الثاني
ودفعه عن كلام القوم وحمله على جواب الاعتراض الثاني اذا
اورد على كلام المص يدفعه امران احدهما بعد هذه العبارة عن
هذا المعنى والثاني عدم ورود الاعتراض الثاني على كلام المص
حتى يجاب عنه بهذا الجواب وقد سبق اليهما اشارة واما حمله
على جواب كلا الاعتراضين الباعثين للمص على العدول ودفعهما
عن كلام القوم كما جوزه بعض الافاضل فمما لا صحة له
اصلا لان الاعتراض الاول المورد على ظاهر تقسيمهم بمعونة
الوهم مما لا يدفعه هذا الجواب ولا جواب آخر اصلا كما سمعت

سمعت به فيما مضى وتحقيقه ما سيأتي **قوله** فى الجواب والمعتبر
فى التصديق ليس هو الاول بل الثاني لانه يشعر بان هذا الجواب
عن الاعتراض الثاني اذ المناسب لكون الجواب جوابا عن كلا الاعتراضين
ان لا يتعرض بهذه المقدمة التي هي مناسبة للاعتراض الثاني
او يتعرض لمقدمة اخرى هي مناسبة لدفع الاعتراض الاول
ويقويه ايضا ما قد سبق من قوله وهذا الاعتراض انما يرد
لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور
لان هذا الكلام منه صريح فى ان الاعتراض الاول وارد على تقسيم
القوم **قوله** وكل واحد من هذه التصورات تصور كاسبي
يستفاد من القول الشارح اذ كان نظريا نظرية كل من تصور
الطرفين واحتياجه الى النظر انما هي بالذات ونظرية تصور النسبة
واحتياجه اليه بواسطة احتياج تصور طرفيها اليه فتصورها
اليه فى حد ذاتها خال عن الاحتياج الى النظر وعدمه بل احتياجه
تابع لاحتياج تصور الطرفين كليهما او احدهما ثم يحتاج
تصورها على الاذعان والقبول بالنظر الى النظر فى امور اربعة
غير مستقلة مثلها كما فى الحجة وستقف على الكل بالتفصيل
ان شاء الله تعالى واذا عرفت هذا فاكتساب تصور النسبة
من القول الشارح اكتساب تابع لاكتساب تصور طرفيها
كليهما او احدهما من القول الشارح وفى ضمنه فما قال قدس سره

ضين

اعاهي

بالذات

من ان كل واحد من هذه التصورات اه معناه انه يستفاد كل منهما من
القول الشارح اصالة او ضمنًا اذا كان نظريا بنفسه او بالواسطة
فكان نظرية الطرفين او احدهما يتضمن نظرية تصور النسبة بينهما كذلك اكتسابه منه يتضمن اكتسابه منه فاندفع ما — تصور ح
او رد عليه من ان في استفادة تصور النسبة من القول الشارح
تاملًا فانها من جزئيات الحقيقة **قوله** والجواب ان يقال عدم
الحكم معتبر في التصور الساذج على انه صفة له وقيد فيه وتحقيقه
ان للتصور الساذج مفهوما وما صدق عليه ذلك المفهوم
وعدم الحكم وان كان جزءا لمفهومه لكن مفهومه ليس ذاتيا
لما صدق عليه بل هو خارج منه عارض له فلا يلزم من كون
ما صدق عليه ذلك المفهوم جزءا من شيء او شرطا له كون ذلك
المفهوم جزءا منه او شرطا له واعترض على هذا الجواب بان هذا
المفهوم وان كان خارجا عما هو جزء او شرط له الا انه لازم — لله
فتحقق التصديق يستلزم اجتماع النقيضين وهو محال والجواب
ان ما ذكره قدس سره جواب جدلي يدفع الاعتراض المذكور
اعني تركب الشيء من النقيضين على مذهب الامام واشتراط الشيء
بنقيضه على مذهب الحكماء واما ما ذكره من الاعتراض فهو
امر آخر والجواب التحقيقي الحاسم للشبهة بالكلية هو انه ليس
المراد بالنقيضين ههنا ما هو المذكور في باب القضايا اعني

اعني المتناقضين المختلفين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق
كل منهما كذب الآخر لذاته وهو ظ بل المراد بهما هو [redacted] وعدمها — الملكة ح
لانه اذا اعتبر مفهوم في ذاته ثم ضم اليه حرف السلب كالانسان
واللاانسان مثلا حصل مفهومان بينهما غاية التباعد وهو معنى
آخر للنقيضين واطلاقه عليه اما على سبيل التجوز او الاشتراك
اللفظي ومعنى اجتماعهما تحققهما معًا في معروض واحد او
تعلقهما [redacted] معًا بامر واحد وذلك محال واما ارتفاعهما معًا
عن ذلك المعروض او المتعلق الواحد فانما يستحيل اذا كان
ذلك المعروض او المتعلق موجودا واما اذا كان معدوما فلا
اذا عرفت هذا التفصيل فنقول متعلق الحكم وعدمه ههنا
ليس امرا واحدا اذ متعلق الحكم هو المجموع من حيث هو مجموع ومتعلق — بمجموع ح
عدم الحكم هو كل واحد منها لا المجموع من حيث هو مجموع فلا يلزم
اجتماع النقيضين وكيف يتوهم التناقض بين الامور الموجودة
الواقعة معًا وانما اختار قدس سره الجواب الجدلي لان الجواب — في نفس الامر ح
التحقيقي يوهم ان عدم الحكم معتبر في التصديق شرطا او شطرا
وهو خلاف الواقع **قوله** هذا هو التحقيق الذي افاده
الشارح في شرحه للمطالع المقصود من هذا الكلام والمطمح
هذا الا [redacted] علام صرف التشنيع بقرينة ما اورده من التوزيع
في قوله فمن شنع عليه في امثال هذه المواضع ووجهه

على ما ظنه قدس سره ان هذا الكلام لم يصدر منه رحمه عن جهل بما
في هذا الجواب من الخلل ولا بما هو جوابه الخالي عن ذلك كيف
وقد رد الاول واثبت الثاني في شرحه للمطالع وهذا الشرح
متأخر عنه في الواقع وانما اورد هذا الجواب المردود لان التقريب
الى فهم المبتدي هو المقصود وانا اقول ما ظنه قدس سره لا
يدفع عنه التشنيع اذ الاتيان بكلام فاسد في معرض الجواب
مع العلم بالفساد والعدول عن نهج الرشاد الذي هو الجواب
الخالي عن الفساد اقبح واشنع وغرض التقريب الى فهم المبتدي
خصوصا عن المعلم المنتهي غرض فاسد لانه افساد والله
لا يحب الفساد قال الشارح في جواب هذا السؤال والحاصل ان
الحضور الذهني وهو العلم والتصور اما ان يعتبر له اعترض عليه
بان فيه تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره لان التصور بشرط
شيء وبشرط لا شيء قسمان من التصور لا بشرط شيء وقد
جعلهما في التقسيم قسيمين له والجواب انه ذكر ان التصور قد
يقيد بعوارضه وقد يقيد بعدمها وقد لا يقيد بشيء منهما
والاولان مندرجان تحت الثالث اندراج نوعين متباينين
تحت اعم وليس المراد من ذلك تقسيم التصور وتحصيل الاقسام
له بل انه له اعتبارات ثلثة وهذا كما يقال الماهية [illegible]
مخلوطة وقد يعتبر بشرط لا شيء وقد يعتبر لا بشرط شيء

لان التصور لا بشرط شيء هو مطلق التصور والعلم الذي هو المقسم وايضا فيه قسم الشيء قسيم له صح

قد تعتبر صح

بيان صح

شيء معها وما ذكره بعض الافاضل في الجواب من ان المراد ما يطلق عليه
الحضور الذهني والا لزم تقسيم الشيء الى نفسه والى [illegible] غيره
فلا يدفع الاشتباه بتمامه لبقاء شبهة قسم الشيء قسيما له **قوله**
البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري المقابل النظري اعلم ان الضروري
معنيين احدهما ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب وهو بهذا
المعنى مقابل النظري والبديهي بهذا المعنى مرادف له وثانيهما
ما لا بد منه اعم من ان يكون بديهيا او غيره يقال هذا ضروري
اي شيء لا بد منه وهو بهذا المعنى لا يقابل النظري بل اعم منه من وجه
والبديهي لا يرادفه وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية
وهي التي يكون تصورات اطرافها كافية في جزم الذهن بالنسبة
بينهما وهو بهذا المعنى يختص التصديقات وبالمعنى الاول يعمها
وغيرها من التصورات والمراد ههنا المعنى الاول لا الثاني والا لا
يتم البرهان على امتناع كسبية التصديقات كلها ولم يختص
الموصل الى التصديق في الحجة لجواز ان يكون الموصل اليه الحدس
او التجربة او التواتر وغير ذلك فان الحدسيات والتجربيات
وغيرها داخلة فيما يقابل البديهي ح وانما تعرض قدس سره لبيان
ان البديهي معنيين وهو باحد المعنيين مرادف للضروري
المقابل النظري وبالمعنى الآخر مرادف للاولي دون الضروري
لان المص في بعض كتبه قد فسر الضروري بما فسرنا به الاولي

الانقسام صح

فمنشاء الاشتباه ان البديهي قد يطلق على التصديق الاولي و على ما
يراد فالضروري فتوهم ان التصديق المندرج في البديهي المرادف
للضروري مفسر بما فسر به البديهي المراد فلا وليّ ولو اصطلح
على ذلك لكان باطلا لما قلنا من عدم تمام البرهان وعدم
الانحصار وما ذكرت من التفسير ومنشاء الاشتباه مذكور
في حاشية مدرسه لشرح المطالع قال المص وليس الكل من كل منهما
بديهيا اه ادرج لفظة الكل الثانية لينتج ما هو المط وهو قوله
بل البعض من كل من التصورات والتصديقات بديهي والبعض
نظري وهذا ليس بغلط وسيجيء بيانه والكل في الموضعين افرادي
الاول شخصي والثاني نوعي. واللام للعهد الخارجي كما ان
اضافته الى الواحد كذلك وكلمة من في الثاني تبعيضية وفي الاول
اما ابتدائية او تبعيضية وشبهة انه ليس واحد من التصورات
والتصديقات فردا من كل منهما يدفعها حمل الكلام على التوزيع
فتامل واعلم ان مقصود المص في هذا المقام من هذا الكلام
اثبات اربع مقدمات كل واحد منها موجبة جزئية اثنتان
منها بالنسبة الى التصور وهما بعض التصورات بديهي وبعضها
نظري واثنتان منها بالنسبة الى التصديق وهما بعض
التصديقات بديهي وبعضها نظري وذلك الاثبات لا يتيسر
حق التيسر الا بحصر كل فيما هو حاله عقلا وهي بالنسبة

حاله

قال المص بيان

فمنشاء

به

تلك

بالنسبة الى كل تداهية كله ونظريه كله وبداهية بعضه مع نظرية
بعضه ثم رفع الاثنين منها لتعيين الثالثة فقوله وليس الكل وكل منهما
بديهيا رفع لموجبتين كليتين احدهما بالنسبة الى التصور والثانية
بالنسبة الى التصديق وقوله ولا نظريا رفع لموجبتين كليتين
اخريين كذلك فلذا فسر الشارح قوله وليس الكل اه بقوله
وليس كل واحد ليكون رفعا للايجاب الكلي لان الكل في الايجاب
الكل بمعنى كل واحد وما سيذكره قدس سره من قوله كانه قال
ليس جميع التصورات بديهيا اه فنظر الى مآل الكلام ومحصل
المرام لا الى مفهومه الصريح في هذا المقام والقول بان تصور الحرارة
بديهي محمول على تصورها بالوجه الذي يحصل من الاحساس
لا بكل وجه ولا بالكنه وما ذكره من تعريف البديهي والنظري
تحرير للدعوى قبل الخوض في البرهان وهو الداب في التعليم
اذا كان طرفا الدعوى او احدهما غير ظاهر البيان قوله
ولا اشكال في تعريف البديهي والنظري من التصور قبل تعريف قسمي
التصور من البديهي والنظري ايضا اشكال لان تصور النسبة
الحكمية اذا كان بديهيا وكان تصور طرفيها او احدهما نظريا
كان تصورا بديهيا مع انه يصدق عليه انه الذي يتوقف
حصوله على كسب [illegible] ولا يصدق عليه انه الذي لا يتوقف
حصوله على نظر وكسب فلا يكون الاول مانعا والثاني جامعا

نظر

ففي تعريفي قسميه ايضاً اشكال كما في التصديق والجواب انك
قد عرفت ان تصور النسبة ليس في حد ذاته بديهياً ولا نظرياً
بل بداهته تابعة لبداهة طرفيها او نظريته تابعة لنظريتهما
او نظرية احدهما فلا يتصور كون تصور النسبة بديهياً مع
نظرية احد طرفيها او كليهما فلا اشكال وفي هذا الكلام نوع تأييد
لما عرفت سابقاً فتأمل قوله واذا جعل التصديق عبارة
عن مجموع المركب كما هو مذهب الامام فورود هذا الاشكال اجاب
رحمه عن هذا الاشكال الوارد على قول الامام في شرحه للمطالع
بان مثل هذا التصديق نظري على مذهب الامام كما انه بديهي على
قول الحكيم فلا اشكال في شيء من التعريفين على شيء من المذهبين
والتصديق انما يكون بديهياً عنده اذا كان مجموع اجزائه
الاربعة بديهياً ومن ههنا تراه في كتبه الحكمية يستدل
ببداهة التصديقات كلها على بداهة التصورات هذا كلامه ومما
اشتهر من الامام انه ذهب الى بداهة جميع التصورات فذلك
تشكيك منه وليس بمذهب له فلا حاجة الى ما قيل
من ان المراد بما هو مذهب الامام هو ان التصديق مركب لا خصوصية
مذهبه وهو تركب التصديق مع بداهة التصورات واعلم انه
يرد على هذا التقسيم اعني تقسيم العلم الى الضروري والنظري اشكال
يمكن اجراؤه في كل تقسيم بادنى تغيير فالتعرض له ولدفعه

ولدفعه يجديك نفعاً جليلاً وهو ان مورد القسمة علم لان الكلام
في تقسيمه وكل علم اما نظري واما ضروري كما ذكرتم من تقسيم
العلم اليهما فلو صح هذا التقسيم الحقيقي الذي ادعيتموه لانتج
القياس ان مورد القسمة اما نظري واما ضروري فان كان
ضرورياً لا يصح تقسيمه الى النظري وان كان نظرياً لا يصح تقسيمه
الى الضروري والجواب ان قولك مورد القسمة علم ان اردت
به ان مورد القسمة من افراد العلم فظاهر انه ليس كذلك وان
اردت به انه مفهوم العلم فمسلم لكن المراد بالعلم في قولك وكل علم
اما نظري واما ضروري فرد العلم وما صدق هو عليه
فلا يكون الاوسط مكرراً وسيجيء انه اذا لم يكن الاوسط مكرراً
لم يكن القياس منتجاً قوله فكان ما لا يحتاج لنا الى نظر معلوم
لنا حاصل هذا الكلام ان المص فسر قوله لما جهلنا شيئاً بقوله لما
احتجنا الى النظر والمفسر اخص من المفسر ولا دلالة للعام على الخاص
فاحتاج هذا التفسير الى توجيه فوجهه بعض الافاضل بان الجهل
وان انقسم الى جهل محوج الى النظر والى جهل غير محوج اليه الا ان
المتبادر منه عند الاطلاق الجهل المحوج الى النظر لانه الفرد الكامل
لان ما عداه بالنسبة اليه كانه ليس بجهل والى هذا اشار قدس سره
بقوله فكان ما لا يحتاج [illegible] الى نظر معلوم لنا واذا كان كذلك
فاذا دخل النفي عليه يكون نفياً للجهل المحوج الى النظر والجهل

له والكلي عند الاطلاق يتبادر منه
الفرد الكامل وانما قال لانه الفرد الكامل له
[illegible]

المحوج اليه ملزوم للاحتياج اليه ونفي الملزوم يدل على نفي اللازم فنفي
الجهل المحوج يدل على نفي الاحتياج والمط واعلم ان قدس سره مقصوده
من قوله هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة رفع ماذكره الاستاد
روح الله روحه في شرحه للرسالة من قوله لوكان كل واحد من التصورات
والتصديقات بديهيا لماكان شيء من الاشياء مجهولا لنا بمعنى
انا لم نحتج في تحصيل شيء من التصورات والتصديقات الى نظر وكذا
ذكره المص في شرح الكشف وح لا يرد عليه الاعتراض بان البداهة
لاتنافي المجهولية ولا توجب الحصول هذا كلامه وانت خبير
بان ما ذكره قدس سره في جواب هذا الكلام لايلايم كلام الشارح
ولا يستقيم من قبله لانه رحمه قال بعد هذا الاعتراض والصواب اه
ولوكان مقصوده قدس سره لقال والاولى ولم يقل والصواب فلا يستقيم
ماذكره من الجواب قوله وقد جمع ههنا [illegible] بين التصورات
والتصديقات اي وقد جمع في مقام نفي النظرية بين القسمين
في الدعوى والبيان كما جمع في مقام نفي البداهة بينهما فيهما
والمقصود بيان حال كل واحد منهما على حدة فوقع القصور في العبارة
نظرا الى اداء المقصود لنكتة بينها قدس سره والغرض من هذا التعرض
في المقامين دفع ما اورد على كلام المص من ان اسند لاليه لايفيد
مطلوبه الذي هو بداهة البعض من كل منهما ونظرية البعض منه
بل يفيد بداهة البعض من مجموع القسمين ونظرية البعض منه

ماذكره مع

لنكتة مع وهي قوله قدس سره احتمالا في العبارة مع الاشتراك في الدليل

منه وهو ليس بمط وقد نشاء هذا السؤال من الغفلة عن لفظ كل الثابتة
او حمله على المجموع لا على الافرادي وقد عرفت بديهيا بطلان فائدة ادراجه
دفع هذا السؤال وفيما ذكره قدس سره من ان المقصود بيان حال كل
واحد منهما على حدة مناقشة وهي ان اراد ان المقصود بيان الحال
الثابتة لكل من القسمين في حد ذاته مع قطع النظر عن الاخر لا الحال
الثابتة للمجموع او للاخر وبملاحظته وقد فعل المص وعبارته وافية
باداء هذا المقصود بلا قصور وادراج لفظ كل لهذا الغرض كما عرفت
وان اراد به ان المقصود بيان حال كل بيانا على حدة كما يدل عليه
قوله قدس سره اي ليس كل واحد من هذه التصورات نظريا اه
فلا نم ان المقص هذا ليكون عبارته قاصرة عن هذا المقص فيحتاج
الى بيان النكتة في عدم ارتكاب هذا المقص والغرض من القول بان
المقصود هذا دفع الاعتراض عن المص بان كلامه لاينتج المط
وهذا الغرض حاصل بان يقال المقصود بيان الحال الثابتة لكل
على حدة في حد ذاته مع عدم قصور في كلامه وبهذا يظهر فائدة
ادراج لفظة كل الثابتة وعلى ما اختاره قدس سره يكون كلامه
قاصرا عن اداء المقصود وقد يكون لفظ كل مستدركا فتامل
قوله بطريق [illegible] قال رحمه في تعريف الدور
وهو توقف الشيء على ما يتوقف عليه اما بمرتبة او بمراتب اه
قيل على هذا التعريف انه غير مانع لصدقه على توقف الشيء بجهة

ومراده تمل اشارة الى جواب سؤال ورد وهو اختيار قدس سره الشق الاول

الدور والتسلسل مع

على ما يتوقف عليه بجهة اخرى و على توقف الشي في زمان
على ما يتوقف عليه في زمان آخر فلا بد من اعتبار قيد آخر وهو
بجهة واحدة في زمان واحد ويمكن ان يدفع الاول بان ضمير
عليه راجع الى الشي الموقوف واذا اختلفت الجهة كان الموقوف
والموقوف عليه [redacted] الجهتين فلم يكن الموقوف والموقوف
عليه شيئا واحدا واعلم ان ههنا مناقشة ظاهرة هي ان الدور
المعرف ههنا هو الدور اللازم الذي حكم عليه بالبطلان وهو
دور تقدمي لا مطلق الدور الذي من جملته دور معي اذ
هو غير باطل مطلقا واذا كان كذلك لا يكون التعريف مانعا
لدخول دور المعي فيه فلا بد من تقييد التوقف بالتقدم بان
يقال هو توقف الشي على ما يتوقف عليه توقف تقدم اللهم
الا ان يقال المتبادر من التوقف ما يكون بطريق التقدم وحمل
الدور اللازم البطلان على التقدم والدور المعرف على المطلق بعيد
غاية البعد في هذا المقام والمراد بقوله بمرتبة او بمراتب على ما
ذهب اليه قدس سره بمرتبة في التوقف او بمراتب فيه اي بتوقف
واحد او بتوقفات والاول يقتضي عدم الواسطة والثاني وجودها
وعلى هذا فقوله بمرتبة او بمراتب اما تفصيل للتوقف الاول
او الثاني او الاعم او اللازم منهما وهو توقف الشي على نفسه
وعلى كل تقدير فان كان هذا اشارة الى تعريف الدور المصرح

المصرح والمضمر ففيه اشكال اما على الاول والثاني والثالث
فلدخول الدور المضمر في تعريف الدور المصرح الذي هو توقف
الشي على ما يتوقف عليه بمرتبة لان في الدور المضمر يجوز ان
يكون التوقف الاول بلا واسطة والثاني بواسطة ويجوز
العكس اما على الرابع فلعدم صدق تعريف الدور على المصرح اصلا
اذ فيه توقف الشي على نفسه بمرتبتين كما سيصرح به قدس سره فيما
بعد في قوله اذ كان الدور بمرتبة اه ولو حمل قوله بمرتبة على
عدم الواسطة وبمراتب على وجودها كما ذهب اليه بعض المتاخرين
لا ندفع هذا الاشكال الاخير وان كان هذا لضبط الدور وحصره
في قسميه لا الاشارة الى تعريف المصرح والمضمر فلا اشكال فيه
على شي من التقادير الاربعة المذكورة على ما ذهب اليه بعض المتاخرين
في تفسير قوله بمرتبة او بمراتب كما عرفت وعلى ما ذهب اليه قدس سره
في تفسيرهما ففيه اشكال على التقدير الرابع فقط ثم قال رحمه والتسلسل
هو ترتب امور غير متناهية اه المراد بترتبها ان يكون كل منها
مسبوقا بشي منها وهو بهذا الاعتبار تسلسل في العلل والمعلولات او سابقا
وهو بهذا الاعتبار [illegible] في المعلولات والاول ممتنع عند الحكيم دون
الثاني والتعريف المذكور منطبق على كلا القسمين ففيه خلل
في هذا المقام اذ المقصود بالتعريف ههنا كما عرفت في الدور
هو التسلسل اللازم الذي حكم عليه بانه ممتنع اللهم الا ان يقال

مع مثل التوقفات ليست بدور

حقيقة هامش

والدور المعي غير باطل كالابوة والبنوة مثلا فلا تقدم فيهما بحسب المفهوم وان كان بحسب الخارج تحرير

وهو توقف المطلق والمطلق ينصرف الى الكامل اذا وقع في المعرفة تحرير

منه نسخ

تعدده هامش

لا يندفع الاشكال الاخير نسخ

لان الابن مسبوق بوجود الاب سابق

التسلسل في العلل كالاب لوجود الابن فان الابن معلول للاب والاب معلول للجد الى غير نهاية

تسلسل هامش

قوله

هذا الكلام مسوق على مذهب المتكلمين القائلين باستحالة كل منهما لكي
لا يكون هذا القول ملايما للفن اذ هو مما دونه الحكماء قوله فان قلت
جاز ان يكون جميع التصورات نظريا اه هذا السؤال لمنع الملازمة
التي ادعيت بين نظرية الكل وحصول الدور او التسلسل وحاصل
هذا الجواز انا لا نم لزوم الدور او التسلسل لنظرية الكل لم لا يجوز انتهاء
سلسلة اكتساب التصورات الى التصديق البديهي وهكذا في
جانب التصديق ولما كان السند مساويا لمنع تلك الملازمة وكان
ابطال السند المساوي نافعا قال في اثبات تلك المقدمة الممنوعة
هذا البرهان المشتمل على الملازمة التي منعها موقوف على امتناع
اكتساب التصورات من التصديقات وبالعكس اشارة الى بطلان
السند فان تم هذا الامتناع الذي هو بطلان السند المذكور تم
هذا الكلام الذي هو البرهان والا فلا وقوله مع ان البيان في
التصورات يتم بدون ذلك اه اثبات للمقدمة الممنوعة التي هي الملازمة
المذكورة في جانب التصورات مع تسليم السند المذكور قوله
فان قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات اه ما سبق من قوله
فان قلت اه نقض تفصيلي ومنع لمقدمة معينة ~~من مقدمات الدليل~~
~~التي~~ هي الملازمة وهذا الكلام نقض اجمالي لا تعرض فيه
لمقدمة معينة من مقدمات المستدل ومعناه ان دليلك
بجميع مقدماته ليس بصحيح وحاصله ان فيه خللا وبيان الخلل

الخلل انه لو كان صحيحا لزم المحذور الذي هو الدور او التسلسل ويمكن
الجواب عن هذا النقض الاجمالي بوجهين احدهما بالنقض الاجمالي
الآخر بان يقال دليلك هذا ايضا بجميع مقدماته ليس بصحيح
للزوم الدور او التسلسل وثانيهما بالنقض التفصيلي ومنع مقدمة
معينة هي هاهنا الملازمة بان يقال لا نسلم لزوم الدور او التسلسل
على تقدير صحة المقدمات بتمامها كيف والكل امور معلومة لنا
بلا شبهة ولما كان الوجه الاول من الجواب غير نافع له في هذا المقام
اذ هو بصدد اثبات الدعوى وبيان ان الكل ليس بضروري
وهذا الوجه من الجواب لا يفضي اليه اذ للخصم ان يعود بالنقض
الاجمالي ثانيا فان عاد المستدل ثانيا عاد الخصم ثالثا وهكذا
فلا تثبت الدعوى اختار الوجه الثاني من الجواب فان
قال الخصم معلومية المقدمات باطلة لكون تلك المعلومية منافية
للتقدير المذكور قال المجيب التقدير باطل لكونه منافيا لتلك المعلومية
والى هذا اشار قدس سره بقوله وهذا مؤيد لمطلوبنا قال الشارح
اما الملازمة فلانه على ذلك التقدير اذ اه جعل الملزوم في الدعوى
نظرية الكل واللازم اما الدور او التسلسل تبعا للكلام المصنف وجعل
الملزوم في بيان الملازمة قصد تحصيل شيء منهما على تقدير
نظرية الكل واللازم كون الطريق التحصيل بطريق الدور او التسلسل
كما يفصح عنه عبارته رحمه في بيان بطلان اللازم تحقيقا

وهي لو كان بطريق الدور او التسلسل له

للحق واشارة الى بيان بناء الامر في الدعوى على المسامحة فكانه رحمه
اراد بالقصد الذي جعله ملزوما قصدا مفضيا الى المطلوب [redacted] لا
مطلق القصد والالم يصح جعله ملزوما وقد تفنن في قوله
وهو التس وقوله ويلزم الدور لان ذهاب سلسلة الاكتساب
الى غير النهاية ليس مما يصدق عليه التس الذي هو الترتب المذكور
بل هو ملزوم له وكذا ان عود السلسلة ليس مما يصدق عليه
الدور الذي هو التوقف المذكور بل هو ملزوم له وقدم الدور
على التس في الدعوى اولا ثم اخره عن التس ثانيا في بيان الملازمة
ثم راعى الترتيب الاول في بطلان اللوازم ثالثا تفننا في الترتيب

قوله حاصل السؤال ان استحضار امور غير متناهية
في زمان واحد او في ازمنة [redacted] متناهية محال كانه قدس سره حمل
قوله رح دفعة واحدة على ما يقابل الازمنة الغير المتناهية
وهو اما زمان واحد او ازمنة متناهية كان المتناهي وان كان
[illegible] بالنسبة الى غير المتناهي دفعي فكانه رحمه اعتمد
على ذكر المقابلة والتعليل لاشتراكه بين الزمان الواحد والازمنة
المتناهية تامل **قال الشارح** فان الامور الغير المتناهية معدات اه هذا
الكلام في معرض السند لمنع الملازمة اعني قوله لا نم انه لو كان
الاكتساب بطريق التس يلزم توقف المط اه والظاهر انه اراد
بالمعد ههنا [redacted] في عدم لزوم الاجتماع في الوجود لا في عدم

مما يشبهه

عدم جوازه كما يدل عليه قوله المعدات [redacted] ليس من لوازمها ان
يجتمع في الوجود وح يكون اعم من المنع من وجه لان ما لا يلزم ان
يجتمع في الوجود يجوز ان يجتمع فيه ويكون اجتماعها موقوفا عليه
للاكتساب وان لا يجتمع كما ان عدم توقف حصول المط
على استحضارها دفعة واحدة يجوز ان يكون مع اجتماعها وعدم
اجتماعها واذا كان كذلك لا يكون المذكور [illegible] لان يكون سندا
للمنع المذكور لان السند يجب ان يكون ملزوما للمنع وذا لا يكون الا اخص
مطلقا او مساويا **قوله** فيل عليه ان الامور الغير المتناهية
اه المقصود من هذا الكلام اثبات المقدمة الممنوعة وتحصيله
ان العلوم السابقة على حصول المط امور خارجة عنه موقوف
هو عليها والخارج عن الشيء الموقوف هو عليه اما مانع عنه
او معد او علة موجبة او شرط له لان حصول ذلك الشيء
اما موقوف على عدمه فقط وهو المانع او على وجوده فقط
وهو اما العلة الموجبة ان كان وجوده جميع ما يتوقف
عليه واما الشرط ان لم يكن كذلك او على وجوده ثم عدمه
وهو المعد فالعلوم السابقة اما موانع عنه او معدات او علل
موجبة او شروط له لا سبيل الى الاول وهو ظ فلذا لم يتعرض
له قدس سره ولا الى الثاني لجواز اجتماعها معه فتعين الثالث
والرابع وكل منهما واجب الاجتماع معه فوجب اجتماعها معه

وجود السند بدون المنع عند اجتماع الامور مع المطلوب مع توقف حصول المط على الاجتماع وكذا عدم الاجتماع مع التوقف واجتماع المنع مع السند عند اجتماع الامور مع عدم التوقف ووجود المنع بدون السند المذكور كما يشير اليه في القول الثاني لهذا القول

دفعة واحدة وهو المط وليس المقصود ابطال السند لانه ليس
بمساو كما عرفت والكلام على السند الغير المساوي لا ينفع واما
ما ذكره بعض الافاضل من انه يمكن ان يقال هذا السند وان كان اخص
من المنع لجواز [redacted] على غير هذا السند كما سيعلم جواب هذا
الاعتراض [redacted] توهم المعترض انه مساو للمنع اذ توهم ان عنر
المعذ يجب ان يجتمع مع المط فيكون باعتقاده كلاما على السند المساوي
وهو مقبول فكلام في غاية الضعف **قوله** استعداد الشيء هو
كونه بالقوة القريبة او البعيدة هذا تفسير المصدر المبني للمفعول
اعني كون الشيء مستعدًا له ولذا اضيف الى المفعول لان الشيء
المضاف اليه هو المستعد له [redacted] فيصح تفسيره بالكون المذكور
ومما عرض من تجهيله مدس سره بعض الافاضل من ان الاستعداد
وصف للمستعد وكون الشيء بالقوة وصف المستعد له
اعني الشيء المذكور لان اضافة الاستعداد الى الشيء اضافة المصدر
الى المفعول فالظاهر ان يقال ان استعداد الشيء هو ان يصير
بلا حصول امر لم يحصل بعد لبس بشيء لان الاستعداد المبني
للفاعل وصف للمستعد لا المبني للمفعول **قوله** فيمتنع ان
ان يجامع وجوده بالفعل قيل فيه مناقشة فان المادة توجب
الاستعداد للشيء وتجامع وجوده بالفعل والجواب منع
كونها موجبة للاستعداد كيف ولو كانت موجبة له لما امكن

لما امكن تخلفه عنها اي لا يصير بالفعل اصلا والا لزم ان يكون الشيء
بالقوة وبالفعل معًا في زمان واحد واستحالته ظاهرة نعم يجامعها
الاستعداد لكن فرق بين المجامع للشيء والمعلول له **قوله**
واجيب بانه لا شك ان الحركات الفكرية اه ملخص الجواب اما معارضة
او منع لوجوب حصولها مجتمعة عند حصول المط وما ذكره
قدس سره في الجواب من قوله لا شك ان الحركات الفكرية معدات
لحصول المط ممتنعة الاجتماع معه وان لم يكن له دخل في الجواب
الا انه اورده فيه اما توطئة لما سنذكره من قوله انما حكم
على تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدات لانها بحال المعدات
او في حكمها واما موافقة لكلام المعلل وفائدة ايراده في كلامه
الاشارة الى منشاء توهم السائل **قوله** في القياسات المركبة
الكثيرة المقدمات والنتائج القياس المركب قياس مركب من
مقدمات ينتج مقدمتان منها نتيجة وهي مع المقدمة
الاخرى ينتج نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان يحصل المط وذلك
انما يكون اذا كان القياس المنتج للمط يحتاج مقدمتاه
او احديهما الى كسب بقياس آخر وكذلك الى ان ينتهي الكسب
الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة
للمط ولهذا سمي قياسا مركبا فان صرح نتائج تلك القياسات
سمي موصول النتائج لوصل تلك النتائج بالمقدمات كقولنا

قوله نعم بيان لمنشاء غلط السائل وهو انه
لما علم ان الاستعداد قد يجامع المادة
توهم ان المادة موجبة له وليست كذلك
محرم

والمراد بالمعلل الذي ينبغي كونه
الامور الغير المتناهية معلله
لمحرره

قوله اشارة الى منشاء وهو ان الامور التي يتوقف
عليها المط نوعان ما لا يجامعه كالانتقالات
وما يجامعه كالادراكات ولما كان بعضها معه
توهم السائل ان الكل كذلك لمحرره

كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا
ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه وهو المط وان لم يصرح بها يسمى
مفصول النتايج لفصلها عن النتايج في الذكر كقولنا كل ج ب
وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه قوله مفصله
اي بالفعل مجملة اي بالقوة لابد هناك من بيان المفصل والمجمل
والفعل والقوة اعلم انه اذا توجهت النفس الناطقة الى شيء
وحصلت صورته فيها فان كانت تلك الصورة منطبقة بحيث
يكون ذلك الشيء بها ممتازا عن جميع ما عداه يكون ذلك الشيء
مفصلا عندها ومعلوما تفصيلا وان لم تكن منطبقة عليه
بالحيثية المذكورة بل كانت متناولة له ولغيره المشارك
له في نوعه او جنسه مثله كما اذا توجهت الى زيد وحصلت
صورة الانسان او الحيوان فيها مثلا يكون ذلك الشيء مجملا عندها
ومعلوما اجمالا وعلى كلا الوجهين اذا كانت النفس الناطقة
مشاهدة للصورة ملاحظة اياها ولا محالة يكون الصورة
مرتسمة فيها يكون العلم حاصلا لها بالفعل واذا كانت ذاهلة
عنها غير مشاهدة [illegible] لها ولا ملاحظة اياها ولا محالة
يكون الصورة حاصلة في خزانتها التي هي مبدا الفياض للصورة
العقلية لانها يكون العلم حاصلا لها بالقوة دون الفعل
فان قدرت بعد ذلك على المشاهدة لها والملاحظة اياها

اياها بلا كسب سواء كانت بديهية او مكتسبة وتكررت مشاهدة النا
لها يكون العلم لها حاصلا بالقوة القريبة والا فبالقوة البعيدة فيطلق
على ما بالفعل المفصل ايضا كما يطلق على ما بالقوة المجمل ايضا فالمجمل
فلكل من المفصل والمجمل معنيان والمراد منهما هاهنا هو المعنيان
الاخيران فلذا فسرهما قدس سره بهما وقال اي بالفعل واي بالقوة
وقوله جاز ايضا ان لا يكون حاصلة بالقوة القريبة معناه جاز ان
لا يقدر الناطقة بعد الذهول عنها وانقطاع مشاهدتها
وخلوها على المشاهدة والملاحظة بلا كسب جديد واما انها لا
تقدر على المشاهدة بعد ذلك اصلا حتى لا يكون لها القوة البعيدة
فلا يجوز [redacted] بالبديهة فلذا قيد القوة بالقريبة
وما ذكره قدس سره من الجواب اولا منع لبطلان التالي بعد تسليم
الملازمة وثانيا منع للملازمة ولو عكس لكان اوفق بداب ارباب
المناظرة قال الشارح مبنى على حدوث النفس قيل هذا الدليل غير
مبنى عليه اذ على تقدير قدمها يتوقف كسبها على تعلقها بالبدن
لان كسبها بالآلة وهي الدودة [redacted] التي في مقدم البطن الاوسط
في الدماغ ولا آلة قبل التعلق والتعلق حادث لها فلا يمكن لها
الاكتساب بامور غير متناهية الا على القول بالتناسخ والقول
به بط واجاب عنه بعض الافاضل بانه يصير المحذور شيئا
آخر اعني اكتساب امور غير متناهية لا لاستحضارها والاول

بطن اول
بطن اوسط
بطن آخر

غير مبني على حدوث النفس والثاني مبني عليه أقول استحضارها
على تقدير نظرية الكل وبطلان التناسخ موقوف على اكتسابها اذ
النفس في مبدأ الفطرة واول زمان التعلق بالبدن خالية عن العلوم كلها
كما تقرر في موضعه فيكون الثاني مبنيا على الاول فاذا لم يكن
الاول مبنيا على حدوثها لم يكن الثاني كذلك وهو ظ **قوله**
والاولى ان يقال ليس جميع التصورات والتصديقات نظريا اه
انما كان هذا الدليل اولى من الدليل الذي اورده رحمه لان ما اورده
يتوقف على امتناع اكتساب التصديقات من التصور وبيانه مشكل
جدا وايضا يتوقف على الضرورية في البعض على تقدير نظرية الكل وايضا
يتوقف على اثبات دعوى حدوث النفس على زعمه او على ابطال التناسخ
على ما قلنا من انه ليس مبنيا على حدوثها وكل منهما في غاية الاشكال
بخلاف ما اورده قدس سره فانه مع عدم توقفه على شيء مما ذكرنا
في غاية الوضوح والجلاء **قوله** يعني ان التصورات اما ان يكون
كلها اه اراد ان ظ عبارة الشرح وان كان يدل على ان مراده رحمه
بيان الاحوال الثابتة لكل منهما باعتبار انضمامه مع الاخر اي
للمجموع من حيث هو المجموع تسع حاصلة من ضرب ثلاث في
ثلاث فلا ينتج نفي اثنين منها المط الا انه رحمه لم يرد بها ما يدل
عليه ظاهرها بل اراد بها بيان الاحوال الثابتة لكل منهما في نفسه
مع قطع النظر عن الاخر وهي منحصرة في ثلث فنفي الاثنين منها

كما قال قدس سره قلت هذه المقدمة وتصوراتها امور معلومة لنا اه ظ

للتصورات باعتبار انضمامها مع التصديقات وبالعكس توجه عليه ان الاحوال الثابتة

منها يفيد المط وح لا يتوجه على المراد شيء وان كان متوجها على ظاهر
العبارة والمقصود من هذا التعرض دفع ما اورد على هذا الكلام
ومما سبق في مثل هذا التعرض من قوله رحمه وليس كل واحد من
كل واحد من التصورات والتصديقات اه الاشارة الى دفع الاعتراض
المتوهم وروده على عبارة المص ظ والاشارة الى نكتة الجمع بين البيانين
والمبينين فلا تكرار **قوله** ولما كانت التصورات والتصديقات
امورا موجودة اه الغرض من هذا الكلام دفع شبهة تتوجه على
قوله رحمه لما بطل القسمان الاولان تعين الثالث اما الشبهة
فهي ان بطلان الاول اعني كل التصورات والتصديقات بديهي
انما هو بصدق نقيضه الذي هو السالبة الجزئية اعني ليس
كل التصورات والتصديقات بديهيا وصدقها ليس في قوة
صدق قولنا بعض التصورات والتصديقات لا بديهي اي نظري
وهذه الموجبة الجزئية هي المطلوبة وكذا بطلان الثاني اعني كل
التصورات والتصديقات نظري انما هو بصدق نقيضه الذي
هو السالبة الجزئية اعني ليس كل التصورات والتصديقات نظريا
وصدقها ليس في قوة صدق قولنا بعض التصورات والتصديقات
لا نظري اي بديهي وهذه الموجبة الجزئية ايضا هي المطلوبة فلا
يصدق قوله فلما بطل القسمان الاولان تعين الثالث وهو الموجبتان
الجزئيتان ووجه الدفع ان السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول

وهو قوله وليس كل من كل منهما بديهيا ظ محرره

[redacted] وجود الموضوع مثلا رسان شلا اذا كان زيد موجود كان
قولنا ليس زيد بكاتب [redacted] في قوة قولنا زيد لا كاتب والتصورات
والتصديقات امور موجودة عند الحكماء [redacted] القائلين بالوجود
الذهني فاندفع الشبهة المبنية على عموم السالبة وخصوص الموجبة
المعدولة المحمول **قوله** اورد الدليل على اكتساب التصديقات
بان اشار على وجه كلي الى قياس استثنائي من المتصلات ايجابا فانه
محقق اي بعد البيان وايراد الدليل عليه لا ينبغي ان يشك فيه
بعد ذلك البيان لان انتاج القياس الاستثنائي من المتصلات بديهي
لا يحتاج الى دليل بخلاف التصورات فان اكتسابها لم يخل عن وصمة
الشبهة وغيبها بعد البيان ايضا اي لا يمكن على وجه لا ينبغي للمتعلم
المبتدي بعد اشتباه كيف وقد ذهب الامام الرازي الذي بلغ
في الفهم والعلم الى الدرجة العليا الى ان التصورات كلها بديهية
لا يجري فيها اكتساب وان لم يبق على هذا الاعتقاد آخرا فكيف
يتصور بيانه على وجه يتيقن به المتعلم المبتدي ولما بينا مراده
فتدبر ظهر اندفاع ما توهم من ان ما ذكره في بيان الاقتصار
على ايراد الدليل على اكتساب التصديقات يقتضي العكس ثم اعلم ان
المدعى في هذا المقام امكان تحصيل نظري كل قسم من ضروريته
وما اورد من الدليل لا يثبت ذلك المدعى بتمامه مع انه ليس بثابت
في نفسه فلا يثبت ما هو المجرا على الاحتياج الى قسمي المنطق

المقصود

قوله اي اسم هو الواحد فالاضافة بيانية انما حكم بان
الاضافة بيانية وحمل الواحد على اللفظ مع انه يمكن ان يكون الاضافة
لامية ويكون المراد بالواحد المفهوم اي يطلق عليه اسم لهذا المفهوم
وهو هذا اللفظ وما يرادفه لانه رحمه الله تعالى في شرح المطالع
فسر الترتيب اصطلاحا بجعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها
الواحد وهكذا عرفه الشيخ ايضا في الاشارات والظاهر انهما ارادا
باللفظ بقرينة الاطلاق والظاهر انه رحمه الله زاد الاسم ههنا تصريحا
بالمقصود فلذا فسر قدس سره كلامه رحمه الله بما فسر به وجواز
اطلاق المعرف والحجة وغيرهما على المرتب لا ينافي حمل الاضافة على
البيانية لان كل شيء يمكن ان يحمل عليه ما صدق عليه مفهوم الواحد
يمكن ان يطلق عليه لفظ الواحد **قوله** ويكون لبعضها نسبة
الى بعض بالتقدم والتاخر اي يصح ان يشار الى كل منهما انه مقدم
او موخر اما حسا او عقلا واحترز به عن تركيب الادوية وعن تركيب
المفهومات الاعتبارية في ملاحظة الدفعية على الهيئة الوحدانية
قال الشارح وهي تتناول التصورات والتصديقات والمراد بهما
المتصورات والمتصدق بها وكذا المراد بقوله فان [redacted] الفكر كما يجري
في التصورات يجري ايضا في التصديقات وكذا المراد باليقين المتيقن
وبالظنون والجهالات المظنونات والمجهولات وكذا قوله اما الفكر
في التصور والتصديق اليقيني اي في المتصور والمتصدق به

لان الاسم اذا اضيف الى اسم آخر واضافته بيانية يكون المضاف الى لفظه محرره

اليقيني وانما قلنا ذلك لانه فسر الفكر بترتيب امور معلومة واراد
بتناول المعلومة لها تناول الكلي بجزئياته والتصورات والتصديقات
جزئيات للعلم لا للمعلوم وانما الجزئي لها المتصور والمتصدق به اعلم ان صورة
النسبة التامة الخبرية اذا حصلت [redacted] فان كان مترددا في [عند العقل]
طرفي تلك النسبة على سواء يسمى تلك الصورة شكا والنسبة مشكوكا فيها
وان كان احد الطرفين راجحا والآخر مرجوحا يسمى صورة الطرف الراجح
ظنا وذلك الطرف مظنونا وصورة الطرف المرجوح وهما وذلك
الطرف المرجوح [redacted] موهوما وان بلغ الرجحان الى حيث لم
يبق الطرف المرجوح مجوزا اصلا يسمى تلك الصورة جزما وجازما
والنسبة مجزوما بها وان لم تطابق الواقع يسمى جهلا والنسبة
مجهولة وان طابقته فان كانت ثابتة بحيث لا تزول بتشكيك
مشكك يسمى يقينيا والا تسمى تقليديا وكل ذلك من اقسام
العلم بمعنى الصورة الحاصلة من الشيء في العقل واما العلم بمعنى الاعتقاد
الجازم الثابت المطابق [للواقع] فلا يتناول الا افراد اليقين فالجهل
قسم من العلم بالمعنى الاول وقسيم له بالمعنى الثاني واما الجهل
بمعنى عدم حصول صورة الشيء في العقل فهو قسيم للعلم بكلا
معنييه وكما ان العلم مشترك بين المعنيين المذكورين كذلك
الجهل ايضا مشترك بين المعنيين المذكورين والجهل بالمعنى
الاول يسمى جهلا مركبا وبالمعنى الثاني جهلا بسيطا والمذكور

في الشرح هو الجهل المركب لا البسيط فسقط توهم جعل قسيم
الشيء قسما منه وسؤال الاشتراك كما يتوجه على العلم يتوجه على الجهل
ايضا الا ان التعرض لاحدهما يغني عن التعرض للآخر فلذا اكتفى بالاول
وقال رحمه ومن لطايف هذا التعريف انه يشتمل على العلل الاربع
فان قلت لا شك ان كلمة من ههنا للتبعيض واللطايف مضاف
الى هذا التعريف فيكون المعنى ان الاشتمال على العلل الاربع بعض من
اللطايف الحاصلة لهذا التعريف فما تلك اللطايف قلت التعريف
عند المحققين من المتقدمين لا يجب ان يكون جامعا ومانعا الا الحد
وهذا التعريف مع كونه ليس بحد جامع ومانع وهذه [redacted]
لطيفه وايضا جمع في هذا التعريف بين المتقابلين اعني العلم والجهل
وهذه ايضا لطيفة ويسمى ايضا في علم البديع بالطباق وايضا الاشتمال
على علة واحدة لطيفة وكذا على علتين وكذا على الثلث والاشتمال
على الاربع يغاير الاشتمالات الثلث وان استلزمها ويمكن ان يقال
في جواب هذا السؤال على وجه الجدل والالزام انا لا نم ان اللطايف
مضاف الى التعريف لم لا يجوز ان يكون من ههنا اسما بمعنى البعض
فيبتدأ مضافا الى لطايف اولا والى هذا التعريف ثانيا كما قيل
في حب رمانك ان حبا اضيف الى رمان اولا فاكتسب منه
بعض التعريف ثم اضيف الى المخاطب ثانيا لزيادة التعريف فعلى
هذا لا يقتضي كلامه رحمه ان يكون لهذا التعريف لطايف بل

يقتضي ان يكون الاشتمال على العلل الاربع لطيفة بهذا التعريف ويكون
تلك اللطيفة بعضا من اللطائف الكائنة للاشياء ولا شبهة في
تحققه قوله كل مركب صادقا اه هذا على اطلاقه يصح على مذهب
الحكماء القائلين بان الله تعالى موجب بالذات لا فاعل بالاختيار
واما على مذهب المتكلمين القائلين بانه تعالى فاعل بالاختيار
فلا اذ لا يتصور بالنسبة اليه تعالى علة غائية كما تقرر في موضعه
قوله بل المراد انه يوخذ للمعرف بالقياس الى العلل الاربع
محمولات ليس المراد انه يؤخذ في كل تعريف بالقياس الى العلل
الاربع محمولات [redacted] بل المراد انه يوخذ في كل تعريف
محمول واحد فيه اشارة الى العلل الاربع ففي التعريفات توخذ
المحمولات وههنا قوله ترتيب امور معلومة للتادي الى
مجهول بمحمول واحد فيه اشارة الى العلل الاربع اذ مجموع
الامور من تتمة الترتيب قوله فهو قول على سبيل التشبيه
القول بان الامور المعلومة والهيئة الحاصلة لها مادة وصورة
قول على سبيل التشبيه كما ذكره قدس سره واما القول بانهما مادة
وصورة للفكر الذي هو ترتيب امور معلومة اه فهو ايضا
قول على سبيل التشبيه لانهما جزآن للمرتب لا للترتيب والعلة
المادية والصورية يجب ان يكونا جزئين لما هما علة له
ووجه التشبيه ان الفكر حاصل بالقوة مع الامور المعلومة

اي عبر المص عنها بانه مستوي ذكر تنبيه

المعلومة كما ان المعلول مع العلة المادية كذلك وانه مع الهيئة المذكورة
حاصل بالفعل كما ان المعلول مع العلة الصورية كذلك قوله
ولا شك انها ليست نفس الترتيب بل معلولة اه اقول الترتيب ان
جعل مصدرا مبنيا للفاعل فهو علة للهيئة الاجتماعية متقدمة
عليها وان جعل مصدرا مبنيا للمفعول فهو الهيئة الاجتماعية
الحاصلة للامور المعلومة متحد ان ليس احدهما متقدما والاخر متاخرا
والظاهر ان المراد بالترتيب هو المعنى الاخير ولذا اضيف الى المعلول
وتفسيره بجعل الاشياء المتعددة اه لا ينافيه لجواز كون الجعل
مصدرا مبنيا للمفعول والفكر كما يطلق على الاول يطلق على الثاني
وما هو السبب القريب لحصول المط هو الفكر بالمعنى الثاني فحمله
في كلام المص وهو قوله بل البعض من كل منهما بديهي والبعض نظري
يحصل بالفكر على المعنى الثاني اولى ليكون الباء مستعملة فيما هو المتبادر
منه اعني السبب القريب وايضا يؤيد ما قلنا كلام المص فيما سيجي
وهو قوله فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب
النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد من الفكر
الواقع فيها اذ لا شبهة في ان ما هو الواقع في الطرق انما هو الفكر
بالمعنى الثاني لان ما هو واقع فيها صفة لها قائمة بها وهو الفكر
بالمعنى الثاني دون الاول اذ هو وصف للمرتب الفاعل وما ذكره
قدس سره في الجواب مبني على كون الفكر بالمعنى الاول كما توهمه

المعترض ومع ذلك لا يخلو بعض مقدماته عن خفاء وتكلف
كما سيظهر عليك فلذا اشار الى ضعفه بقوله ويمكن ان يقال اه
قوله لان العلة المعينة تدل على المعلول المعين والمعلول المعين
لا يدل الا على علة ما قيل عليه ان اراد ان العلة المعينة بالنوع يدل
على المعلول المعين كذلك فعكسه ايضا كذلك لانه كما يدل
النوع المعين من الترتيب كتقدم الجنس على الفصل مثلا على النوع
المعين من الهيئة كذلك النوع المعين من الهيئة اعنى الهيئة الحاصلة
للحد التام مثلا يدل على ذلك النوع المعين من الترتيب هذا اذا اكتفى
بالدلالة في الجملة واما اذا اريد الدلالة الكلية ففي كلية كل من
المقدمتين مناقشة اما في كلية المقدمة الاولى فان الانسان مثلا
علة معينة بالنوع وله معلولات متنوعة كالكتابة والخياطة
والحياكة وغيرها مع انه لا يدل على واحد منها بعينها واما في
كلية المقدمة الثانية فقد عرفت وان اراد ان العلة المعينة
بالشخص يدل على المعلول المعين بالشخص ففساده واضح لان
النفس الناطقة المشخصة كناطقية زيد مثلا لا يدل على شيء
من الترتيبات المشخصة والجواب انه قدس سره اراد ان العلة
المعينة بالشخص يدل على المعلول المعين بالشخص دون العكس
بيان ذلك انه لا يريد ان الذات المشخصة للعلة من حيث هي
هي يدل على الذات المشخصة للمعلول من حيث هي لانه ظاهر البطلان
بل اراد ان الذات المشخصة للعلة باعتبار اتصافها
بالعلية المشخصة [تدل] على الذات المشخصة للمعلول
كذلك دون العكس والحاصل ان العلية المشخصة تدل على المعلولية
المشخصة دون العكس لان الذاتين لا مدخل لهما في هاتين
الدلالتين وذلك لان العلية المعينة لا يمكن ملاحظتها على وجه
جزئي الا بان يلاحظ تعلقها بمعلول خاص باعتبار معلولية خاصة
ولا عكس اذ يمكن ملاحظة معلولية خاصة لشيء خاص على وجه
المخصوص من غير ملاحظة كونها اثرا لهذه العلية الخاصة وذلك
ظ لمن راجع وجدانه ~~متامله~~ تامله صادقا واذا دل العلية
المعينة على المعلولية دل العلة المعينة من حيث انها علة معينة
على المعلول المعين من حيث هو كذلك فان قلت قد ظهر ان العلة
المشخصة من حيث هي كذلك تدل على المعلول المشخص من حيث
هو كذلك دون العكس لكن من اين ظهر ان دلالة العلة على المعلول
اقوى من العكس قلت من المعلوم ان كلا من النوعين اعنى العلة
المعينة والمعلول المعين يدل على الآخر فلما ظهر ان كل فرد من افراد
احدهما معينا او غيره يدل على الآخر كذلك دون العكس ظهر
ان دلالة احد النوعين اقوى من الآخر هذا ما تيسر لي من الكلام
في حل هذا المقام وقد توجه الى حله كثير من الاقوام وقد زلت
للكل اقدام فانظر الى ما قلت وقال حتى ينكشف عليك

بالعلية

وتامل

المعينة

حقيقة الحال وصدق المقال **قوله** وان بداهة العقل لا يكفي اه
هذا اشارة الى دفع شبهة ربما تورد ههنا وهي ان عدم اصابة الفكر
دائما لا يوجب الاحتياج الى مثل هذا القانون اعني الذي يفيد معرفة
طرق الاكتساب وتميز الصحيح من الفاسد لجواز ان يكون طرق
الاكتساب وشرائطها وتميز صحيحها من فسادها امرا بديهيا والخطاء
انما يكون من جهة انهم لم يلاحظوا ان هذا صحيح ام فاسد
قوله انما قال بل الانسان الواحد يناقض نفسه لانه
اظهر وذلك لان منافضة بعض العقلاء بعضا انما يعلم من
الفاظهم وعباراتهم الدالة على ان مقتضيات افكارهم منافضة
ويحتمل انهم لم يعتقدوا بما يدل عليه الفاظهم وعباراتهم
فلا يكون في افكارهم خطاء وان كان ذلك الاحتمال في غاية
البعد بخلاف ما اذا رجع العاقل الى احواله وفتش عنها وجدانه
يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة ولا يرتاب فيه
اصلا فالاول يفيد الظن او الجزم لا اليقين والثاني يفيد اليقين
فيكون دلالته اقوى واظهر من دلالة الاول على وقوع الخطاء
في الفكر ولما كان قوله رح بحسب الوقتين متعلقا بقوله
يناقض نفسه ويتراءى منه ان الوقتين ظرفان للنقيضين
اي المتنافيين الكائنين فيهما وهذا ينافي ما ذكر في شرائط
التناقض من اتحاد الزمان اشار قدس سره بقوله اي يفكر

اي يفكر في وقت ويعتقد حكما ثم يفكر في وقت اه الى ان تعلق
الظرف المذكور بقوله يناقض باعتبار تضمنه معنى يفكر فيكون
الوقتان ظرفين للمتضمن لا للمتضمن وهذا معنى قوله فالوقتان
انما هما للفكرين اي لا لما يتضمنهما اعلم ان مراده رحمه الله بالنقيضين
في قوله والا لزم اجتماع النقيضين المتنافيان اعم من ان يكونا متناقضين
بحسب الاصطلاح ام لا وكثيرا ما تطلق النقيضان على المتنافيين
فلا يرد عليه ان النقيضين المذكورين اعني العالم قديم والعالم
حادث ليسا بنقيضين لعدم اختلافهما بالايجاب والسلب المعتبر
في مفهوم التناقض وكذا المراد بالنقيض المستفاد من قوله لمنافضة
بعض العقلاء بعضا وقوله بل الانسان الواحد يناقض نفسه
في الوقتين المنافي اعم من ان يكون نقيضا بحسب الاصطلاح ام لا
قوله يريد ان المقصود وان كان اه الغرض من هذا الكلام الاعتذار
عن بيان احوال الانظار الجزئية الكاسبة على الوجه الكلي الاجمالي
مع ان المقصود والغرض للمنطقي بيان احوال تلك الانظار على الوجه
الجزئي التفصيلي لان المتعلم الناظر ما لم يعلم حال النظر الذي ورد عليه
على الوجه الجزئي التفصيلي لم يتميز عنده صحيح هذا النظر الجزئي عن
فاسده وهو الغلط وحاصل الاعتذار ان الاتيان بهذا المقصود
لما لم يتيسر لهم اكتفوا بالاتيان بما يفضي عند الاحتياج ومن
ظن ان المقصود من هذا الكلام دفع ما اورد المحشي في هذا المقام

من انه انما يدفع الحاجة الي القانون المذكور لو لم يكن طريق آخر في تحصيل
المطالب العلمية غير الفكر لكن ذلك ممنوع فان من الطريق تخلية النفس
عن الشواغل والتوجه الي العالم الكلي ليفاض عليه الحق الصريح الي غير
ذلك من الطرق فقد اتي ببعض الظن وما اعترض عليه قدس سره
من ان اندفاع ذلك الايراد بما ذكره المحقق قدس سره ليس بظ فهو
انما يتوجه علي ما ظنه لا علي ما قصده قدس سره بهذا الكلام كما
بيناه لك آنفا والذي يدفع هذا الاعتراض والايراد الذي اورده
المحشي هو ان المدعي ليس احتياج الكل الي القانون المذكور بل احتياج الناظر
المفكر الي من حيث انه كذلك اليه وذلك معلوم من سوق الكلام
وترتيب المقدمات لاثبات هذا المرام هذا لكن يتوجه علي ما ذكره
قدس سره مناقشة يحتاج في دفعها الي ارتكاب تكلف تام بيانها
انه قدس سره ان اراد ان المقصود معرفة احوال جميع الانظار
بالتفصيل فمم اذ لا غرض يتعلق بمعرفة الانظار التي لم ترد علي
الناظر وان اراد ان المقصود معرفة احوال جميع الانظار التي
ترد عليه فان اراد ان المقصود معرفتها دفعة فهو ايضا مم
اذ لا يتعلق غرض بمعرفة النظر قبل الورود علي هذا الناظر
وبعد تسلمه وان اراد ان المقصود معرفتها في حال الورود
فم لكن لا نم انها متعذرة اذ يمكن ان يعرف كل احد احوال
النظر الوارد عليه في حال الورود بالتفصيل نعم لو قال

لو قال المقصود بيان احوال الانظار الجزئية علي سبيل التفصيل
لكان سالما عن المنع ووجه الدفع انه قدس سره اراد ان المقصود اي مقصود المصنف
المنطقي المعلم من تعليمه معرفة الناظر المتعلم احوال الانظار
الجزئية علي سبيل التفصيل وحاصله ان مقصوده بيان الطرق
الجزئية له علي الوجه الجزئي التفصيلي ولا يخفي ما في حمل هذا الكلام علي المقصود
من التكلف والاوجه ان يقال اراد ان المقصود معرفة احوال
الانظار الجزئية التي ترد علي الناظر حال وروده بالتفصيل لكنها
متعذرة من غير دليل فلا بد من قانون يرجع اليه **قوله**
وقد عرفت اي من بيان اشتمال التعريف علي العلل الاربع ان للفكر
مادة وهي الامور المعلومة وصورة وهي الهيئة الاجتماعية
وقد تسامح قدس سره في هاتين العبارتين بالوجهين المذكورين
سابقا اتباعا لكلامه رح واعتمادا علي ما سبق من التنبيه وقوله
اللازمة للترتيب مبني علي كون الترتيب مبنيا للفاعل واما اذا
كان مصدرا مبنيا للمفعول وهو الملائم لكلام المص والشارح
رحمهما الله كما نبهناك عليه سابقا فلا يصح **قوله** فاذا
صحتا اي المادة وصحتها في التصورات بان يكون المذكور في
موضع الجنس جنسا او عرضا عاما له والمذكور في موضع
الفصل فصلا او خاصة بينة شاملة له وصحتها في التصديقات
صدقها ومناسبتها للمط بان يكون المذكور في موضع الصغري

الدفع

مصدرا مج

قضية مشتملة على الاصغر والمذكور في موضع الكبرى قضية مشتملة
على الاكبر والصورة بان يكون الهيئة الحاصلة للامور المعلومة من
رعاية الشرايط المعتبرة في ترتيب المعرفات والادلة والمراد
بصحة الفكر في قوله فاذا صحتا كان الفكر صحيحاً استلزامه للمط
ما يقابله اعني عدم استلزامه له هكذا ذكره قدس سره في شرحه
للمواقف وكذا المراد بقوله اصيب الى المط او لم يصب فلا يتوجه
عليه ان الفكر بناء على ما عرفه المتاخرون كما فهم المص هو الهيئة
الحاصلة للامور المعلومة كما عرفت فلا يصح قوله فاذا فسدتا
او فسدت احدهما كان فاسدا لان فساد المادة لا يستلزم فساد
الصورة ولا يتوجه ايضا ان الفكر في بعض الصور مصيب
الى المط مع فساد المادة نحو زيد فرس وكل فرس حيوان يصيب
المط وهو قولنا زيد حيوان نعم يتجه عليه ان فساد الصورة
في المعرفات لا ينافي استلزام المط الا على قول من يحكم بوجوب
تقديم الجنس على الفصل في الحد التام واما على قول من لا يحكم
به وهو الحق فلا ينافيه ولو كان المراد بصحة الفكر وقوعه
على وجه ينبغي ان يقع الفكر عليه وبالفساد خلافها وبالاصابة
الاصابة على وجه التحقيق وبعدم الاصابة ما يقابلها كما ذهب
اليه بعض الافاضل لم يتجه عليه ايضا هذا الكلام على هذا يكون
المراد بقوله قدس سره ثم ان اكتسابه من تلك المبادي

وصحتها ع

وبفساده ع

المبادي على الوجه الدقيق المناسب لا يمكن باي طريق كان قوله
والمتكفل بتحصيل هذين الشيئين كما ينبغي هو هذا الفن فان
قلت كلامه قدس سره يدل على الاحتياج الى قواعد الفن
كلها لتحصيل المواد والصورة وهو المط واما كلام المص
في بيان الاحتياج الى القواعد كلها فاي مقدمة منه يفيد
الاحتياج الى القواعد التي يعرف منها المواد قلنا قوله يحصل
بالفكر اي يحصل البعض النظري من البعض البديهي بالفكر
مع ملاحظة مقدمة اخرى معلومة يقوم العلم بها مقام ذكرها
وهي انه لا يمكن اكتساب اي نظري من اي بديهي كان فلذا
اخذ في التفريع الاحتياج الى الكل حيث قال فمست الحاجة الى قانون
يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات وهذه
الطرق هي المبادي والاحاطة بالصحيح من الفكر الواقع
فيها وهي الصورة وبهذا سقط ما قيل من انه لا يلزم من الدليل
الاحتياج الى جميع قوانين المنطق فانه يدل على انا نحتاج الى
قانون عاصم للذهن عن الخطاء في الفكر وهو عين نفس
الترتيب لا الحركتان فلا يلزم الاحتياج الى القوانين المتعلقة
بالمادة فتامل قوله المنطق يطلق على النطق الظاهري
اعلم ان المنطق اسم موضع من النطق يسمى الميزان به وما يصلح
وجهاً لتسميته به كون الميزان سبباً لظهور النطق وتقويته

لا يمكن باي طريق كان ان
اكتسابه من تلك المبادي

لا يمكن ع

والفاسد ع

اي دليل المص بقوله لان
بعض العقلة ينقض ام

حتى كانه موضع النطق ومحله ولما كان ظهور القوة النطقية
التي هي النفس الناطقة وتقويتها بظهور كمالاتها العلمية التي
هي ادراك الكليات والعملية التي هي التكلم الظاهري المسماة
بالنطق وكان ذكره في قوة ذكرها والا فلا حاجة لذكرها كانه
قال ان ظهور كمالات القوة النطقية المسماة بالنطق علمية
وعملية انما يحصل بسببه وفي هذا التقرير رد لما اورده
المحلي عليه من ان القوة النطقية لا يظهر به بل خروج كمالاتها
العلمية والعملية من القوة الى الفعل يظهر من القابل لها بشرط
مراعاة قوانينه هذا ولما كان سببية الميزان لظهور كمالاتها
العلمية والعملية خفية وكان كون [redacted] السببية مصححة
لوجه التسمية موقوفا على كون تلك الكمالات مسماة بالنطق
اشار بقوله رحمه الله بقوله النطق يطلق على التكلم الظاهري
الى قوله فبهذا الفن يتقوى ويظهر كلا معنيي النطق
للنفس الانسانية المسماة بالناطقة فاخرج والقيد الاخير
لاخراج العلة المتوسطة لما اعترض على تعريف الالة بانه ينتقض
بالعلة المتوسطة فينبغي ان يذكر فيه قيد آخر كان يقال
هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله القريب في وصول
اثره اليه اجاب بقوله رحمه الله بان القيد الاخير
اعني في وصول اثره اليه يخرج العلة المتوسطة ولما توقف

(هامش: والعملية — ذكرها — تلك الكمالات)

ولما توقف صحة هذا الكلام على امرين احدهما ان يكون العلة
المتوسطة داخلة في باقي التعريف حتى يمكن اخراجها بالقيد
الاخير وذلك مما فيه خفاء وثانيهما ان لا يكون العلة المتوسطة
في هذا القيد الاخير حتى يخرج به وذلك [redacted] خفي بعد
صحة الاولى لان صحة الاول بان يكون العلة البعيدة فاعلة لمنفعلها
البعيد وذلك يوجب وصول الاثر منها اليه ظاهرا تعرض
لبيانهما فبين الاول بقوله لانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها
هذا صغرى الدليل وكبراه محذوفة وهي كل ما كان كذلك
فهو واسطة بين فاعله ومنفعله ذلك الفاعل وقوله اذ
علة علة الشيء علة بالواسطة بيان الكبرى المحذوفة والحاصل
ان علة الشيء ما له دخل في وجود ذلك الشيء فان كان ذلك
الدخل بالفاعلية له اولشيء آخر يسمى تلك العلة فاعلة والشيء
منفعله فان كان ذلك الفاعل موجدا لذلك الشيء يسميان
بالفاعل القريب والمنفعل القريب وان كان موجدا لشيء آخر
هو موجد لذلك الشيء يسميان بالفاعل البعيد والمنفعل البعيد
وقوله الا انها ليست واسطة بينهما في وصول اثر العلة
البعيدة الى المعلول بيان للثاني وقوله لان اثر العلة البعيدة
لا يصل الى المعلول بيان لهذه المقدمة واذا ثبت ان الفاعل
لا يجب ان يؤثر في المنفعل سقط الاعتراض بانه اذا لم يصل

(هامش: ايضاح — العلة — جواب لما — اي الفاعل عن التعلق لا يوثر في المنفعل لا في الشيء لان المتعلق بالقريب يجوز في المنفعل)

ان العلة البعيدة اليه لا يكون المنفعل منفعلا لها فلا يكون
داخلة في باقي التعريف فلا يصح الاحتراز بالقيد الاخير عنها
وقوله فضلا عن ان يتوسط في ذلك شيء آخر قيل عليه
كلمة فضلا مفعول مطلق لفعل محذوف يتوسط بين امرين
منفيين يكون الثاني منهما احرى بالنفي من الاول للدلالة على
كونه احرى بالنفي عنه كما في قولهم فلان لا ينظر الى الفقير
فضلا عن ان يعطيه شيئا فان الاعطاء لكونه ابعد احرى بالنفي
من النظر وههنا ليس كذلك اذ ليس الوصول بالواسطة
ابعد من الوصول بلا واسطة لجواز ان يتوقف على الواسطة
والجواب عنه ان الامرين المنفيين اللذين توسطت تلك
الكلمة بينهما ليسا هما الوصول بلا واسطة بل والوصول
بواسطة بل المطلق والمقيد ولا شبهة في ان تحقق المقيد
ابعد من تحقق المطلق اذ تحقق المطلق لا يتوقف الا
على تحقق قيد ما وتحقق المقيد يتوقف على تحقق قيد معين
وتحققه ابعد من قيد ما قوله فالفاعل امر كلي اه
ولما ذهب بعض المتأخرين القاصرين من شارحي الرسالة
الى ان القانون اسم لموضوع القضية الكلية كالفاعل في قولنا
كل فاعل مرفوع وكان هذا مخالفا لما وقع عليه اصطلاح
القوم من انه اسم للقضية الكلية وكان منشاء غلطه امرين

امرين احدهما اشتراك لفظ الكلي بين مفهوم لا يمنع نفس تصوره
من وقوع الشركة فيه وبين القضية الكلية التي حكم فيها على
كل جزئيات موضوعها والامور المتعددة التي يحمل عليها ذلك
المفهوم الكلي تسمى في الاصطلاح جزئيات ذلك المفهوم والقضايا
الجزئية المؤلفة من جزئيات موضوع القضية الكلية ومحمولها
المندرجة في تلك القضية الكلية تسمى في الاصطلاح فروعا لها
وثانيهما اضافة الجزئيات الى ضمير الامر الكلي بحسب اللفظ والجزئيات
لا تضاف في المتعارف الا الى المفهوم الكلي دون القضية الكلية
اشار قدس سره اولا الى معنى الكلي اشارة الى المنشاء الاول والى ان
له جزئيات اشارة الى المنشاء الثاني واما قوله فلها فروع اه فتكميل
للمنشاء الثاني اذ باختصاص الجزئيات بالمفهوم الكلي يكمل المنشاء
الثاني في المنشائية لا بثبوتها له وثانيا الى ما وقع عليه اصطلاح
القوم بقوله والقانون والاصل والضابطة والقاعدة اسماء
لهذه القضية الكلية افادة لما هو الاصطلاح المصطلح عليه
وتنبيها على ان ما ذهب اليه بعض المتأخرين غلط وثالثا الى بيان
ما هو المراد من التعريف بطريق التفريع افادة للاشارتين
السابقتين اهمها ما بشانهما بقوله فقوله امر كلي اي
قضية كلية يعني لا مفهوم كلي كما توهمه ذلك البعض
منطبق اي مشتمل بالقوة يعني مندرج فيه بطريق الاجمال

معنيي

غلطه

ولما

اسم

على جزئياته اي على احكام جزئيات موضوعه لتعرف النفس جزئيات ذلك
الامر كما توهمه ذلك البعض من لفظ التعريف احكامها منه اي بالفعل
بمعنى بطريق التفصيل وما قيل من ان المراد بالامر الكلي المفهوم
الكلي اعم من ان يكون مفهوما تصوريا او تصديقيا وبقولنا
ينطبق على جزئياته يخرج المفهوم الكلي التصوري وبقولنا
يتعرف احكامها منه القضايا الكلية التي وقوعها بديهية
فمع المناقشة في فائدة بعض القيود على وجه ذكره مدفوع
بعدم جواز استعمال اللفظ المشترك في معنييه والقول
والقول بعموم المجاز بان يراد منه ما يطلق عليه الكلي مدفوع
ايضا بعدم جواز ارتكاب المجاز بلا قرينة سيما في التعريفات
فان قلت فما فائدة قوله منطبق على جزئياته مع ان القضية
الكلية لا يكون الا كذلك قلت فائدته الاشارة الى قيد
الحيثية المعتبرة في القانون اذ القانون هو الامر الكلي من
حيث انطباقه على جزئياته لا مطلق الكلي لان الامر الكلي من حيث
انطباقه على مساوي موضوعه او على اعم منه لا يسمى قانونا
مثلا كل انسان ضاحك لا يسمى قانونا بالنسبة الى كل ناطق
ضاحك وكذا كل انسان ناطق لا يسمى قانونا بالقياس الى
بعض الحيوان ناطق وان كانا من المبادي بالقياس اليهما
اذ يجوز معرفتهما منهما كان يقال في الاول كل ناطق

ناطق انسان وكل انسان ضاحك ينتج كل ناطق ضاحك وفي
الثاني بعض الحيوان انسان وكل انسان ناطق ينتج بعض
الحيوان ناطق فان قلت ما محل قوله يتعرف احكامها منه
من الاعراب وما فائدته قلت محله من الاعراب النصب
على انه صفة لمصدر محذوف اي ينطبق انطباقا يتعرف
احكامها منه بسبب ذلك الانطباق وفائدته الاشارة الى قيد
الحيثية اي من حيث انه كذلك وفائدة تلك الاشارة اخراج
القضايا الكلية من تعريف القانون بالقياس الى احكام جزئية
لا يتعرف تلك الاحكام منها بوجه من الوجوه لا بكونها من مبادي
اكتساب تلك الاحكام الجزئية ولا بكونها من مبادي التنبيه عليها
بان يكون تلك الاحكام بديهية مستغنية عن التنبيه فان تلك
القضايا بالقياس الى تلك الاحكام لا يسمى قانونا والقانون لفظ
لفظ سرياني وهو بلغتهم اسم للمسطر اما مسطر الكتابة او الجدول
نقل الى القضية الكلية هي وسيلة لمعرفة احكام جزئية بجامع
ان كل منهما امر واحد يتوسل به الى امور كثيرة فالقضية الكلية
باعتبار التوسل بها الى معرفة الاحكام الجزئية تسمى قانونا والتوسل
بها اليها اما بان يجعل من مبادي اكتسابها وذلك اذا كانت
تلك الاحكام الجزئية كسبية او من مبادي التنبيه عليها وذلك
اذا كانت بديهية فيها نوع خفاء بالنسبة الى بعض الاذهان

تلك الاحكام الجزئية

القاصرة ومنهم من ظنّ انّ فائدة تلك الاشارة الى اخراج تلك الفضليا
من تعريف القانون بالقياس الى الفروع البديهية وظنّ انّ القانون
عبارة عن قضية كلية يستخرج منها فروعها النظرية المندرجة
تحتها فاعترض على تعريف المنطق بانّه لا يكون شاملاً لجميع اجزائه
البديهية التي فروعها بديهية ايضا كقولهم الشكل الاوّل ينتج
وقد صرّح بانّ بعض اجزائه بديهية كهذه المسئلة وقد صرّح
قدس سرّه في حواشي شرح المطالع بانّ الفروع المندرجة تحته ايضا
بديهية وقد عرفت فساد هذا الظنّ واندفاع هذا الاعتراض
بما ذكرت من فائدة تلك الاشارة فانّ قولنا الشكل الرابع المؤلّف
من موجبتين مع كلية الصغرى بعد تبديل مقدّمتيه وجعل
الصغرى منه كبرى ينتج وان كان من الفروع البديهية بهذه
المسئلة المذكورة الا انّه يحتاج الى التنبيه بالنسبة الى بعض
الاذهان لخفاء اندراجه تحت الشكل الاوّل [redacted] وطريق
التنبيه عليه ان يقال انّه الشكل الاوّل والشكل الاوّل منتج
يحصل التنبيه على انّه منتج **قوله** قيل عليه انّ العاقلة يمكن
تقرير هذا الاشكال على وجهين احدهما انّ العاقلة قابلة للمطالب
الكسبية لا فاعلة لها ففي كون المنطق آلة بينهما اشكال
وثانيهما انّه اذا كانت كذلك ففي فاعليتها ومنفعلية المطالب
الكسبية اشكال فعلى الاوّل معنى قوله فلا اشكال انّه لا اشكال

انتهى م

لا اشكال في آليته وعلى الثاني معناه انّه لا اشكال في فاعلية
احديهما ومنفعلية الاخرى والاوّل من الوجهين انسب بقوله
فكونه آلة اما بناء اه [redacted] الصريح دفع للاشكال عن الآلية
لكن يتوجّه عليه انا لا نم انّه لا اشكال على تقدير كون الحكم
فعلا في البتّة كيف والآلة ما يكون واسطة بين الفاعل ومنفعله
في وصول اثره اليه كما سبق فان اراد رحمه بالمطالب الكسبية
الاحكام التي هي الافعال فلا يكون المنطق واسطة بين الفاعل
ومنفعله بل بينه وبين فعله وهذا يتوجّه على الثاني من الوجهين
ايضا اذ بقي الاشكال في منفعلية المطالب وان اراد بها النسب
التي هي الوقوع واللاوقوع فالواصل من العاقلة اليها الايقاع
والانتزاع ولا شيء منهما باثرٍ للعاقلة لانّهما [redacted] واثر الفاعل
ما يترتّب على فعله لا فعله الذي هو التأثير وايجاد الاثر وايضا
قوله رحمه في الاكتساب يدلّ على انّ الاثر الواصل اليها هو الاكتساب
ولا شبهة في انّ الاكتساب مع انّه ليس باثر العاقلة لانّه
فعل الذي هو الترتيب على راي المتاخّرين ليس بواصل الى المطالب
بل الى الامور المرتّبة والجواب عنه بوجهان احدهما انّه لا اشكال
بالنظر الى ما ذكرت اي ليس به ما ذكرت منشاء الاشكال
في التصديقات وثانيهما انّ المراد بالمطالب النسب التي هي
هي الوقوع واللاوقوع لا الايقاع و[redacted] الانتزاع والاثر الواصل

لانّه مفهوم منه صح

فعلان لها صح

من العاقلة اليها كونها موقعة ومنتزعة فانهما اثران يترتبان
على الايقاع والانتزاع وهذا هو المراد بالاكتساب اعنى الكون
مكتسبا موقعا فى الذهن بطريق الكسب لا الترتيب
فارتفع الاشكال الثانى ايضا قوله وان [كان] ادركا اه اجاب
عن الاشكال على تقدير كون الحكم ادركا بوجهين احدهما
وهو الوجه الاول تصحيح لما ادعاه رحمه من الالية صريحا
وفاعلية العاقلة ومنفعلية المطالب الكسبية ضمنا واليه
اشار فى الجواب الاول بقوله كما ذكره اي حيث قال لانه واسطة
بين القوة العاقلة والمطالب الكسبية فى الاكتساب ولا يخفى
ضعف هذا الجواب وثانيهما تسليم للاشكال وتقرير الالية
بوجه آخر لا يتوجه عليه شئ من الاشكالين وح فالمراد بقوله
قدس سره فكونه آلة اما بناء اه ان يكون آلة بين العاقلة وبين
شئ من الاشياء لا بين المطالب الكسبية لان كونه آلة
بين العاقلة والمطالب الكسبية ليس مبنيا على ما ذكره
من الوجهين كما يدل عليه عبارته اما بناء على كذا واما بناء
على كذا بل على الوجه الاول فقط وانما المبنى عليهما كونه آلة
بين القوة العاقلة وبشئ من الاشياء فلا بد من حمل كلامه
عليه ويمكن ان يحمل كلامه فى بيان آليته على ما ذكره قدس سره
فى الوجه الاخير فى الالية بتكلف بان يراد بالمطالب مبادئها

مبادئها والتعبير عنها بالمطالب باعتبار طلبها عند الحركة الاولى
ونسبتها الى الكسب واضحة فان قلت قوله رحمه فى الاكتساب
يأبى [عن] ذلك لانه يدل على ان الاثر الواصل من العاقلة اليها الاكتساب
ولا شبهة فى انها ليست مكتسبة حتى يكون الاكتساب واصل
اليها قلت انها وان لم تكن مكتسبة الا انها مكتسب منها فكونها
مكتسبا منها اثر واصل اليها وهو المراد بالاكتساب وعلى
هذا الوجه فالمراد بقوله قدس سره فكونه آلة ما هو الظاهر المتبادر
من سوق كلامه اعنى كونه بين القوة العاقلة والمطالب
الكسبية وبناؤه على الوجهين ح ظ قال الشارح رح وانما قال
تعصم اه يعنى انما اسند العصمة الى مراعاة المنطق لا اليه
نفسه مع ان لكل منهما مدخلا فى العصمة لان المنطق
ليس نفسه عاصما بعنى بحيث لا ينفك عنه العصمة عادة   ليس ح
بخلاف مراعاته فانه لا ينفك عنه العصمة عادة وان
امكن الانفكاك عنه عقلا ولم يرد به انه لا مدخل له فى العصمة
حتى يتوجه عليه انه خلاف الواقع ولا انه لا يستقل بها
لا تشترك بينه وبين مراعاته لان العصمة كما يتوقف
عليه وعلى مراعاته كذلك يتوقف على العلم لصحة النظر
الوارد على الناظر وفساده المتوقف [عليه وعلى] مراعاته فذلك
العلم هو السبب القريب وليس بشئ من الامور الثلثة

عاصمًا بالحقيقة بل اسباب بعضها بعيد وبعضها متوسط
وبعضها قريب وانما العاصم الحقيقي للذهن الذهن الحافظ لنفسه
عن ترتيب المبادي الغاسرة ترتيبًا فاسدًا وهو المراد بالخطاء
في الفكر والعاصم الحقيقي هو الله تعالى كما هو رأي الاشاعرة
وذلك الامور الثلثة اسباب عادية وقد عرفت بهذا
اندفاع ما قيل من انا لا نسلم ان رعاية المنطق عاصمة
بل نفسه عاصمة ورعاية شرطه واندفاع ما قيل في اندفاع
ما قيل من انا [illegible] ان العاصم حقيقة هو المنطق وانما اسند سلمنا م
العصمة الى مراعاته مجازًا تنبيهًا على انها لا بد منها وهذا
مراده رحمه قال الشارح فالالة بمنزلة الجنس يعني ان الالة
عرض عام للمنطق تنزل في تعريفه منزلة الجنس في
تعريفات الماهيات التي لها اجناس وفصول لانها
وقعت في هذا التعريف منزلة الجنس للمنطق اذ ليس
له جنس ولا فصل ولما كان ذكر العرض العام في التعريفات
مخالفًا لما اختاره المتاخرون من عدم جوازه قال المحشي
التابع بهم ورسموه اي المتقدمون يعني ان لهذا التعريف
على مذهبهم وتعريفاتهم لا لنا فلا يتوجه عليه ان هذا
خلاف ما ذهب اليه قال الشارح والالة للمنطق ليس
له في نفسه بل بالقياس الى غيره من العلوم فان قلت

قلت الية المنطق باعتبار توسطه بين العاقلة والامور المرتبة
في وصول اثرها [illegible] وهو المرتبية على وجه الصواب اليها وكما
ان الامور المرتبة تكون غير القواعد المنطقية كذلك تكون نفسها
كان يقال مثلا لا شيء مما لا يكون على الشرايط المعتبرة في باب
الانتاج بمنتج وكل ما كان على هيئة الضرب الاول من الشكل الثاني م
الثاني منتج فهذه القضية الكلية الموجبة المرتبة مع تلك القضية الكلية م
السالبة على هيئة الضرب الاول منه وسيلة بين العاقلة ونفسها الثاني م
في وصول اثرها اعني هذه المرتبية اليها وهي بهذا الاعتبار ايضًا
من المنطق فلا يصح قوله والالية للمنطق ليس له في نفسه
بل بالقياس الى غيره من العلوم قلت المراد بالغير اعم من ان
يكون غيرًا بالذات او بالاعتبار وهذه القضية الموجبة الكلية
المرتبة مع تلك القضية السالبة الكلية وان لم يكن غيرها بالذات
الا انها غيرها بالاعتبار لانها باعتبار انها تعرف منها صحة
النظر الواصل اليها غيرها باعتبار انها من مبادي هذا النظر
وهذا القدر من المغايرة كاف والسؤال على هذا الوجه الذي
قررناه ظاهر الورود فهي يحتاج في دفعه الى مزيد تامل وقوي م
والجواب عنه بما ذكرناه حاسم لمادة الشبهة بالكلية واما
السؤال على الوجه الذي قرر في بعض الحواشي وهو ان الالية
تحصل للمنطق بالقياس الى نفسه فان بعض المسائل منه

آلة للبعض فليس قوة ورودها بهذه المثابة وما ذكره في دفعه

ثمه من ان حصول الآلية للبعض انما هو بالقياس الى البعض

الآخر لا الى نفسه وان كان دافعا له الا انه ليس بحاسم

لمادة الشبهة بالكلية اذ للمعترض ان يعود ويقرر الشبهة

على الوجه الذي قررناه وح لا يندفع بهذا الجواب فالاحسن

في تقرير السؤال والجواب ما ذكرناه واما الجواب الآخر الذي

ذكره ثمه ايضا بقوله بل نقول ان الآلية لا تحصل للمسئلة

من مسائله بالقياس الى مسئلة اخرى منه فان حصول

بعض منه من بعض بطريق بديهي فمدفوع بان ذلك

لا يجب ابتداء بل انتهاء تأمل قال الشارح وههنا اي في تعريف

المنطق بالرسم في المقدمة دون الحد وتصدير التعريف

بقوله ورسموه دون هو وعرفوه وبينوه وصوروه

الى غير ذلك من العبارات فائدة ومنفعة عظيمة جليلة

هي التنبيه على ان مقدمة الشروع في كل علم رسمها الخ

فقوله رحمه وهي ان حقيقة كل آه معناه ان الفائدة

الجليلة ما يحصل من هذه المقدمات لانها عينها ولظهور

المراد تساهل في العبارة فحمل منشاء الفائدة عليها والمراد

والمراد بالحقيقة ههنا الماهية الاعتبارية والتعبير عنها

بالحقيقة الموضوعة بازاء الماهية من حيث وجودها الخارجي

الخارجي اما باعتبار تنزيل وجودها الذهني او اللفظي او الكتابي

منزلة الوجود الخارجي واما باعتبار استعمال المقيد في المطلق

والمراد بقوله فلا يكون له ماهية وحقيقة وراء تلك المسائل

انه كذلك بحسب هذا الوضع واما بحسب الوضع الآخر

وهو وضعه بازاء التصديق بالمسائل فله ماهية وحقيقة

وراء تلك المسائل هي هذه التصديقات قال الشارح فمعرفته

بحسب حده وحقيقته لا تحصل الا بالعلم بجميع مسائله

وذلك لان معرفة الشيء بحسب حده وحقيقته تتوقف

بجميع ذاتياته وهي ههنا المسائل فان قلت ما ذكرته انما

هو في الحد التام لا مطلق الحد لان معرفة الشيء ببعض

ذاتياته معرفته بحسب حده الناقص فعلى هذا لا يلزم

من قوله وليس ذلك مقدمة الشروع انحصار مقدمة

الشروع في الرسم قلت هذا التفصيل انما هو في حدود الماهيات

التي لا يتمايز اجزاؤها بالوجود كالانسان والفرس وغيرهما

لا في حدود الماهيات التي يتمايز اجزاؤها بالوجود

كالبيت فان معرفتها بحسب الحد لا يكون الا بجميع اجزائها

وما نحن فيه بهذا القبيل قال الشارح وليس ذلك مقدمة

الشروع فيه وذلك لان الشروع في العلم امر ممكن والعلم

بجميع مسائله يتناهيها امر متعذر والمتعذر لا يكون

العلم بها

لعدم

ان يكون مقدمة للمكى والالزم تعذر الممكن نعم تصور العلم
بجميع اجزائه مقدمة للشروع فى جميع مسائله بحيث لا
يشذ مسئلة منه عن ان يكون مشروعا فيها وهذا النوع
من الشروع امر متعذر ايضا والمتعذر يجوز ان يكون مقدمة
للمتعذر لكن الكلام فى مقدمة الشروع الممكن وما قيل فى توجيهه
من ان معرفة الشئ بحسب حده وحقيقته يتوقف على الشروع
فى العلم فلو كان الشروع فى العلم موقوفا على معرفته بحده لزم
الدور فمدفوع بمنع توقف معرفته بحسب الحد على الشروع
فى العلم كيف والشروع فى العلم عبارة عن تحصيل مسائل العلم
من دلائلها وذلك التحصيل يتوقف على المسائل [redacted] القصد ملاحظة
الى تحصيلها وتصور النسبة المعتبرة فيها وهذا النوع من عنده
العلم هو المراد بمعرفة العلم بحسب الحد قال الشارح وانما
المقدمة معرفته بحسب رسمه والحصر المستفاد من انما
فى هذا المقام اضافى لا حقيقى وكيف لا وتصوره بوجه ما
مقدمة للشروع ايضا اللهم الا ان يكون المراد بالمقدمة
ههنا مقدمة الشروع فى العلم على وجه البصيرة اذ لا بصيرة
فى الشروع الا بعد تصور ~~المطلوب~~ بالامر المساوى له اذ المنطق
المراد كون الشارع على وجه لا يلتبس عليه المقصود بغيره
ولا غيره به وفى التصور بالوجه الاعم يلتبس غير المتوجه
اى المطلوب

المتوجه [redacted] وفى التصور بالوجه الاخص يلتبس المقصود بغيره اليه
والتصور بالامر المساوى ينحصر فى التصور بحسب الحد والتصور
بحسب الرسم والاول ليس من مقدمة الشروع على وجه البصيرة
فتعين الثانى واما الموضوع فانما احتيج اليه ليرتبط به بعض قوله
المسائل ببعض اه اراد بالمسائل القوانين الكلية لان المجيب
بصدد دفع ما اعترض به عليه رحمه من ان حقيقة العلم ينحصر
فيما ذكره من المسائل بل هى مع الموضوع والمبادى [redacted] انه رحمه وظاهر
[redacted] اراد بالمسائل القوانين الكلية يدل عليه قوله رحمه الله
تعالى فيما سبق وانما كان اى المنطق قانونا لان مسائله قوانين
كلية وقوله فيما بحق المنطق بجموع قوانين الاكتساب واذا كان
المراد بالمسائل القوانين الكلية فوجه ارتباط بعضها ببعض
بسبب الموضوع رجوع موضوعات المسائل كلها الى موضوع العلم
واشتراكها كلها فى كونها باحثة عن احوال موضوع العلم اما تلك المسائل
ابتداء او انتهاء وسيرد عليك جميع ذلك بالتفصيل ان
شاء الله تعالى ولما لم يتنبه بعض الافاضل بما ذكرنا من وجه
ارتباط القوانين بسبب موضوع العلم ذهب الى ان المراد بالمسائل
المحمولات المتعلقة بالموضوعات بدليل قوله ليرتبط بسببه
وتلك المحمولات انما يرتبط بسبب الموضوع بعضها ببعض بحيث
يحسن معه جعلها علما واحدا على ما ذكره وايضا فيما ذهب اليه

دخول عمّا ذكرنا من الدليلين على انّ المراد بالمسائل القوانين الكلية

فالانسب والاولى ان يعتبر تلك المسائل على حدة ويسمّى باسمه

ولذا اوردوا فى تعريفات العلوم المدوّنة ما لا يصدق الّا [illegible]

على المسائل او على التصديقات بها كما ذكروا فى [illegible] تعريف

المنطق من انّه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذّهن عن الخطأ

فى الفكر وفى تعريف الفقه من انّه العلم بالاحكام الشّرعية

الفرعية المكتسبة من ادلّتها التفصيلية هو و فى تعريف النحو من

انّه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب

والبناء الى غير ذلك **قوله** على تحصيله فى الخارج بل فى الذهن

الظّاهر انّه اراد بتحصيله فى الخارج تدوينه على وجه التّفصيل

فنزّل وجوده الكتابى منزلة الوجود الخارجى يدلّ على [illegible]

قوله ولم يرد تحصيل المسائل اولًا استخرجت ودوّنت

بتمامها وبهذا اندفع ما يتوهّم من هذه العبارة كما ذكره

بعض الافاضل من انّ هذه العبارة توهم انّ تحصيل العلم فى الخارج

ممكن مع انّه قدس سرّه ذكر فى مواضع من كتبه انّه لا يمكن

بل يكون فى الذّهن وما ذكره [illegible] ذلك الفاضل فى دفعه

من انّه قدس سرّه ذكر ايضا انّ للعلم وجودًا اصيليًّا بمنزلة

الوجود الخارجى كما اذا حصل العلم بذاته فى الذّهن ووجودًا

ظليًّا كما اذا حصل بصورته [illegible] فانّما يصحّ اذا جعل العلم

العلم عبارة عن التصديقات بالمسائل لا عن المسائل انفسها كما

فى هذا المقام فانّ من المعلوم الصّرف لا يوجد فى الذّهن الّا بوجود

ظلّى **قوله** ولو قال ذلك لم يكن صحيحًا يريد انّ قوله رحمه

تنبيهًا على انّ مقدّمة الشروع فى كلّ علم رسمه لا حدّه علّة

لعليّة ما اشار [illegible] بقوله فلذا [illegible] بقوله ورسموه

اليه رح

وعدم ايراد حدّه وعرّفوه اى ذلك القانون وما يقوم مقام

تلك العبارة وتعليل تلك العليّة به يدلّ على انّ تلك فى عليّة التّصريح

وعدم الايراد المذكورين خفاء وذلك الخفاء يتوقّف على صحّة

قيام تلك العبارات مقامه مع تحقّق تلك العلّة وليس كذلك

اذ لو قال وحدّوه لم يكن صحيحًا وفيه نظر امّا اوّلًا فلانّه

لو قال ذلك واراد به الحدّ بحسب الاسم لا بحسب الحقيقة فاورد

حدّه الاسمى لكان صحيحًا عاريًا عن التنبيه المذكور اذ الحدّ

بحسب الاسم يجوز ان يكون بحسب الحقيقة [illegible] رسمًا

بحسب عِلْمِهِ

بحسبها وامّا ثانيًا فلانّه لو قال ذلك امّا مع هذا

التعريف المذكور وامّا مع حدّ الاسمى واراد به عرّفوه مجازًا

لكان صحيحًا اذ القرينة وهو ذكر الآلية والغرض فى التعريف

قائمة **قوله** ولو قال وهو اى وذلك القانون انّما فسّر

الضمير بالقانون ولم يفسّره بالمنطق مع انّ تفسيره به

صحيح وهو اقرب اليه لانّ اللفظ معنيين احدهما شخصى

أنّ المعلوم ح

للتّصريح ح

وبيّنوه وهو ح

وأن لم يكن ح

قوله ح

وهو المسائل المخصوصة المعينة كما ذكره رحمه بقوله ان حقيقة
كل علم مسائل ذلك العلم وثانيهما كلي كما ذكره قدس سره في حاشية
شرح المواقف من انه لا يخفى عليك ان اسم كل علم موضوع بازاء
مفهوم اجمالي شامل له فان فصل ذلك المفهوم نفسه كان حداً
بحسب الاسم وان بين لازمه كان رسما بحسبه ولعل ذلك
المفهوم ههنا ما فصله المص بقوله قانون يفيد معرفة طرق
الاكتساب بالنظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد
من الفكر الواقع فيها وقال وهو المنط اي المسمى به فما ذكره
المص اولا حدّ بحسب الاسم وما ذكره ثانيا رسم بحسبه والظ
ان المتنبه لهذا صرح بقوله ورسمه والتعريف بالطريق
المعتاد انما يكون للكلي دون الشخصي فالضمير وان كان راجعا
الي المنطق لقربه منه الا انه باعتبار معناه الكلي دون الشخصي
فالتصريح بالمقصود فسر قدس سره الضمير المذكور بالقانون
لانه اعاده اليه كما توهمه بعض الافاضل وقال معترضا عليه
قدس سره الظ ان الضمير هو راجع الي المنطق كما ان ضمير رسمه
كذلك اللهم الا ان يقال المراد به هو ههنا لفظ هو المذكور في
في قوله رح وهو المنط بان يترك لفظ المنطق ولفظ رسمه
ويقول وهو آلة قانونية اه هذا وح فالضمير في رسمه
عائد الي المنطق باعتبار معناه الكلي لا الشخصي فتذكر قوله

قوله ورسمه على ان ما ذكره رسم اسمي ولم يدل على انه رسم
حقيقي واذا عرفت هذه المقدمات عرفت ان ما ذكره رحمه
من الفائدة الجليلة ليس شيء لان التصريح به لا ينبه على ان
مقدمة الشروع في كل علم رسمه الحقيقي لا حده الحقيقي وهو الملط
له رحمه ولعل الاستاد روح الله روحه نظر الي هذا المعنى
فقال في شرحه للرسالة على ما في بعض نسخه ذكر الشارح ههنا فائدة
جليلة راينا تركها اجلي **قوله** فان قلت العلم بالمسائل التصديق
بها اه هذا اعتراض على مقدمة تضمنها قوله رحمه فمعرفته
بحسب حده وحقيقته لا يحصل الا بالعلم بجميع مسائلها
ويتوجه عليه ان العلم بالمسائل التصديق بها ومعرفة العلم بحده
تصور والتصور لا يستفاد من التصديق اي لا يعلم جوازه استفادته
لانه يعلم عدم جوازه استفادته منه والجواب على ما ذكره
رحمه تسليم للاعتراض وتغيير للبيان على وجه لا يرد عليه
الاعتراض وهذه ايضا طريقة في الجواب قد يسلكها ارباب المناظرة
وقد سبق مثله منه قدس سره في بيان آلية المنطق تذكر ويمكن
الجواب عنه بدفع الاعتراض وتتميم البيان على وجه ذكره
رحمه اولا بان يقال لا نسلم ان العلم بالمسائل منحصرة بالتصديق
بها لان العلم بها قبل الاذعان بها تصور كما سبق مرارا وح يكون
التصور مستفادا من التصور ولعله انما اختار ما ذكره

وجه من الجواب لما فيه من التنبيه على امرين يخلو عنهما الجواب
على ما ذكرت احدهما ان اسماء العلوم المخصوصة مشتركة بين
بين المسائل والتصديقات وثانيهما ان هذه الطريقة في الجواب
ايضا مسلوكة والاولى الجمع بين الجوابين اذ في الاقتصار
على ما ذكره رحمه ابهام وان العلم المسائل ليس الا التصديق بها
وهو خلاف الواقع وفي الاقتصار على ما ذكرت تفويت التنبيه
قوله المذكور فاذا تصورت تلك التصديقات باسرها مجتمعة فقد
معرفة العلم بحدّه فان قلت تصور الشيء بجميع اجزائه انما يكون
حدا اذا كان الاجزاء محمولة لانهم قالوا الحد مركب من الجنس
والفصل وهما جزءان محمولان ولا شك ان التصديقات
التي هي اجزاء العلوم ليس شيء منها محمولا قلت اذا كانت
الماهية مركبة من اجزاء متمايزة بالوجود فتحديدها بالدال
عليها بايراد تلك الاجزاء ولا يجب ان تحديد والجنس والفصل
بعد هاح وما قالوا ان الحد مركب من الجنس والفصل فانما
هو في الماهيات المركبة في العقل البسيط في الوجود الاصيل
وما نحن فيه من قبيل الاول دون الثاني قوله ولما كان تصور
جميع تلك التصديقات امرا متعذرا اي مطلقا سواء كان
قبل الشروع او بعده وذلك لعدم تناهيها او قبل الشروع وذلك
لتوقف تصورها على وجه التفصيل على حصولها في الذهن بذواتها

بذواتها وهذا الحصول على الشروع فيها لم يكن تصور العلم
بحده مقدمة للشروع فيه لان الشروع فيه امر ممكن والمتعذر
لا يكون مقدمة للممكن لاستلزامه تعذر الممكن قوله
ولا يحتاج ذلك اي في ذلك على خلاف النسخ الى شاهد وذلك
لان هذا النوع من المنع طلب الدليل من المستدل على تلك المقدمة
الممنوعة وظاهر انه لا حاجة لطالب الدليل الى شاهد بل يكفي
له نظرية تلك المقدمة وان ذكر شيئا يتقوى به المنع بان
يكون مساويا للمنع او اخص منه وذلك برع منه يسمى ذلك
الشيء سند المنع لاستناد المنع اليه وتقويه به وان منع
مقدمة غير معينة على وجه ذكره قدس سره فذلك المنع يسمى
نقضا تفصيليا اجماليا لنقضه دليل المستدل بدعوى
الاختلال فيه اجمالا ولا بد هناك من شاهد على الاختلال
الاجمالي الذي يدعيه ان منع المستدل وذلك لعدم بداهته
المدعي والشاهد عليه بان يقول دليلك جار فيما يتخلف عنه
المدلول و بين الجريان والتخلف او يقول صحة دليلك بجميع
مقدماته يستلزم المحال وبين الاستحالة قال الشارح وتوجيهها
اي توجيه المعارضة بزعم المورد والا فلا يصلح هو المذكور
في معرض المعارضة لها وعلى وجه اوردت لا على وجه يمكن ان
تورد كما ستعرف من امكان ايرادها على وجه يصلح للمعارضة

ان المنطق بديهي وكل ما كان بديهيًا لا حاجة الى تعليمه ينتج
ان المنط لا حاجة الى تعليمه فكبرى القياس مطوية لظهورها
وصغراه ومحصل النتيجة مذكوران بيان الاول اي الصغرى
انه لو لم يكن اه عبارته في البيان غير محررة وتحريره ان
ان المنطق لو لم يكن بديهيا لكان كسبيًا ولو كان كسبيًا
احتيج في تحصيل شئ منه الى قانون آخر يحتاج تحصيله
ايضا الى آخر وهكذا الى ان يدور او يتسلسل ومحصله
انه لو لم يكن كان كسبيًا لزم في تحصيل شئ منه اما الدور
او التسلسل وهذا قياس اقتراني من متصلتين كبراه مطوية
في كلامه رح لظهورها ينتج لو لم يكن المنطق بديهيًا لزم
في تحصيل شئ منه اما الدور او التسلسل فقوله رحمه فاحتيج
في تحصيله الى تحصيل شئ من بعض ينتج القياس ضمه
الى مقدمة حملية وهي قوله وهما محالان فحصل منهما
قياس اقتراني آخر من متصلة صغرى وحملية كبرى
هكذا لو لم يكن المنطق بديهيا لزم في تحصيل شئ منه اما الدور
او التسلسل وهما محالان ينتج لو لم يكن المنطق بديهيا
لزم في تحصيل شئ منه اه وهذه النتيجة ليست بمطلوبة
لكن المط وهذا بداهة المنط منها واضح فلذا اقتصر على
ما عندها والا ففي الوصول الى المط يحتاج الى تاليف

تاليف قياسين آخرين احدهما اقتراني من هذه النتيجة ومقدمة
حملية هكذا لو لم يكن المنطق بديهيًا لزم في تحصيل شئ منه المح
وما لزم في تحصيل شئ منه المح كان تحصيله محالًا ينتج لو لم يكن
المنط بديهيًا لكان تحصيله محالًا وثانيهما استثنائي من
نتيجة هذا القياس ومقدمة استثنائية هكذا لو لم يكن المنط
بديهيا لكان تحصيله محالًا لكنه ليس بمحال ينتج انه ليس انه
لا يكون بديهيا فيكون المنطق بديهيًا لوجوده في الذهن وهو المط
فالمذكور في الشرح قياس موصل النتايج ينحل الى قياسين
اقترانيين كما عرفت وقوله لا يقال اه منع محصل الكبرى
المطوية من القياس الاول من القياسين المذكورين في الشرح
اعني قولنا لو كان المنطق كسبيا لزم في تحصيل شئ منه
اما الدور او التس لكون المنطق كسبيًا وقوله انما يلزم
لو لم ينته الاكتساب الى قانون بديهي الى غير منطقي والا فلا
وجه لهذا الكلام بعد تسليم كون المنطقي الذي هو عبارة
عن الكل كسبيا لا حاجة الى حمل الكلام على الذهول عن كونه
عبارة عن الكل مع بعده وما ذكره رح في الجواب
اثبات للمقدمة الممنوعة وبيانه ان المنطق مجموع قوانين
الاكتساب كما عرفت من سابق كلامه اي بمجموع قوانين
نعرف منها صحة الاكتساب فاذا فرضنا انه كسبي وحاولنا

تحصيل قانون منها من قانون آخر اما منطق او غيره والتقدير
ان الاكتساب لايتم الا بالمنطق هذا التقدير ماخوذ مبتنى الاحتياج
الى المنطق وعليه منع سيجيء فيتوقف اكتساب ذلك القانون
الى العلم بصحته على قانون آخر يكتسب ذلك العلم منه وهو
ايضا كسبي على ذلك التقدير الذي هو تقدير كسبية المنطق
فيحتاج الى قانون آخر اما منطق او غيره يكتسب هو منه
والعلم بصحة هذا الاكتساب ايضا يتوقف على قانون آخر منطقي
وهكذا فالدور او التسلسل لازم قال الشيخ وتقرير الجواب اعلم ان
المعارض بنى بيان المعارضة اعنى قوله المنطق بديهي
على مقدمتين متصلتين موجبتين كما عرفت احديهما مذكورة
وهي قوله لو لم يكن المنطق بديهيا لكان كسبيا والاخرى مطوية
وهي قولنا لو كان كسبيا لزم في تحصيله اما الدور او التسلسل
فالجواب عنه اما بمنع المقدمة الاولى او الثانية او بالنقض
الاجمالي او بالمعارضة لا سبيل الى منع المقدمة الثانية كما
اشار اليه رحمه بقوله لا يقال لانا نقول فتعين الباقي
وما ذكره المص في الجواب وقد قرره رح ليس بنقض اجمالي
وذلك ظ بما عرفت سابقا من معنى النقض الاجمالي
ولا بمعارضة والا لزم استدراك قوله ولا نظريا والا
لدار او لتسلسل اذ يكفي في المعارضة ان المنط ليس بديهيا

والا لاستغنى عن تعلمه اذ المحذور وذلك يثبت نقيض دعواه
فتعين ان يكون جوابا بمنع المقدمة الاولى وحاصله انا لا نم
انه لو لم يكن المنط بديهيا لكان كسبيا وهو المنع مستندا
الى سندين احدهما انه لم لا يجوز ان لا يكون بديهيا ولا نظريا
بان يكون بعضه بديهيا وبعضه نظريا وثانيهما انه كيف
يكون بديهيا ويلزم الاستغناء عن تعلمه وذلك بط وبداهته
وكيف يكون كسبيا ويلزمه اما الدور او التس فاكتفى بذكر
السندين عن المنع فاشار الى السند الاول بقوله بل بعضه
بديهي وبعضه نظري والى الثاني بقوله ليس كله بديهيا
والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تس ولا يخفى
عليك ان السند الثاني سند اخص والكلام على السند
الاخص غير موجه فلا يتوجه ما قيل ان الاستغناء عن
تعلم المنطق مدعى المعارض فلا يلائم ذكره سندا للمنع
صحة مقدمة عن مقدماته مع ان بطلانه بديهي
فذكره تنبيه على ضعف دعواه وينبغي ان يعلم ان بيان
صغرى المعارضة المذكورة اعني قوله المنط بديهي لا يتوقف
على المتصلة التي اجاب المص عن المعارضة بمنعها كما عرفت
الا ان يحكى بيانها بان يقال لو لم يكن المنط بديهيا لكان
بعضه كسبيا وهو ظ ولو كان بعضه كسبيا لزم في

تحصيل شيء من ذلك الكسبي اما الدور او التسلسل اذ التقدير
ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق وما ذكره المص ليس بقاطع
لمادة الشبهة بالكلية بل الحاسم لها ان يمنع ما ذكر من التقدير
ويقال لا نم تقدير ان الاكتساب لا يتم الا بالمنطق ومنشؤ الاحتياج
لا بد من ذلك ولا يلزم من كلامهم ايضا وح يتم الجواب بمنع
المقدمة الثانية من المقدمتين اللتين بنى المعارض بيان
المعارضة عليهما **قوله** فان انتاجه لنتائجه بين فيه
اشارة الى ان في قوله كالشكل الاول مسامحة والى ان المراد
بالاجزاء في قوله بعض اجزائه بديهي هي الاجزاء المعتبرة
التي هي المحصلة القوانين لا مطلقا الاجزاء ليندرج فيها
موضوع القانون كالشكل الاول مثلا واعلم ان الظ من كلامه
قدس سره ان انتاج الاول لنتائجه بين بالمعنى الاعم
وهو ما يكون تصور الملزوم واللازم والنسبة بينهما
كافيا في الجزم باللزوم بينهما يدل عليه قوله بل كلها
من تصور موجبتين كليتين على هيئة الضرب الاول اه
وانتاج القياس الاستثنائي المتصل لنتائجه بين بالمعنى
الاخص وهو ما يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم
ويكون تصورهما وتصور النسبة بينهما كافيين في الجزم
باللزوم بينهما يدل عليه قوله فان من علم الملازمة اه

الملازمة اه فالتشبيه المستفاد من قوله وكذا الاستثنائي
المتصل اي مثل الشكل الاول انما هو في البين بالمعنى المشترك
بين القسمين وهو الذي لا يحتاج الى واسطة لا في خصوصية
احد القسمين وكانه اشار الى هذا حيث قال فان انتاجه
لنتائجه بين لا يحتاج الى بيان اصلا والحق ان انتاج الشكل
الاول كانتاج القياس الاستثنائي بين بالمعنى الاخص واعترض
بعض الافاضل هاهنا بان القول بان الشكل الاول ينتج جزء
من المنطق مخالف لما سبق من تعريف القانون لان الفروع
المندرجة تحته بديهية الانتاج فلا يتعرف تلك الفروع
منه فلا يكون قانونا بالنسبة اليها ومخالف ايضا لما سيأتي
في آخر الكتاب من قول المص المسئلة ما يبرهن عليه والجواب
عن الاول قد سبق في بيان القانون بذكر وعن الثاني ان
مراد المص ان المسئلة ما يبرهن عليه ان كان كسبيا يدل
عليه قوله في جواب المعارضة بل بعض اجزائه بديهي فلذا
قال رح في شرح كلامه ثم ولنا المسائل فهي المطالب التي
يبرهن عليها في العلم ان كان كسبية **قوله** فان قيل الاستفادة
البعض الكسبي من البعض البديهي اه اشارة الى ما ذكرنا
من قولنا وينبغي ان يعلم ان بيان صغرى المعارضة المذكورة
لا يتوقف على المقدمة الاولى ان اجاب المص عن المعارضة

بمنعها وقوله قلنا ذلك النظر ايضا بديهي اه اشار الى الجواب
الحاكم الذي هو منع ما ذكرنا من التقدير واتمام بذهب المص
الى منع مقدمة الثانية من مقدمتي المعارضة ومنع ما ذكر
من التقدير حتى تنحسم مادة الشبهة الكلية لاشتمال هذا
الذهاب على ايهام كون المنطق باسرها مكتسبة وهو خلاف
الواقع والاولى الجمع بينهما دفعا للايهام وقلعا لمادة .
الفسادة بالتمام **قوله** قيل عليها لقائل هو الحلي معترضا
على قوله رح والمعارضة وان فرضنا اتمامها لا يدل الا على
الاستغناء عن تعلمه فائل عليه بل يدل على ان الاحتياج اليه
غير حاصل لان تعجيهها هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه
لكان اما بديهيا او كسبيا وكل من القسمين مح وما استلزم
المح فهو محال فالاحتياج اليه محال فعدم الاحتياج اليه
واقع وهو المدعي وما ذكره في الكتاب هو بيان بطلان
قسمه الثاني هذا عبارته وما ذكره مدفوع تحرير لكلامه
قوله ورد بان ابطال كونه بديهيا او كسبيا يدل عليه
على انتفائه في نفسه ولا تعلق له ليكون محتاجا اليه يعني
ليس انحصار المنطق في البديهي والكسبي فرعا للاحتياج
اليه حتى يلزم بطلانه بطلان الاحتياج اليه اذ يوجد
هذا الانحصار مع نقيضه اعني عدم الاحتياج اليه ان يكون

ان يكون باطلا ايضا حتى يتم قوله لو لم يكن المنطق محتاجا اليه
لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان وبيان البطلان
على تقدير عدم الاحتياج الى المنطق بما ذكر غير ممكن اذ على هذا
كسبيه التشكل لا يستلزم الدور والتسلسل لجواز الانتهاء الى قانون
بديهي غير منطقي قلت سلمنا ذلك الا ان بيان البطلان غير لازم
اذ يمكن بيانه بان يقال كسبيه الكل بط لانه خلاف الواقع فاذا
ثبت هذا ثبت ان الانحصار في الامرين فرع لوجوده في الذهن
اذ لا يوجد مع نقيضه اصلا فبط لانه يدل على بطلان الوجود
في الذهن ولقائل ان يقول بطلان الوجود يستلزم بطلان الاحتياج
اليه لان الاحتياج الامر الممكن وهو الاكتساب على وجه الصحيح
الى الامر المستحيل وهو المنطق بط لاستلزام استحالة الممكن
واعترض البخاري على رحمه **قوله** والدليل انما ينتهض على ثبوت الاحتياج
اليه لا الى تعلمه بانا لا نم ان الدليل لا ينتهض على ثبوت الاحتياج
اليه الى تعلم المنطق فان ما يكون الحاجة ماله اليه وكان غير بديهي
كان الحاجة اليه ماله الى تعلم واجيب عنه بان هذا المعنى لا يفترينا
لان المنطق لا يخ من ان يكون بديهيا او غير بديهي فان كان الاول
فظ لا يثبت انه على كون المنطق غير بديهي وان كان الثاني فاظهر
لان تمام المعارضة موقوف على كون المنطق بديهيا **قوله**
ولنا ايضا ان نقول ايضا في تقرير المعارضة المنطق كسبي م

فلا يحتاج اليه فى اكتساب النظريات هذه هي المعارضة التى اوردها
الاوستاد فى شرحه للرسالة وهي التى قد سبق منا الوعد على سبيل عرفة
اسكان ايرادها على وجه يصلح للمعارضة اما الاول وهو قوله
المنطق كسبي واما الثاني وهذا مستلزمة للنتيجة اعني قوله
فلا يحتاج اليه فى اكتساب النظريات و ذكر فى بعض الحواشي ان
المراد بالثاني الكبرى المطوية اى هو ان كل شيء لا يحتاج اليه
فى اكتساب النظريات لا قوله فلا يحتاج اليه فى اكتساب النظريات
والظاهر ان المقدمة الثانية التي اعتبر انضمامها مع الاولى
ما ذكره فى بيان الاستلزام اعني قولنا فلانه لو احتيج اليه
مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل لان ما ذكره فى بعض
الحواشي لانه مقدمة واضحة الكذب فلا يلائم اعتبارها
والمعارضة على ما ذكرنا وان لم يكن من القياسات المتعارفة
الا انها يفيد المط افادة ظاهرة قوله او كان المناسب ان
يقوم المص ذكر النظري و ذلك لان مبنى المعارضة على نظرية
الكل اذ احدى مقدمتيها ان الكل كسبي والثانية انه لو احتيج
اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل واما باقي المقدمات
فلبيانها فعلى هذا كان الاهم للمجيب به نفي كسبية الكل
فكان الانسب ح تقديمه اذ الانسب بالاهم ان يقوم بخلاف
المعارضة على وجه قرر رحمه فان مبناها على بداهة الكل

الكل ولا يخفى عليك ان الامر فى ذلك سهل وان هذا القدر من
المحذور لا يقتضي تغيير عدم التفات رح اليها كيف وقد التفت
الى معارضته لا تصلح للمعارضة كما اعترف هو به وهذا لا
يقتضي اشد محذورا و ما ذكره قدس سره من ان الانسب
ان يشير الى لزوم الدور او التسلسل فى اكتساب النظريات المحتاجة
الى المنطق لا ان يقتصر على لزومها فى تحصيله نفسه و ذلك
بناء على ما يفهم من ظ كلام المص اعني قوله ولا نظريا والا لدار
او تسلسل والا فيمكن حمل كلامه على ما هو الانسب بان يراد
منه والا لدار الاكتساب او تسلسل مطلقا وان كان الظاهر منه
لدار اكتساب المنطق والظاهر انه انما لم يورد هذه المعارضة
لانه بصدد بيان معارضة اوردت هناك لا ما يمكن اذ يورد
يدل عليه كلامه رح هذا اشارة الى جواب معارضة تورد
هنا و ذلك لان حمل كلام المص على الجواب عن الشبهة اوردت
وتعارف ايرادها قبله اظهر من حمله على الجواب عن شبهة
يمكن ان تورد لانها المقابلة على سبيل الممانعة
اعترض عليه بان المعارضة فى اصطلاح آخر العلم هي اقامة
دليل يدل على نقيض المدعي بعد تسليم الدلائل المقدمة
الدالة على المدعي لا ما ذكره والجواب انه رح بذلك تفسير
معناها الاصطلاحي بل معناها اللغوي المنقول عنه والمعنى

انّه يلزم للمعارضة الاصطلاحية ان يذكر لمه في معرض المعارضة
اللغوية والمذكور ههنا في معرض اللغوية لا يصلح للمعارضة
اي لان يذكر في معرضها   هذا كلام القوم مقصوده
قدس سره من هذا الكلام تمهيد العذر وصرف الاعتراض المتوجّه
على ظاهر هذا الكلام عنه الى القوم ويتبادر منه الى الفهم انّ المقصود
اي مقصود القوم في هذا المقام الذي هو مقام بيان الموضوع
تصوّر الموضوع اي ماصدق عليه الموضوع ههنا وهو
المعلومات التصوريّة والتصديقيّة يعني يتبادر من كلامهم
هذا انّهم جعلوا من مقدمات الشروع في المنطق تصوّر ماصدق
عليه موضوعه فاشتغلوا التعريف مطلق الموضوع لانّه
عامّ والمنطق تصوّر امر خاص والعلم بالخاص مسبوق بالعلم
بالعام فلذلك اعترض عليه بانّ العلم بالخاص مسبوق بالعلم
بالعام اذا اجتمع هناك شيئان وكلاهما ممنوعان في
صورة النزاع فلا وجه تعريف مطلق الموضوع اولا فهذا
اعتراض على تعريف مطلق الموضوع واجيب عن ذلك
الاعتراض بانّ الخاص ههنا اي موضوع المنطق يعني
هذا المفهوم يفيد والعام اعني موضوع العلم مطلقا اه
ورد هذا الجواب بانّ المنطق ايّ مطلوبا القوم بناء على ما
يتبادر من كلامهم وهو مبنى الاعتراض ليس تصور

بيان الموضوع مقدم

تصور مفهوم موضوع المنطق اه بل الحق انه يعني ما يتبادر
من كلام قوم ليس بحق بل الحقّ انّه لما كان مقصود القوم التصديق
بانّ الشيء الفلاني موضوع المنطق وذلك المقصود لا يمكن حصوله
الّا بعد مفهوم للموضوع لانّه وقع محمولًا في هذا التصديق
اي للمصدّق به مع قيد هو الاضافة هو اولا اي قبل الاشتغال
بما يفيد لهذا التصديق والحاصل اي حاصل ما ذكرنا من
الاعتراض والجواب وما هو الحق انّ مطلب القوم في هذا المقام
هو بيان مقدّمة الشروع لو كان تصوّر ماصدق عليه
موضوع المنطق كما يتبادر من كلامهم وليس بحق
ولذا اورد كلمة لو المستعملة في فرض الامور الغير الواقعة
لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلًا لانّه عارض له
لا ذاتي كما ذكره المعترض فالاعتراض حقّ وكذا ردّ الجواب
واما اذا كان مطلب القوم التصديق بالموضوعيّة كما هو
الحقّ فلذا اورد كلمة اذا المستعملة فيما يتحقق وقوعه
احتيج الى بيان مفهومه سواء جعل في التصديق اي
المصدّق به موضوعا وقيل موضوع المنطق هو ذا ليكون
في قوة المنطق ومطلوبًا له او جعل محمولًا وقيل هذا موضوع
المنطق ليكون عين المنطق وح سقط الاعتراض وردّ الجواب
اعلم انّ ما ذكره قدس سره من الاعتراض والجواب

معرفة

موجود فی كلام البخاری وانا اظن انه لم يبين اعتراضه
علی ما ذكره قدس سره وما ذكره فی معرض الجواب ليس فی كلامه
جوابا عن هذا الاعتراض بل هو توجيه آخر لتقديم تعريف
مطلق الموضوع علی وجه لا يرد عليه الاعتراض وانا انقل
كلامه وابين مرامه حتی يظهر عليك صدقا لمقال وحقيقة
الحال فان البخاری بعد نقل كلامه رح وفيه نظر لان
العلم بالخاص لا يلزم ان يكون مسبوقا بالعلم بالعام كالماشی
للانسان فلا يكون العلم بالخاص مسبوقا بالعلم بالعام
فان العلم بالانسان غير مسبوق بالماشی فالصواب ان يقال
لما كان موضوع المنطق موضوعا مقيدا والعلم بالمقيد
مسبوق بالعلم بالمطلق فلاجرم عرف اولا مطلق الموضوع
حتی يحصل العلم بموضوع المنط هذا كلامه والظاهر انه
حمل موضوع المنط علی مفهومه الكلی الاضافی لا علی ما صدق
هو عليه والا فكيف يصح منه ان يقول فالصواب ان يقال
لما كان موضوع المنطق موضوعا مقيدا اه ومن البين
المكشوف ان ما صدق عليه هذا المفهوم ليس بمقيد وان
اعتراضه علی الكلية الكبری يعنی ما جعله رح مقدما
للشرطية المذكورة مشكل اول وما جعله تاليا لها نتيجة
له ولهذا كما يقال لما كان العالم متغيرا وكان كل متغير

بالعلم صح

حادثا كان العالم حادثا فلا بد من ان يكون المذكور فی
موضع الكبری كليا حتی يصدق الشرطية المذكورة فيكون
المراد والعلم بكل علم خاص مسبوق بالعلم بالعام ويتوجه عليه المنع
المذكور فاذا ان كلية المقدمة المذكورة فی موضع الكبری ممنوعة
فلا يكون هذا التقدير فی بيان المطلوب صوابا فالتقرير الصواب السالم
عن المنع ان يقال لما كان موضوع المنطق يعنی هذا المفهوم الاضافی
مقيدا والعلم بالمقيد ای بكل مقيد مسبوق بالعلم بالمطلق فلا
جرم عرف مطلق الموضوع حتی يحصل العلم بموضوع
ای بهذا المفهوم وهذا الكلام منه لا يقتضی ان يكون المط تصور
ما صدق عليه موضوع المنطق ولا تصور هذا المفهوم باعتبار
انه من مقدمات الشروع بل يجوز ان يكون تصور هذا المفهوم
باعتبار انه محمول القضية المطلوبة فی هذا المقام اعنی قولنا ا
المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق واذا عرفت
هذا عرفت صدق ما قلنا ولا تظن ان الاعتراض المذكور مبنی
علی ما يتبادر من عبارة القوم وان المذكور فی معرض الجواب
جواب عن الاعتراض المذكور فی كلامه نعم لو كان المذكور اعتراضا
علی المط اعنی تعريف مطلق الموضوع اولا لامكن التعبير عما عبر
عنه بالصواب بعبارة الجواب لانه توجيه فهو بالحقيقة
جواب وان لم يكن علی طريقة الجواب لكن الاعتراض ليس

للتعريف صح

على المطلوب بل على الكلية الكبرى وذلك لا يستلزم الاعتراض على المط
تامل وكان قدس سره انما ذهب الى بعض ما ذهب موافقة
لكلام بعض الناظرين المتصدين لرد كلام البخاري فانه حمل
كلامه على هذا وقال هذا الاعتراض انما يرد على ما فهمه لا على ما
قاله رح لان مراد القوم من ان العلم بموضوع المنط من مقدمات
الشروع فيه التصديق بالموضوع اي التصديق بان الشيء الفلاني
موضوع المنط لا على تصور موضوعه فانه من المبادي التصورية
فهذا الكلام منه صريح في انه حمل الكلام البخاري على ان المط
تصور ما صدق عليه موضوع المنطق وقوله قدس سره ورد
هذا الجواب بان المط اي محصل ما ذكره هذا الناظر ايضا في
رد كلامه وهو ما قال واما قوله فالصواب ان يقال اه فالصواب
ان لا يقال لان قوله لما كان موضوع المنطق موضوعا مقيدا
ان اراد ان ما صدق عليه موضوع المنطق مقيد فليس الامر
كذلك وان اراد ان هذا القول مقيد فمسلم لكن لا تقريب لهذا الكلام
اصلا الى المط لان غاية ما في الباب انه يلزم ان يكون تصور
هذا القول موقوفا على تصور مطلق الموضوع فما لم يتبين ان الشروع
موقوف على تصور هذا المفهوم لا يتم التقريب ولا يحصل المط
فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه
الذاتية اقول المناسب للتفريع المذكور ان يترك لفظ كل

كل وكذا لفظ ذلك ايضا ويقال موضوع العلم ما يبحث في العلم
عن عوارضه الذاتية وذلك لان مفهوم التعريف المذكور ان يكون
المعرف ماهية الموضوع مطلقا وتلك الماهية موضوعة لشيء
من العلوم بل ما صدقت هي عليه فلا يكون موضوعة لكل علم فكانه
اراد بموضوع كل امرا يصدق على موضوع كل علم ومع ذلك لا
يحسن ذكر ذلك في قوله ذلك العلم تامل اعلم ان المراد
بالعرض ههنا المحمول على الشيء الخارج عنه وبالعرض الذاتي ما يكون — تمام
منشاؤه الذات على احد الوجوه الثلثة التي ذكرها في الكتاب
مفصلة وسنبينها ان شاء الله والمراد بالبحث عن الاعراض
حملها على موضوع العلم كقولنا في النحو الكلمة اما معرب او مبني
او على انواعه كقولنا الحروف كلها مبنية او على اعراضه الذاتية
كقولنا المعرب اما لفظي او تقديري او على انواع اعراضه الذاتية
كقولنا المعرب اللفظي اما مرفوع او منصوب او مجرور او مجزوم
لفظا لفظ ما موصولة وجه الاقتصار على كونها — جواز
موصولة مع كونها موصوفة ايضا غير ظاهر وقوله احد الضميرين
وان كان عاما الا انه مخصوص في خاص لان الضمير الاقرب
يتعين المرجع الى الاقرب تعين رجحان او لم يكن مانع من الرجوع
اليه كما في هذا المقام ولذا فسر الضمير الاول بذلك الامر فالتعميم — فالتعميم بيان
اولا نظرا الى الامكان والتخصيص ثانيا نظرا الى الرجحان

كالتعجب اللاحق لذات الانسان اي كالتعجب المحمول
عليه لاجل ذاته اي لاجل ان ذاته متصف به فيما يقع في الواقع
فاللام للاجل الاصل اللاحق وكذا اللام في لجزئه اعلم انه رح
جعل التعجب مثالا للاحق بواسطة الخارج المساوي في شرحه
للمطالع وفي هذا الشرح جعله مثالا للاحق لذات الانسان فاراد
بالتعجب في هذا الشرح ادراك الامور المستغربة وفي شرح المطالع
الهيئة الانفعالية التابعة له اما باعتبار انه حقيقة فيهما
على سبيل الاشتراك او باعتبار انه حقيقة في احدهما مجاز
في الآخر وح يكون احد التمثيلين على التسامح لكنه قدس سره
قال في حواشي شرح المطالع وقد يجعل التعجب مما يلحق الانسان
لما هو على سبيل التسامح وهذا الكلام منه انما يتم اذا كان
التعجب حقيقة في الهيئة الانفعالية للنفس التابعة للادراك
مجازا في الادراك المذكور واما اذا كان حقيقة فيهما فلا
وايضا اختلف في ان الحواس مدركة كما ان النفس الناطقة
كذلك او المدرك هو النفس فقط والى الاخير ذهب الجمهور
فعلى الاول التعجب يصلح ان يكون مثالا للاحق لذات الانسان
وعلى الثاني لا يصلح الا مثالا للاحق لجزئه فههنا للمناقشة
مجال وان كان بعضها مناقشة في المثال والله اعلم بحقيقة
الحال واعلم ان العوارض التي تلحق الاشياء

الاشياء الخ الغرض من هذا الكلام تحقيق المقام ودفع ما اورده
المحلي على قوله والعوارض الذاتية هي التي تلحق الشيء لما هو هو من
ان العوارض التي تلحق الشيء لذاته اي بلا واسطة يكون بينا
للشيء فكيف تكون محمول مسئلة من العلم ومنشاء الاشكال
اشتباه الواسطة في الثبوت بالواسطة في العلم لاشتراك
لفظ الواسطة بينهما وحاصل الجواب ان العارض لذاته
يقتضي انتفاء الاحتياج الى الواسطة في الثبوت دون
الواسطة في العلم فلا اشكال فان قلت كلامه قدس سره
في هذه اي شبه مخالف لكلامه في حاشية شرح المطالع
لانه قال في تلك الحاشية ثم ان المعتبر في العرض الاول هو انتفاء
الواسطة في العروض وهي التي يكون معروضه لذلك العارض
دون الواسطة في الثبوت التي هي اعم يشهد بذلك انهم
صرحوا بان الالوان من الاعراض الذاتية للسطوح مع انها
قد فاضت على محالها من المبداء الفياض وهو الواسطة في
الثبوت قلت يمكن التوفيق بينهما بان يحمل كلامه في هذه
الحاشية على نفي الواسطة في الثبوت في ضمن الواسطة في العروض
لا مطلقا نعم بينهما تخالف بحسب اللفظ يرتفع ببيان
المراد كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان
بواسطة انه حيوان قيل المراد بالحركة بالارادة المتحركة

بالارادة لانها من العوارض الذاتية وهي انما تكون محمولات
وح فالتمثيل بها لا يكاد يصح لانها جزء من الانسان باعتبار
انها جزء من الحيوان الذي هو الجزء من الانسان وجزء الجزء
جزء واذا كانت كذلك لا تكون من العوارض الذاتية لانها
انما كانت خارجة عن الموضوع والجواب ان المحركة بالارادة
معنيين احدهما وهو الاعراض الذاتية للانسان هو الانتقال
من مكان الى مكان بالفعل انتقالا بالارادة وثانيهما وهو
جزء من الحيوان هو مبدء هذا الانتقال فالتمثيل بها انما
هو باعتبار المعنى الاول دون الثاني فلا اشكال
وليست بصحيحة وذلك لان لكل شيء استعدادا مخصوصا به
يترتب عليه بسبب ذلك الاستعداد آثار مخصوصة
واعراض متعينة تسمى بالآثار المطلوبة وتلك الآثار والاعراض
التي لا يكون الا مساوية له ينبغي ان يكون مطلوبة في كل
علم لا غير لانها حال الموضوع بالحقيقة واما الآثار التي
يترتب عليه بسبب استعداد لا اختصاص له به فهي
بالحقيقة حال الامر الاعم الذي ذلك الاستعداد مخصوص به
وكذا الآثار التي يترتب عليه بسبب استعداد لا يحصل له
ما لم يتعرض نوعا مخصوصا فهي بالحقيقة حال النوع
الاخص الذي ذلك الاستعداد مخصوص به ولا يخفى

ولا يخفى عليك ان التدقيق المناسب في كل علم عما حال موضوعه
بالحقيقة مع انه لو بحث في العلم عما يعرض لموضوعه بسبب
استعداد اعم او اخص لزم اختلاط مسائل العلم الاعلى وهو الذي
يكون موضوعه اعم بمسائل العلم الادنى وهو الذي يكون موضوعه
اخص ففات التمايز الحاصل الذي هو المط فليس ما اعتبره
المتأخرون حقا صحيحا بل الحق الصحيح ان الاعراض الذاتية
ما يلحق الشيء ويحمل عليه لذاته او لمساويها ولما يساويه اي
لاجل احدهما او باعتبار استعداد مخصوص باحدهما سواء
كان جزءا له او خارجا عنه والمراد بالخارج المساوي له
هو الخارج المساوي له في الوجود اعم من ان يكون مساويا
له في الحمل كالتعجب بالنسبة فانه واسطة في عروض الضاحك
له ومحمولة عليه او لم يكن كالسطح بالنسبة الى الجسم الطبيعي
فانه واسطة في عروض اللون له غير محمولة عليه صرح قدس سره
بذلك في حواشي شرح المطالع وتحقيقه اليه
لما استندت الى الذات في الجملة نسبت الى الذات معنى استنادها
الى الذات ليس عروضها للذات وحملها عليها والا فالكل متساوية
الاقدام فيه والمحشي قدس سره بقوله واما الثلثة الاخيرة
فهي وان كانت عارضة لذات المعروض الا انها ليست مستندة
اليها بل معناه ترتبها عليها اي على الذات باعتبار استعداد

في الذات مخصوص بها طالب لتلك الاعراض فان كانت
مستقلة في حصول هذا الاستعداد ولها من غير اختصاص
له بجزء من اجزائها يكون العارض لها بسبب هذا الاستعداد
وعارضا لاجل الذات ومع اختصاص له بجزء منها يكون العارض
لها بسببه عارضا لاجل جزئه وان لم يكن مستقلة في حصولها
فان كانت محتاجة فيها الي خارج مساو لها ولا محالة
يكون هذا الخارج فرعا لاستعداد مخصوص بها طالب لذلك
الخارج ويكون ذلك الخارج مستندا الي الذات ايضا يكون
العارض مخصوصا لها بسببه عارض لاجل خارج مختص يساويه
فهذه الثلثة لها قرب من الذات ونسبة تامة اليها فلذا
سميت اعراض ذاتية واما الثلثة الاخيرة فليست مستندة
الي الذات ومترتبة عليها بسبب استعداد في الذات مخصوص
بها اما العارض بسبب خارج اعم فهو فرع استعداد هو
في امر اعم مخصوص به طالب لاثار هي مخصوصة بالامر
الاعم وحالة له في الحقيقة كالحركة بالقياس الي الابيض
فانها ليست حال الابيض وفرعا لاستعداد مخصوص به
والا لم يكن الاسود متحركا بل هي حال الجسم وفرع لاستعداد
مخصوص به واما العارض بسبب خارج اخص فهو ايضا
فرع استعداد هو في امر اخص مخصوص له طالب لاثار

لاثار مخصوصة بالامر الاخص وهي حالة له في الحقيقة كالضحك
فانه ليس حال الحيوان بالحقيقة والا لم يكن له اختصاص بالانسان
كما في احوال الحقيقة بل هو حال الانسان وعروضه للحيوان
وحمله عليه باعتبار انه يتحد معه في الوجود الخارجي واما
العارض بسبب خارج مباين فهو حال للامر المباين بالحقيقة
وفرع لاستعداد فيه مخصوص به كالحركة الغير الارادية
الحاصلة للجالس فان تلك الحركة حال السفينة حقيقة وصف
هذا هو المثال المطابق للحوق بواسطة الخارج المباين
واما المذكور في الشرح مثاله فليس بمطابق له اذ من
البين ان ليست النار ولا المالة لها للماء واسطة في عروض
الحرارة للماء وان كانت واسطة في ثبوتها له وذلك لان
الواسطة في العروض ما يكون العارض عارضا له في الحقيقة
ولا يكون عارضا لغيره كذلك بل لو عرض لغيره كان في ذلك
بتوسط عروضه لذاته للواسطة لا على ان هناك عروضين
بل عروض واحد منسوب الي الواسطة اولا وبالذات والي
الغير ثانيا وبالعرض وهنا ليس كذلك لان الحرارة العارضة
للنار المماسة للماء غير الحرارة العارضة للماء فهنا عروضان
بل الحرارة في مثال الشرح حرارة عارضة للجسم العنصري
الذي هو جزء الماء عروضا اوليا فيكون عروضها للمجموع

الماء والنار بتوسط الاعم فهذا عنه قدس سره في حاشية
شرح المطالع ابيض المحمول على الجسم بتوسطه حمله على السطح
مثالاً للاحق بتوسط الخارج المباين وقد عرفت فساده
مما نقلناه عنه قدس سره سابقا من ان المراد بالخارج المساوي
هو الخارج المساوي له في الوجود اعم من ان يكون مساوياً
له في الحمل اولم يكن وعلى هذا فالمباين ما يكون مباينا في الوجود
والسطح مع الجسم ليس كذلك بل هو مساوله في الوجود
هذا فهذه الثلثه لها بعد من الذات وليس لها نسبة
تامة اليها وان كان لها نسبة ما اليها فلبعدها عن الذات
ولعدم اعتبارها عن الثلثة الاول سميت بالاعراض الغريبة
دون الاعراض الذاتية اعلم انه نوقش في تمثيله للعارض
بواسطة الخارج الاعم بالحركة اللاحقة للابيض بواسطة
انه جسم فان المعروض ذات الابيض لا محالة دون
مفهوم والجسم ليس بخارج عنه لانه جنس له وايضا
ذات الجسم واسطة في العروض وهي بعينه ذات المعروض
فكيف يصح القول بالواسطة ومحصل هذه المناقشة
يجري في العارض لامر اخص بل في العارض لامر خارج
مساويه ايضا والجواب عنه ان المعروض ذات الابيض
من حيث انه ذاته وما صدق هو عليه لا من حيث انه

انه ذات الجسم وما صدق هو عليه والا فلا يكون الحركة
من الاعراض الغريبة لها بل من الاعراض الذاتية لها وهو ظ
ولا شبهة في ان الجسم خارج عن ذات الابيض باعتبار
انها ذات الابيض وان كان جنساً لها باعتبار انها ذات
الجسم فاندفع المناقشة الاولى ولا في ان ذات الجسم من
حيث انها ذات الجسم واسطة في عروض الحركة لذات الابيض
من حيث انها ذات الابيض فيكون الواسطة غير المعروض
بالاعتبار وان كانت عينها بالذات فاندفع المناقشة الثانية
ايضا ولا يخفى عليك ان محصل الجواب بدفع المناقشة
عن الكل فعليك بالتامل و ذلك لان المقصود
في العلم بيان احوال موضوعه والاعراض الذاتية للشيء
احوال له في الحقيقة هذا الكلام نظرا الى ما اعتبره المتقدمون
صحيح مطلقا واما بالنظر الى ما اعتبره المتاخرون فليس
بصحيح مطلقا اذ العارض لجزء اعم ليس من احوال الموضوع
في الحقيقة كما عرفت فان قلت القوم يبحثون في العلوم
عن العارض لجزء اعم فان لم يكن من الاعراض الذاتية للموضوع
فكيف يتيسر لهم البحث عنه مع انهم معترفون بان البحث
في العلوم لا يكون الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها قلت
انهم يبحثون عنه مع ملاحظة قيود مخصصة له بالموضوع

وان لم يصرحوا بتلك القيود وح يكون من الاعراض الذاتية
وكان المتاخرين تعنه انما وقعوا فيما وقعوا لما رواه من البحث
عن الاعراض لجزئياتهم مع عدم التصريح بالقيود المخصصة
اشارة الي الاعراض الذاتية واقامة الحد مقام المحدود
هذا علة لعلية المشار اليه للقول المذكور وذلك لان المشار
اليه علة بعيدة للقول المذكور والعلة القريبة له هي الاشارة
والاقامة المذكورتان يعني ان عدم البحث في العلوم الا عن الاعراض
الذاتية مع انقسامها الي الذاتية والغريبة يقتضي تقييد العوارض
في تعريف الموضوع بالذاتية ليكون مانعاً وتنبيها للانسب
على الوجه ليكون نافعاً وذلك انما يتيسر باقامة حدها
مقام محدودها وهي يقتضي القول المذكور فاسند المعلول
لعلة البعيدة اولاً وقال ولهذا قال من عوارضه التي تلحق
لما هو هو وازال خفاء العلية ثانياً بايراد علة العلية
وقال اشارة الي الاعراض الذاتية للتقييد واقامة للحد مقام
المحدود وللتنبيه على الوجه الانسب وبهذا اندفع ما
ذكر في بعض الحواشي من ان البحث المذكور لا يوجب اقامة
الحد مقام المحدود كما يوجب اشارة الي الاعراض الذاتية
والجواب عما ذكره ان قوله اشارة حال من الضمير الذي
في قال واقامة عطف عليه فلا يتوجه الاشكال لا يشفي

يشفي العليل ولا يروي الغليل لان البحث المذكور ان لم يوجب الاقامة
لم يوجب القول المقيد به ايضا كما هو مقتضى الحال ولا يدفع
به السؤال فان قلت الاشارة الي الاعراض الذاتية لا يستقل
علة للقول المذكور بل لا بد منها من الاقامة ايضا فكيف يصح
التعليل قلت ملاحظة العطف مقدمة على ملاحظة التعليل
ليس المراد انها مطلقا موضوع المنطق يعني ان تعريف
الموضوع يقتضي ان يكون العلم باحثا عن جميع احوال موضوعه
وذلك لان الجميع المضاف اعني عوارضه يفيد الاستغراق
فلو كان تلك المعلومات موضوعا للمنطق مطلقاً لزم ان يكون
المنطق باحثا عن كل احوالها وليس كذلك لان الغرض منه
العصمة عن الخطاء في الفكر فما لا دخل له فيها لا يكون المنطق
متعرضا له فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال
متفرع على قوله بل هي مقيدة بصحة الايصال وقوله لا بنفس
الايصال دفع لما يتوهم من ظ قوله رح فلانه يبحث فيها
من حيث انها يوصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي
من ان القيد المعتبر مع الموضوع اعني معلومات التصورية
والتصديقية في كلامه هو الايصال الي احد المجهولين وقوله
بل الايصال اي القريب ما يتوقف عليه الايصال هو الايصال
البعيد او للاعتبار اعراض ذاتية له يبحث عنها في هذا العلم

اشارة الى جهة الرفع وذلك لان الموضوع وما هو قيد له ينبغي
ان يكون مسلم الثبوت في العلم المط لا يحتاج فيه الى اثباته وبيان
ثبوته فما يتعرض في العلم لاثباته وبيان ثبوته لا ينبغي ان يكون
في تتمة الموضوع وقيدا له وهو ظ ويمكن ان يصحح التوهم
بان تعتبر مطلق الايصال الى احد المجهولين والايصالات المخصوصة
من جملة المحمول فان قلت لا مسئلة في هذا العلم محمولها الايصال
القريب والبعيد او الابعد فكيف يصح قوله قدس سره يبحث
عنها في هذا العلم قلت محمولات مسائل هذا العلم بعضها نفس
الايصال كما ان الحد التام يوصل الى كنه المحدود والحد الناقص
موصل الى المحدود بوجه ذاتي والرسم التام والناقص الى المرسوم
بوجه عرضي والشكل الاول منتج المطالب الاربعة هي الموجبتان
والسالبتان والاستقراء يفيد الظن الى غير ذلك وبعضها
راجع الى الايصال البعيد او الابعد وسيتفصل له قدس سره
عن قريب فلانه يبحث عنها من حيث انها موصل الى
مجهول تصوري او مجهول تصديقي الضمير في عنها راجع
الى المعلومات وكذا الضمير في انها والمضاف محذوف عن الاول
الاول اي عن عوارضها فيكون كلمة عن داخلة في المحمول كما
في المعلل اعني قوله وانما قلنا ان المنطقي يبحث عن الاعراض
الذاتية للمعلومات التصورية اه والحذف معتمد على هذه

هذه القرينة وح لا انتشار في الضميرين وعلى هذا يجوز ان يكون
قوله من حيث انها توصل للتعليل ويكون ظرفا لغوا للبحث
اي يبحث عن عوارضها بحسب ايصالها الذهن الى احد المجهولين
يعني الباعث له البحث عن احوالها تحقق كونها موصلة اليه
وهذا يشعر بان البحث ليس عن مطلق احوالها بل عن احوالها
التي للايصال دخل فيه والا يكون الايصال باعثا له على البحث
عنها فالعوارض وان كانت جمعا مضافا مستغرقا الا ان
هذه القرينة مخصوصة لها ومن هيهنا يعلم ان المعلومات التصورية
والتصديقية ليست موضوعة للمنطق مطلقا بل مقيدة
بالايصال ويجوز ان يكون متعلق بالثبوت المستفاد من اضافة
العوارض اليها وح يكون للتعليل ايضا اي للعوارض الثابتة
للمعلومات ليست انها موصلة يعني يكون الايصال منشاء
لثبوتها لها وهذا اظهر في افادة تقييد الموضوع بالحيثية
ويجوز ان يكون متعلقا بالضمير حالا منه والعامل فيه الثبوت
المستفاد من الاضافة وح يكون الحيثية للتقييد وهذا
اظهر في المقصود في الوجهين السابقين وكذا الكلام في قوله
وكما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل كالناطق اه وما
عطف عليه من القول بحذف المضاف والاحتمالات
المذكورة في الحيثية ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون الضمير

عنها راجعا الى الاعراض الذاتية للمعلومات مع الوجوه المذكورة
في الحيثية مع انه رح بلزم نشر الضمير بن الثاني بتعلق بالمعلومات
اذ الايصال وصولها   وذكر الجزئية ههنا اي في مقام
بيان ما يتوقف عليه الموصل الى التصديق فالمراد بالجزئية
هو الجزئية العارضة للمعلومات التصورية المتوقف عليها الايصال
الى المجهول التصوري لا مطلقا حتى يتوجه عليه ما ذكر
في بعض الحواشي من انه يجب على المنطقي البحث عنها لانها مما
يتوقف عليه الموصل الى التصديق على سبيل الاستطراد اي
لا على سبيل القصد المعتبر اذ القصد المعتبر لا يتعلق الا
بالكاسب والجزئي التصوري ليس بكاسب كما ستقف
عليه ان شاء الله والاستطراد في الاصل ان يطرد الصائد
صيدا ثم يعرض له آخر ويطرده ويصيده لا سبيل القصد
اولا ثم استعير لان يذكر في الكلام غير ما سبق له الكلام
اذا تعلق ذلك الغير بما سبق له بوجه من الوجوه
فان للمقدم والتالي قضيتان بالقوة القريبة فيه اشارة
الى ان قوله لكون المعلومات التصديقية مقدمات
وتوالي بتجوز فيهما معدودان في المعلومات التصديقية
دون التصورية اي هما سبب كونهما في المعلومات التصديقية
بالقوة القريبة من الفعل عدا منها لا من المعلومات التصورية

التصورية وان كانتا منها بالفعل اشارة الى قرب القوة من الفعل
فكانهما من المعلومات التصديقية بالفعل بخلاف الموضوع
والمحمول اللذين هما في القضية الحملية التي بمنزلة المقدم والتالي
في القضية الشرطية فانهما من قبيل التصورات اي بحسب العد
وانما قلنا بحسب العد ليصح علة الخلاف لان كونهما من
قبيل التصورات بحسب الواقع لا ينافي كونهما من قبيل التصديقات
بحسب العد كالمقدم والتالي   وهذه الاحوال اي الايصال
وما يتوقف عليها عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية
لذواتها الظاهر انه رح اراد بقوله لذواتها ان يكون ذات الموضوع
كافية في حصول الاستعداد المختص بها الطالب لتلك الاحوال
لها في غير اختصاص لهذا الاستعداد بجزء منها كما عرفت
سابقا فتلك الاحوال مما لا واسطة لها في العروض وفساده
مما لا يخفى على احد اذ لا شبهة لاحد في ان عروض الايصال
القريب الى كنه الماهية للمعلوم التصوري فرع استعداد مخصوص
به حاصل له بواسطة عروض التركيب من الجنس والفصل
القريبين له فما لم يصر المعلوم التصوري التصوري فردا
للمركب منهما لم يصر موصلا الى كنه الماهية وكذا لا شبهة
في ان عروض الايصال القريب الى المطالب الاربعة للمعلوم
التصديقي فرع استعداد مخصوص به حاصل له بواسطة

مركبة في الصغرى للموجبة الفعلية والكبرى الكلية فما لم يصر العلم
التصديقي فرداً للمركب منها لم يصر موصلاً الي المطالب الاربعة
وهكذا لا شبهة في ان العروض الجنسية التي هي في قوة الايصال
البعيد للمعلوم التصوري فرع استعداده المخصوص به الحاصل
له بواسطة عروض الذاتية الاعم له وان عروض الفصل له فرع
عروض الذاتية الاخص وهكذا فلا يكون تلك الاحوال مما لا واسطة
له في العروض ليكون عارضة للموضوع لذاته والجواب ان منشاء
هذا الاشتباه هو الذهول عن اعتبار قيد الحيثية المذكورة مع
المعلومات التصورية والتصديقية فلو كان الموضوع هو المعلومات
التصورية والتصديقية مطلقا لكان تلك الاحوال عارضة لها
لذواتها وليس كذلك كما عرفت بل الموضوع تلك المعلومات مقيدة
بالحيثية المذكورة ولا شك ان المعلوم التصوري ما لم يصر
مركبا من الجنس والفصل القريبين لم يصلح للايصال التي كنه
المحدود وما لم يصلح للايصال التي لا يكون موضوعا للعلم
وكذا الحال في البواقي تامل   وقد عرفت ان الغرض
من المنطق استحصال المجهولات اي قد عرفت هذا المعنى من
قولنا لان المنطقي يبحث عنها من حيث انها توصل الي مجهول
تصوري او تصديقي وجعل الحيثية المذكورة للتقييد
وان كانت مفيدا بهذا المعنى الا ان جعلها للتعليل السه

السه قيد له منه وجعلها للتعليل البحث اظهر افادة له منها
ويجوز ان يكون المعنى عرفت من تعرفي المنطق وتعريف الفكر
اذ عرفت معنى تعريف المنطق ان الغرض منه صيانة الذهن
عن الخطاء في الفكر وعرفت في تعريف الفكر ان الغرض منه تحصيل
المجهول فلو لم يكن الغرض من المنطق استحصال المجهولات
لما تعلق له غرض بصيانة الذهن عن الخطاء في الفكر والاول
بكلمة قد المفيدة لتقريب الماضي الي الحال ويجوز ان يكون
المراد عرفت من المجموع والمراد بالتسمية الاطلاق لا الوضع هنا م
بقرينة قوله وقد جرت العادة والمعنى ان هذا وضع عرفي
تامل وقوله في الاغلب اي في اغلب الاستعمالات وفي اغلب
الاقسام والاول اظهر من العبارة والمقدمة ح استقرائية
لكنه قدس سره ذهب الي الثاني للتنبيه بانه اسهل وايسر وليس
احدهما مستلزما للاخر وحاصل بيانه ان اقسام المعرف
ستة اربعة منها مركبة واثنان منها غير مركبة
وجواز الحد الناقص بالفصل وحده اه هذا الكلام
يدل على ان في جواز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم
الناقص بالخاصة وحدها ما لم يعرف النظر بترتيب
امور بل بتحصيل او بترتيب اه وكلامه رح في شرحه
للمطالع يدل على ان المتاخرين عرفوا النظر بترتيب

امور مع انهم جوزوا التعريف بالمفرد وانه استبعدوا
اقوم الاشكال بانه اي تعريف النظر لا يتناول التعريف بالفصل
وحده وبالخاصة وحدها مع انه يصلح التعريف باحدهما
على رأي المتأخرين فغيروا التعريف بالتفصيل بانه تحصيل
امر او ترتيب امور لئلا يتوجه هذا الاشكال على تعريف
النظر وكلامه قدس سره ايضا يدل على ان المتأخرين المجوزين
للتعريف بالمفرد عرفوا النظر بترتيب امور لانه قال في تعريف
الاشكال كل تعريف مشتمل على النظر اذ لا معنى للتعريف الا كسب
التصور والنظر بحصله ثم التعريف بالفصل وحده وبالخاصة
وحدها صحيح على رأي المتأخرين الذين عرفوا النظر بالترتيب
المذكور ولا يترتب فيهما فلا يكون تعريفهم جامعا
لكن المص تسامح اي تساهل في الافراد فاعتبر في النظر
الترتيب مع ان النظر عنده تحصيل امر او ترتيب امور
وجوز التعريف بالفصل وحده والخاصة وحدها ليكون
قرينة دالة على المراد بالنظر وهذا تسليم للاعتراض عليه بان
تعريفه للنظر غير جامع عنده فان قلت لم لم يذهب في
توجيه كلامه الى ما ذهب اليه رح في شرح المطالع لدفع
الاعتراض عن المتأخرين من ان التعريف بالمفرد انما يكون
بالمشتقات والمشتق وان كان في اللفظ مفردا الا ان معناه

معناه شيء له المشتق منه فيكون مركبا من حيث المعنى وايضا
الفصل والخاصة لا يدلان على المط الا بقرينة عقلية موجبة
لانتقال الذهن فالتركيب لازم قلت انما لم يذهب اليه لفساد
عليه يتوجه عليه قدس سره وقد عنه قدس سره في حواشي شرح
المطالع ولعله لم يذهب اليه هنا في بيان وجه تسمية الموصل
بالقول الشارح بل ذهب الى انه في الاغلب مركب تنبيها للفساد
في ملهم الرشاد ولذلك لان الموصل القريب الى التصور اه
وهذا الكلام اشارة الى ان مراده من قوله الموصل الى التصور اه
هو الموصل القريب والبعيد لا مطلق الموصل اذ الموصل الابعد
هو الموضوع والمحمول وهما من قبيل التصورات ولا الموصل القريب
فقط اذ بهذا القول لا يظهر وجه تقديم مباحث الكليات
الخمس على مباحث القضايا وفيه نظر فان قلت هذا الذي
ذكره رح يدل على وجوب تقديم مباحث الموصل القريب والبعيد
الى التصور على مباحث الموصل القريب والبعيد الى التصديق ولم
يدل على وجوب تقديم مباحثها على مباحث الموصل الابعد الى
التصديق قلت لقلة تلك المباحث لم يلتفت اليها ولذا
ايضا لم يفرد لها باب بل ذكرت في ضمن باب القضايا وفي قوله
قدس سره لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم
وهما من قبيل التصورات اشارة الى ان في كلامه رح

الموصل الى التصور التصورات مسامحة اذ الحد والرسم هما
المتصورات التصورات نعم يصح ان يقال من قبيل التصورات بلا
مسامحة لان قبيل الشيء متناول لافراده ومتعلقاته ايضا
ولما ثبت ان لهذا النوع اعني التصورات تقدما بالطبع
على النوع اعني التصديقات انما فسر النوعين بافرادهما اشارة الى
تقديم التصور على التصديق ليس من حيثهما بل من حيث هما
في ضمن افرادهما ولم يرد ان التصور في ضمن كل فرد منه مقدم
على التصديق في ضمن كل فرد منه لانه خلاف الواقع ولم يساعده
دليله المذكور ولا انه في ضمن فرد ما مقدم على التصديق كذلك
لان العكس ايضا كذلك اذ التصديق بالوجود مقدم على تصور
الحقيقة طبعا بل اراد ان التصور في ضمن فرد ما او كل فرد
مقدم على التصديق في ضمن فرد ما او كل فرد ما وهذا امارة
تقدم النوع على النوع اذ لم ينشاء التقديم من خصوصية الفرد
فان قلت تقدم التصور على التصديق طبعا لا يوجب تقديم
مباحثه على مباحث التصديق طبعا فتقدمه الطبعي انما يقتضي
تقدمه وضعا لا تقديم مباحثه وهو المدعى قلت ليس
للموصل الى التصور والتصديق ذكر على حدة في الكتاب وانما
هو مذكور في ضمن مباحثه فتقديم احدهما على الآخر انما يكون
بتقديم مباحث احدهما على مباحث الآخر فمقتضى تقديم احدهما

احدهما على الآخر مقتضى لتقديم احدى مباحثهما على الآخر وانما
قال قدس سره لكان اولى اذ يكون اه مع ان تقدم مباحث التصور
على التصديق واجب عقلا نظرا الى حصول الغرض المقصود الذي
هو الموافقة للمذكورة المستحملة في هذه المادة بدونه اشارة
الى ان تلك الموافقة ليست بواجبة بل كانت اولى فالامر الواجب
نظرا بمجرد هذا السبب لا يكون الا اولى ولا سبب له سوى
هذا   اما انه ليس علة له فقط
قدمه في البيان مع انه تاخيره في الدعوى اعني قوله والتصور
بالنسبة الى التصديق كذلك كيلا يبعد اما اخرها بكثير
او لا تقع فاصلة بين اخيرها والمباحث المتعلق بها
سواء كان بها او لا النسبة الحكمية التي هي الثبوت او الانتفاء
آلة لملاحظة الطرفين ومرآة لتعرف حالهما غير ملحوظة
قصدا او اصالة فلا يتفاوت الامر في تصورها الا بتفاوت
الامر في تصور طرفيها وجها وكنها فلعله قدس سره اراد
بوجهها او كنهها هذا المعنى   الدبما النسبة
الايجابية الاقتصار على ذكر الايجابية اما بناء على ما اشتهر
من ان النسبة الحكمية نسبة تقييدية ثبوتية في الموجبة
والسالبة معا واما بناء على قصد الاقتصار اكتفاء بالاضمار
اعتمادا على ما ذكر ما يقابله والتقدير احدها النسبة الايجابية

او السلبية واما بناء على التجوز والتعبير عن الحكم باشرف جزئياته
في الاصل فهم شيوع استعماله سه فيكون المعنى النسبة الايجابية
النسبة الحكمية وهي متناولة للنسبة الايجابية والسلبية
والاول هو الموافق بما ذكره قدس سره وقد عرفت ما فيه
والثاني على طريق قوله بعيد ذلك وحيث قال لامتناع الحكم
ايقاع النسبة والمراد ايقاع النسبة وانتزاعها
لم يكن لقوله لامتناع الحكم فمن جهل معنى اذ لا معنى لقوله
لامتناع الحكم ممن جهل الا امتناع قبول الحكم او صدوره
عنه والنسبة الحكمية هنا ثبوت امر لامر او انتفائه عنه
في الواقع ونفس الامر ولا تعلق لاحد بها بالقبول ولا بالصدور
فلا معنى له وهذا اوفق بعبارته مما ذكره قدس سره في نوع حواشيها
وهذا اي امتناع النسبة الحكمية في الواقع
بدون تصور النسبة الحكمية او الامور الثلثة معنى باطل
لانه خلاف الواقع مع انه لا يثبت المط اعني استدعاء
التصديق تصور النسبة الحكمية لان توقفها على تصورها
وان سلمنا وقوعه لا يقتضي توقف التصديق على تصورها
لامتناع النسبة اي بدون تصورها ان كان
لفظ الامور في قوله من جهل احد هذه الامور على ظاهر
او بدون تصورها ان كان الامور بمعنى الامرين وللاختصار

وللاختصار في العبارة اعتمادا على وضوح الامر لم يذكر معه ما
ذكرنا وفساد هذا المعنى ايضا باعتبار انه خلاف الواقع مع
انه لا يثبت المط ولا تفاوت بين هذا المعنى وبين الاول في ظهور
الفساد نظرا الى نفسهما واما بالنظر الى المقام الثاني اظهر
فسادا لان المعنى الاول يحتمل بماله دخل في ثبوت المط اذ
بانضمام مقدمة كاذبة معه هي قولنا وامتناع التصديق
بدون التصور النسبة الحكمية مع تسليم تلك المقدمة يثبت
المراد بخلاف المعنى الثاني اذ لا يثبت به المط اصلا وان انضم
اليه قولنا وامتناع التصديق بدون تصورها النسبة الحكمية
فلا دخل له كذا هنا فقوله وهذا اظهر فساداه اراد به
انه كذلك نظرا الى المقام لا الى نفسها وهو الذي ذكرت من وجه
اظهرية الفساد على تقدير ان يكون المعنى المراد لامتناع النسبة
بدون تصورها او تصورهما اما على تقدير ان يكون المراد
لامتناعها نظرا الى انفسها كما هو ظ عبارته قدس سره فوجه
اظهرية الفساد ومخالفة الواقع مع منافاته للمدعى لان
امتناعها بنفسها ينافي استدعاء التصديق الذي هو امر
ممكن في نفسه اياها اذ الموقوف على المحال محال بخلاف
المعنى الاول فانه وان لم يثبت الدعوى لا ينافيها ايضا
فان قلت هذا اي بيان بطلان اللازم الذي

هو اسند عاد التصديق التصور الايقاع انما يتم اذا كان الحكم ادراكا
كما هو مذهب الاوائل اما اذا كان فعلا كما هو مذهب الاواخر
ومنهم المص فالتصديق يستدعي تصور الحكم اي فلا يتم بطلان
اللازم ولا يتم بيان المذكور في قوله لانه من الافعال الاختيارية
للنفس يصح سندا للمنع وقوله فنقول اه في الجواب تسليم لكلام
المانع وبيان المدعي بعدم ارادة ايقاع النسبة الحكمية في الموضعين
بوجه آخر ومحصله انه لو كان المراد بالحكم في الموضعين ايقاع
من قول المص لابد فيه اه ارادوها باجزاء التصديق على اربعة
وهو خلاف ما صرح به في شرح الملخص وقوله قال الامام
الي قوله وفيه نظر اشارة الي منع لزوم ازدياد اجزاء التصديق
على اربعة من قوله لانه مستندا بجواز ان يكون قوله
والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه ويجوز استناد هذا المنع
ايضا بجواز ان يكون في الكلام حذف مضاف والتقدير لابد
في تحققه كما اشار اليه الاستاد روح الله روحه في شرحه
للرسالة وهذا سند اسند اقوي لانه ما ذكره المص من الدليل
على الدعوي المستفادة من قوله كل تصديق لابد فيه من ثلث
اه لا يفيد جزئيته لشيء من التصورات فلو لم يكن المراد
بقوله لابد فيه لابد في تحققه لما كان دليله واردا على
دعواه مع ان بيان مقدم التصورات على التصديق طبعا

طبعا لا يتوقف على دعوي كون كل من التصورات جزء من التصديق
واذا عرفت هذا فكل من السندين اخص واما ما اشار اليه رح
بقوله وفيه نظر ابطال للسند الاخص فلا يجدي نفعا
ولو حمل الامور علي معني الامرين هذه العبارة احسن
من قوله رح ولو صح حمل الامور على هذا اذ لا شبهة في صحة
الحمل وما ذكره من دعوي ظهور الفساد ولزوم كون ذكر
كون ذكر الحكم لغوا مستقيم نظرا الي ظاهر كلام المص ويمكن
دفعهما عنه بتكلف في كلامه وصرف له عن ظاهره اما
امكان دفع الاول فبامكان اعتبار انضمام مقدمة مطوية
لظهورها مع قوله لامتناع الحكم مع جهل اه والتقدير
لامتناع التصديق بدون الحكم وامتناع الحكم مع جهل احد هذين
الامرين واما امكان دفع الثاني فبامكان اعتبار مقدمة
مطوية لظهورها ايضا في الدعوي والتقدير كل تصديق
لابد فيه من التصورين والحكم ومعلوم ان الحكم لابد له من
تصوره لا شغل للمنطق من حيث هو منطقي
بالالفاظ لان المنطقي من حيث هو منطقي باحث عن احوال
موضوع المنطق اعني الموصل وهو اللفظ ليس من جملتها فالشغل
بالالفاظ الذي هو البحث عن احوالها ليس من المنطق فالمنطقي
من حيث هو منطقي لا يكون باحثا عن احوال اللفظ والغرض

المذكورة صح

والغرض ان مباحث الالفاظ فى كتب الفن ليس من المنطق كما ظن
كالمه ولا شبهة فى انها ليست من النحو والصرف وغيرهما من
العلوم العربية ايضا فالتقييد بحيثية كونه منطقا ليس للاحتراز
عن حيثية كونه نحويا او صرفيا او نحوهما مما يتعلق بالعلوم
العربية كما يدل عليه كلامه وقد مر بل للاحتراز عن حيثية
كونه مستفيدا او مفيدا وهذا هو الملايم لقوله رح لكن لما
توقف افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ ومعنى
هذا الكلام لما توقف افادة المعاني واستفادتها بالطريق
المعتاد على الالفاظ لا مطلقا اذ يمكن افادة المعاني واستفادتها
بدون الالفاظ كان تفاد وتستفاد بالاشارة او الكتابة
موضوعة بازاء المعاني دون الالفاظ او غيرهما
بل نقول ان من اراد استفادة المنطق من غيره او افادته
اياه كلمة بل ههنا للترقي ووجهه ان سببية توقف تعليم
المنطق وتعلمه على الالفاظ لاستقلال المنطقي المعلم
بمباحث الالفاظ مقام تعليم علم المنطق اقوى من سببية توقف
تعليم المجهول التصوري والتصديقي بالقول الشارح والحجة
لغيره على الالفاظ وهما من ثمرات علم المنطق لاستقلال
المنطقي المعلم فى مقام تعليم علم المنطق بمباحث الالفاظ
وهو ظ ليكون هذه المباحث مناسبة

مناسبة للمباحث المنطقية وايضا لئلا يحتاج الى تغييرها
اذا دون علم المنطق بلغة اخرى ولانه قد يكون تعلمه بلغة
اخرى واشتغاله لتحصيل المجهولات للمباحث المنطقية
بلغات اخر وربما يورد على التذكرة اه كما سيجي من ان
الكلمة تدل بهيئتها على الزمان فانه يصح التخلف فى اللغة
العربية دون الفارسية اذ قولهم آمد وآيد متحدان بالصيغة
ومعا مختلفان بالزمان وسياتي تحقيقه انشاء الله تعالى
يريد بالعلم الادراك اعم من ان يكون تصورا
وتصديقا يقينيا او غيره ولا يريد به التصديق اليقيني
على ما هو الشارح فى استعمال العلم فى التصديق اليقيني
ليعم دلالة المفرد والمركب التقييدي والتام الانشائي والخبري
ودلالة القياس المفيد لليقين والاستقراء والتمثيل
المفيدين للظن وسيجي هذه الامور بالتفصيل فى كل الكتاب
موضعه انشاء الله وكذلك دلالة التضمنية
هي العلامة المنصوبة لمعرفة الطريق وقد يكون
دلالة غير اللفظ قد يكون وضعية وقد يكون عقلية ونسج
ان دلالة اللفظ قد يكون وضعية عقلية فيعلم من المجموع
ان كلا من الدلالة الوضعية والعقلية لفظية وغير لفظية
فاما الدلالة الطبيعية هي ايضا قسمان ام هي مختصة

عقلية فان قلت قد ذكر
ههنا ان دلالة غير اللفظ
صح

باحدهما قلت ذهب قدس سره في حواشي شرح المطالع اختصاصها
باللفظية لكن الحق انها ايضا قسمان لان دلالة سعال الذي ليس
لفظ وكذا دلالة حمرة الخجيل وصفرة الوجل على مدلولاتها طبعية
كدلالة اخ بفتح الهمزة والخاء المعجمة صح قدس سره هذا
اللفظ في حواشي شرح المطالع بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة
المشددة ولعلهما لغتان بمعنى لكن قال ح فاذا فتحت الهمزة
دلت على التحسر ويفهم منه انه لم يدل ح على الوجع وهذا
ينافي ما ذكره هاهنا ويمكن الجمع بينهما بحمل الخاء هنا على التحقيق
والحق ان هذا اللفظ بفتح الهمزة وضمها مع تخفيف الخاء وتشديدها
يدل على الوجع يقال اح الرجل على وزن مد كانه
مولد من اح اح بفتح الهمزة وضمها ولذا اورده دليلا على دلالة
اح اح على وجع الصدر كما ان صدور اللفظ منسوب
الى الطبع ايضا فان قيل الامور الطبعية غير اختيارية
وصدور اللفظ اختياري لان ايصال اللسان الى مخارج
الحروف اختياري ضرورة فكيف يكون منسوبا الى الطبع
قلت نسبة صدور الفعل اللفظ الى الطبع باعتبار ان للطبع
مدخلا فيه لا باعتبار استقلاله وكذا مراده رحمه بقوله
فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض الوجع له
وانما يكون الامور الطبعية غير اختيارية اذا كان الطبع

الطبع مستقلا في حصولها بعد اقتضائه كحمرة الخجيل وصفرة الوجل
اي كلما اطلق اه اعلم ان كلمة متى سور للايجاب
الكلي لا غير كما ان كلمة كلما كذلك الا ان دلالة كلما على الايجاب الكلي
اظهر لانه اكثر استعمالا فيه فلذا اختارها فسرها به
فان المسموع من المشاهد يعلم وجود لافظه بالمشاهدة
لا بدلالة اللفظ يعني يعلم وجود لافظه بالمشاهدة ايضا لا
بدلالة اللفظ فقط ولا يريد ان اللفظ لا يدل عليه ح لانه
خلاف الواقع مع انه لو كان المراد هذا كان المناسب ان يقول
لم يتحقق يدل قوله ليطرد ايضا كان الملايم في ان يقول فيعلم
وجود لافظه بدلالة اللفظ مكان لا يعلم الا بها ووجه تأخر
هذا القول عن قوله متى اطلق مع تقدمه عليه في الشرح غير
ظ وكانه وقع سهو من الناسخ فالاستقراء اي
ثابت باستقراء الدلالات وعدم وجدانه قسم الرابع لا بالحصر
العقلي الدائر بين النفي والاثبات وهذا الحصر الذي يحكم العقل
بمجرد ملاحظته بالانحصار فكان اللفظ مطابقا اه
يعني انما سمي تلك الدلالة بالمطابقة لان مطابقة اللفظ
للمعنى الموضوع له سبب لها فسمي المسبب باسم السبب وكذا
وجه التسمية في الباقيين فان سبب دلالة اللفظ على المعنى
التضمني تضمن المعنى الموضوع له اياه وسبب دلالته على

المدلول الالتزامي لزومه له ولما كان اللزوم المعتبر في الالتزام
اقوى في انسب اللزوم الذهني كما ستعرف اختير لفظ الالتزام
على اللزوم والانسب الاوفق في وجه التسمية في الباقيين ان
يقال وجه التسمية بالمطابقة سببه مطابقة للمدلول المطابقي
للموضوع له او بالعكس والمغايرة الاعتبارية كافية في
صحة القول بالمطابقة ومطابقة احدهما بالآخر اظهر من
مطابقة اللفظ للمعنى لا ينقض حد بعض الدلالات
ببعضها اضافة البعض الى الدلالة للاستغراق والضمير ها
للعهد الذهني والمعنى لا تنقض حد كل للبعض من الدلالات
الثلث ببعض منها ولم يرد بالاضافة في كلا الموضعين
العهد الذهني لانه اورده تعليلا لتقييد حد كل واحد من
الدلالات بتوسط الوضع فلو كان المراد بها العهد الذهني
في كلا الموضعين لما افاد التعليل المقصود ولا عكس ما ذكرته
بعين هذا والاستغراق فيهما لعدم مساعدة البيان المذكور
المشار اليه بقوله يجوز ان يكون اه للمبين ح وانما لم
يتعرض للبيان المساعد لارادة الاستغراق فيهما لعدم الطول
بما دة الانتقاض على هذا الوجه اذ الغرض لا يكفيه ولعدم
الاحتياج الى ارادة الاستغراق فيهما نظرا الى التعليل المذكور
ولو اكتفى بالغرض في الاعتراض لا يمكن التصوير فيما اذا

اذا كان اللفظ موضوعا بازاء الملزوم واللازم والمجموع كلفظ
الشمس الموضوع بازاء الجرم والضوء والمجموع فرضنا ففي اللزوم
اجتمع ثلثة اشياء كونه تمام الموضوع له وجزءه ولازمه فيدل
عليه اللفظ بثلث ~~دلا~~ دلالات فكل دلالات منها
تدخل في حد الآخرين لولا قيد بتوسط الوضع
الاولى ان يطلق لفظ الامكان ويراد به الامكان العام اه
المناسب الملائم لما اختاره رح من ان الارادة لا دخل لها
في الدلالة ان يقول الاولى ان يطلق لفظ الامكان ويعتبر
دلالته على الامكان العام وكذا في الثاني وايضا المناسب
ان يقول في بيان انتقاض حد دلالة المطابقة بدلالة
التضمن اذا اطلق الامكان واعتبر دلالته على الامكان العام
بسبب دلالته على الامكان الخاص كان دلالته على الامكان
العام بسببه تضمنا والتعرض لكون دلالته على الامكان الخاص
مطابقة مما لا دخل له في بيان الانتقاض وكذا الحال
في بيان انتقاض حد دلالة المطابقة بدلالة الالتزام
فالتعرض له من فضول الكلام والاولى الاكتفاء في بيان المراد
بما يحصل به المرام كما في بيان الانتقاض في الباقيين
وفي قوله لكن ليست بواسطة ان اللفظ موضوع
للامكان العام نظرا اذ في صورة اطلاق لفظ الامكان

وارادة امكان الخاص لجواز ان ينتقل الذهن السامع الى الامكان
العام ابتداء بواسطة ان لفظ الامكان موضوع بازائه
فيكون دلالته عليه في تلك الصورة بواسطة وضع الامكان
له نعم يتم هذا لو كان الدلالة تابعة للارادة كما ذهب
الشيخ الرئيس الا انه خلاف ما ذهب اليه رح وفي دلالة
قوله لتحققها وان فرضنا انتفاء وضعه بازائه على المط
بحث لان الشيء له اسباب متعددة لا يلزم من انتفاء شيء
من تلك الاسباب انتفاء ذلك الشيء وانما يلزم انتفاؤه
من انتفاء المجموع فتحقق ذلك الشيء وان فرضنا انتفاء
بعض منها لا يدل على ان ذلك البعض ليس بسبب ولو
حمل الارادة في قوله اذا اطلق الامكان واريد به الامكان
الخاص على ارادة السامع ~~الى الامكان الخاص~~ لا المتكلم ويكون
المعنى اذا اطلق الامكان وانتقل ذهن السامع منه
الى الامكان الخاص سه الدعوى اعني قوله دلالة
لفظ الامكان على الامكان العام في تلك الصورة ليست
بواسطة ان اللفظ موضوع للامكان العام لان المراد
بتلك الصورة صورة انتقال الذهن من لفظ الامكان
الى الامكان الخاص لكن الكلام في ذلك الحمل ولا يتم الدليل
ولو قيد الدلالة في قوله لان دلالة لفظ الامكان

الامكان على الامكان العام بالتضمن واعتبر رجع الضمير
في قوله لتحققها الى دلالتها التضمن كما فعله قدس سره يتم
الدعوى والدليل والعبارة وان كانت خالية عن التقييد
الا ان القيد عن السياق غير بعيد وان
كانت هناك دلالة التضمنية كما عرفت من انه اجتمع
في الامكان العام شيئان فلا بد ان يكون للفظ الامكان
عليه دلالتان وهناك ايضا دلالة التزامية
كما عرفت من ان الضوء مشتمل على جهتين فلفظ الشمس
يدل عليه دلالتين دالا على معان غير متناهية
اي بالتفصيل ليصح قوله وهو ظاهر البطلان لان
دلالة اللفظ على معان غير متناهية اجمالا ليست باطلة
فضلا عن ظهوره بل هي واقعة كما في الوضع العام للموضوع
له الخاص ولا بد ان ينتقل ذهنه من سماع
اللفظ الى ملاحظة المعنى صلة الانتقال اما محذوفة
او السماع بمعنى المسموع واضافته الى اللفظ للبيان
فلا بد ان ينتقل ذهنه من اللفظ او ملاحظته انتقالا
ناشئا من سماعه الى ملاحظة ذلك المعنى او من مسموع
هو اللفظ المعلوم وضعه او ملاحظته ولا يجوز
ان يكون قوله من سماع اللفظ صلة الانتقال من غير

تأويل لان انتقال الذهن انما يكون غير من احرملاحظة
لمحوظ اوملاحظته وعند سماع اللفظ لا يكون السماع
ملحوظا بل المسموع والسماع كثيرا ما لا يخطر بالبال وقوله
وهذا هو الدلالة المطابقية اشارة الى انتقال الذهن
من المسموع وملاحظته الى ملاحظة الموضوع له بسبب
العلم بالوضع فان قلت في هذا اشارة الى تفسير الدلالة
الوضعية بانتقال الذهن من اللفظ المسموع الموضوع
الى المعنى للعلم بالوضع وقد سبق تفسيرها بكون اللفظ
بحيث من اطلق او تخيل فهم معناه للعلم بالوضع
وسيفسرها هناك بكون المعنى مفهوما من اللفظ والانتقال
صفة الذهن والتفسير السابق صفة اللفظ والتفسير
اللاحق صفة للمعنى ولا يخفى انها معان متباينة لا يصح
لبعضها تفسيرا للبعض ولم لدلالة هي لفظ مشترك
بينهما او موضوعة لواحد منها وعلى الثاني فالموضوع
له اي منها وما وجه تفسيرها بالمعنيين الباقيين قلت
لا يخفى ان الدلالة الوضعية تابعة للوضع سببية له
والوضع صفة فاعتبار الوضع متعلقة باللفظ والمعنى
فباعتبار تعلقه باللفظ صار سببا لكون اللفظ
بحيث يفهم منه المعنى وهذا هو الدلالة المبنية للفاعل

للفاعل اعني الدالية وباعتبار تعلقه بالمعنى صار سببا لكون المعنى
بحيث يفهم من اللفظ وهذا هو الدلالة المبنية للمفعول اعني المدلولية
فالوضع سبب للدلالة المبنية للفاعل والمفعول اذا عرفت هذا
فالتفسير السابق للدلالة المبنية للفاعل واللاحق تفسير
للدلالة المبنية للمفعول واما انتقال الذهن من اللفظ الى المعنى
فيحتمل وجوها ثلثة احدها ان يكون مصدرا مبنيا للفاعل
اعني الكون منتقلا ويكون ذكر المتعلقين للتعيين وثانيها ان
يكون مصدرا مبنيا للمفعول بواسطة اعني الكون منتقلا من
ويكون ذكر المتعلقين الآخرين للتعيين ايضا وثالثها ان يكون
مصدرا اعني الكون منتقلا اليه ويكون ذكر المتعلقين على
(مبنيا للمفعول بواسطة الى — صح)
قياس ما سبق والانتقال لنيس ههنا ليس مصدرا مبنيا للفاعل
لانه ليس بهذا المعنى صفة لا للفظ ولا للمعنى فيكون مصدرا مبنيا
اما بواسطة من او بواسطة الى فيكون راجعا اما التفسير
السابق واللاحق والحاصل ان لفظ الدلالة مشترك بين
معنيين باعتبار احدهما مصدر مبني للفاعل وباعتبار الآخر
مصدر مبني للمفعول ولا يمكن ان يكون اللفظ
موضوعا لخصوصية معنى مركب من اجزاء غير متناهية
يعني لا يمكن ان يلاحظ اجزاء المركب من امور غير متناهية
بخصوصها وعلى وجه التفصيل فيوضع اللفظ بازائه حتى

يلزم فهم العالم بهذا الوضع من اللفظ تلك الاجزاء الغير المتناهية
تفصيلا واحترز به عن وضع اللفظ بازاء معنى مركب من اجزاء غير
متناهية ملحوظة اجمالا فانه ممكن كما اذا لوحظ سلسلة غير
متناهية على وجه الاجمال ووضع لفظ هذا بازائها مثلا فانه
لا يؤدي الى محذور وادعاء عدم الامكان للمبالغة في نفي المحذور
المحوج الى الاشتراط كما في دلالة الالتزام والا فلا حاجة بل نفي
الوقوع كاف فيه ويمكن ان يكون نفي الامكان للدلالة على نفي
الوقوع   ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي عطف
على السابق بحسب المفهوم والتقدير حيث يشترط فيها اللزوم الذهني
ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي وهذه العبارة تنبئ عن الاختيار
في اشتراط احد اللزومين دون الآخر وعدمه ولا يخفى ان الدلالة
الالتزامية لا يمكن تصورها بدون اللزوم الذهني ويمكن بدون
اللزوم الخارجي من غير دخل لاحد في اعتبار احد اللزومين فيها
دون الآخر والجواب ان كون الدلالة الالتزامية بهذه الحالة
فرع تفسير الدلالة الوضعية بكون اللفظ متى اطلق او تخيل
فهم منه معناه للعلم بالوضع ولا شك ان للقوم في تفسيرها
به اختيار اذ امكن لهم ان يفسروها بكون اللفظ اذا اطلق له
كما فسرها ارباب العربية وح يتصور تحقق الدلالة الالتزامية
بدون اللزوم الذهني   بالاستلزام وعدمه

وعدمه اي بالاستلزام في البعض وعدمه في البعض الآخر والاولى
ان يقول بالاستلزام وعدم العلم بها اذ المراد بتلك العبارات
المذكورة في هذا المقام لم ينحصر فيهما مع ان المفهوم منها دعوى
الانحصار   اي ليس متى تحقق المطابقة
تحقق التضمن يرد عليه ان هذا التفسير بالاعم اذ مفهوم قوله
متى تحقق تحقق دوام عدم الانفكاك والاستلزام امتناع
الانفكاك وهذا اخص منه ولو كان المراد المص بالاستلزام
ما يفهم من قوله متى تحققت تحقق لما صح الاستدلال على عدم
الاستلزام بجواز كون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط اذ الامكان
لا يستلزم الفعل فيجوز ان لا يكون اللفظ موضوعا الا لمعنى مركب
مع امكان وضعه لمعنى بسيط وح يصح قولنا متى تحققت
تحقق فلا يصح قوله ليس متى تحققت تحقق والجواب
ان قولنا متى تحققت تحقق يحتمل ان يكون اتفاقية وح
يكون التفسير بالاعم ويحتمل ان يكون لزومية وح لا يكون
التفسير بالاعم واللفظ المذكور في مقام التفسير وان كان
محتملا لغير المراد الا ان التعليل بالجواز يدفعه ويرد على
هذا الجواب انه كما علم عدم استلزام المطابقة التضمن لجواز
ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط يمكن ان يعلم عدم استلزامها
الالتزام لجواز ان لا يكون المدلول المطابقي لازم ذهني فلا

يصح الاستدلال بهذا الجواب على عدم العلم بالاستلزام كما فعله رح والحق
في الجواب ان يقال المراد بالاستلزام في هاتين الصورتين ما يفهم من
قوله نخ متى تحققت تحقق على ان لا يكون القافية والمراد بالجواز
في الصورة الاولى الامكان العادي اعني الوقوع وفي الصورة الثانية
الامكان العام اعني سلب الضرورة عن جانب المخالف وح فما مقامة
الاولى والاستدلال عليها بالجواز ظ واما الدعوى الثانية الدعوى
والاستدلال عليها فملخصها ان صدق قولنا متى تحققت
المطابقة تحقق الالتزام غير معلوم لان صدق ما يتوقف
العلم بصدق الاقل على العلم لصدقها اعني قولنا كل مدلول مطابقي
له لازم ذهني غير معلوم لجواز ان لا يكون كذلك والمراد بهذا
الجواز الامكان العام اعني سلب ضرورة صدق هذا القول
فان قلت سلب ضرورة صدقه لا ينافي صدقه بل العلم بصدقه
ايضا فلا يصح الاستدلال قلت نعم [illegible] لكن المراد سلب
ضرورة الصدق مع عدم العلم بالصدق ولا يخفى عليك ما في
كلامه رح من اشتمال الدليل على ام مستدرك وهو سلب
الضرورة وعدم تعرضه بما لا بد منه وهو عدم العلم بالصدق
ومن حمل الجواز في احد الموضعين على الامكان العادي وفي
الآخر على الامكان العام بلا قرينة واضحة
ويستدل عليه الخصم هناك معارض مستدل

مستدل على نقيض دعوى المص بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني
والا لزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة
وهو محال وروي ذلك المذكور يعني قوله يلزم من تصور معنى واحد
ادراك امور غير متناهية دفعة ومنع مستند الجواز ان يكون
بين معنيين تلازم متعاكس ويمكن اثباتنا المقدمة الممنوعة
من قبل المعارض بان المعنيين المتلازمين ايضا معنى فاذا كان
لكل معنى لازم ذهني يكون له ايضا لازم ذهني كذلك وهكذا
في كل مرتبة اعتبر التلازم المتعاكس ورد كلام المعارض بوجه
بوجه آخر وهو ان هذا اللازم الذهني ما يلزم من تصور الملزوم
قصدا تصوره تبعا فتصوره تبعا لا يكون ملزوما لتصور لازمه
الذهني وهو ظ فلا يلزم من تصور معنى واحد ادراك امور
غير متناهية واذ كان هناك لوازم ذهنية قريبة ويمكن رد
كلامه بوجه آخر وهو ان المراد بالاستلزام كما عرفت سابقا
دوام عدم الانفكاك لا امتناعه فيكون المدعى ههنا لذ
انفكاك المطابقة عن الالتزام متيقن اذ عدم الاستلزام ح
هو الانفكاك واذا عرفت هذا فنقول ان اراد بكل معنى في
قوله لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهني لكل معنى وضع
اللفظ بازائه وان اراد به كل معنى ان امكن وضع اللفظ
بازائه وضع او لم يوضع و بوضع اذ لا سلمنا اللزوم المذكور

لكن لايلزم من بطلانه بطلان ان يكون لكل مدلول مطابقي
حالًا او استقبالًا لازم ذهني فلا يثبت انفكاك المطابقة عن الالتزام
وهو المط لان تصور كل ماهية اعم من ان يكون
تصورية او تصديقية لان المطابقة تجري في كل منهما يستلزم
تصور لازم من لوازمها تصوريا كان اللازم او تصديقيا فالمراد
بتصور ~~اللازم او الملزوم~~ الملزوم واللازم العلم بالمعنى الاعم
المتناول للتصور والتصديق ولما توهم البعض ان المراد
بالتصور مايقابل التصديق اعترض اولا على قوله رح واقله
انها ليست غيرها بان اللازم الذهني مايلزم من تصور المسمى
تصوره ولايلزم من تصور الماهية تصورها انها ليست غيرها
بل التصديق به واجاب عنه ثانيا بان تصور الماهية اذا استلزم
هذا التصديق فيستلزم تصور كل واحد من طرفيه والنسبة
بينهما ولم يخطر ببالنا غيرها اي هذا المفهوم
الذي وقع محمولا في هذه القضية السالبة اللازمة لا ما صدق
عليه هذا المفهوم ولا يرد عليه ان العلم بخطور كثير في الماهيات
ومعنى الغفلة عن غيرها يوجب العلم بان المطابقة لا تستلزم
الالتزام فكيف يمكن له دعوى عدم العلم بالاستلزام وذلك
لان عدم خطور هذا المفهوم مع ماهية لاينافي في خطور
ماصدق هو عليه معها مع ان المذكور في مقام السند لا يجب

لا يجب ان يكون مستند المانع من حيث مانع وهذا معنى ما اشتهر
من ان المانع لا مذهب له ومن هذا اي من هذا
الدليل المذكور على دعوى عدم لم يعلم باستلزام المطابقة الالتزام
تبين اي بالامكان القريب من الفعل عدم استلزام التضمن الالتزام
اي عدم تنبيه على حذف المضاف وذلك لانه يمكن اجراء هذا الدليل
بادنى تغيير في هذه الدعوى لان ملخصها وهو الاستدلال
بانتفاء الموقوف عليه على انتفاء الموقوف واحد مع ظهور
انتفاء الموقوف عليه فيهما بطريق واحد ووجب المسامحة
المذكورة حذف المضاف من الكلام اعتمادا على القرينة الخفية
ووجه القول بالمسامحة ماذكره رح من ان اللازم مما ذكره
اي المص من الدليل ليس تبين عدم استلزام التضمن الالتزام بل
عدم تبين استلزام التضمن الالتزام بل تبين عدم تبين الاستلزام
وفي هذا اشارة الى القرينة الخفية على حذف المضاف المصححة
للكلام في الجملة لا الدافعة المسامحة كما توهم
قد يتوهم المتوهم وهو المص في كتابه المسمى بالجامع ان الكلية
اي الكون كلا والجزئية اي الكون جزءا بل مفهوم التركيب اي
الكون مركبا او مركبا منه وكلمة بل ههنا تجري بالانتقال ذهني لكل
معنى مركب وكلما تصور معنى مركب تصور كونه جزءا كله
او كونه مركبا او كون جزئه جزءا او مركبا منه ومنشاء

هذا الوهم تحقق اللزوم الخارجي ههنا بل اللزوم الذهني بالمعنى الاعم
ويحصل الجواب المنع فان قلت التضمن هو فهم الجزء من حيث هو
جزء ووصف الجزئية معنى خارج لازم ويستلزم تصور الكلية
ضرورة تضايف الكلية والجزئية فالتضمن بدون الالتزام مح قلت
الحيثية ههنا للتعليل لا للتقييد فاندفع الشبهة فافهم
لانهما لا يوجدان الا معها هذا من قبيل الاستدلال بثبوت على
على ثبوت المحدود وما بعده استدلال على ثبوت الحدود ذلك
لان عدم وجدانهما الا مع المطابقة وهما تفسير لاستلزامها
المطابقة وفي هذا اشارة الى ان المراد بالاستلزام ههنا عدم الانفكاك
لا امتناعه كما سبق وتمثيل التابع الاعم بالحرارة يتوقف
صحته على كون الحرارة ماهية واحدة بالقياس الى افرادها حقيقة
او فرضا لانها لو كانت ماهيات متعددة متخالفة بالحقيقة
لكانت الموجودة مع النار غير الموجوده مع الشمس مثلا فلا يكون
اعم اذ الاعم من الشيء ما يكون الموجود معه بعينه الموجود بدونه
وانما قلنا حقيقة او فرضا اذ احدهما كاف في التمثيلات
ولما كان مطلق التابع قسمين احدهما المساوي للمتبوع والآخر
الاعم منه وكان هذا الحكم اعنى عدم الوجدان بدون المتبوع
خاصا بالمساوي اذ الاعم لو جد بدونه كما يوجد الحرارة بدون
النار قيل التابع بالحيثية المذكورة لاخراج الاعم وتخصيص

وتخصيص الحكم بالمساوي لان التابع للشيء بوصف التابعية
له لا يكون الا مساويا له فذات الحرارة اعم من النار وتوجد بدونها
والحرارة التابعة لها مع هذا الوصف مساوية لها لا توجد بدونها
فالقيد لاخراج ذات الحرارة مثلا وما قيل من ان التابع الاعم
كالحرارة اذا قيد بانه تابع لمتبوع معين كالنار مثلا داخل
في هذا الحكم ايضا فكيف يراد القيد احترازا عنه فكلام ساقط
لان القيد ليس لاخراج ذات التابع الاعم مع الوصف التابعية
بل لاخراج ذات التابع الاعم لا مع وصف التابعية له والحاصل
انه لا لاخراج الاعم والذات مع هذا الوصف ليست اعم والجواب
الذي ذكره هذا الناظر عن سؤاله من ان المراد بقوله احتراز
عن التابع الاعم وهو الاحتراز عن خروجه فاظهر سقوطا
كما يفهم من هذه العبارة وذلك لانه لا شبهة
في ان المراد بالمحمول هو المفهوم لا الذات فلا وجه لكون
الحيثية للتقييد ولا للتعليل لانه لا يجوز تقييد الشيء ولا
تعليله لنفسه فتعين ان يكون لبيان الاطلاق اعنى
لبيان ان المراد به الماهية المجردة لا المخلوطة واذا كان
كذلك كان المتبادر من العبارة في هذا المقام مفهوم التابع
من حيث هو ولا شبهة في ان التضمن والالتزام ليس
شيء منهما مفهوم التابع من حيث هو اعنى الماهية المجردة

بل من حيث الوجود اعنى الماهية المخلوطة وبهذا التقرير
عرفت اندفاع المناقشة التى اوردها بعض الافاضل بانا
لا نسلم ان المفهوم من قولنا التضمن تابع من حيث هو تابع
ما ذكرت بل المفهوم ان التابع ثابت للتضمن لان الحيثية
لبيان الاطلاق وكل مطلق ثابت لجزئية هذا وذلك لما عرفت
من ان الحيثية اذا كانت لبيان الاطلاق كان المراد بالمطلق
الماهية المجردة لا المخلوطة وه فيقال الانسان من حيث هو
نوع والحيوان من حيث هو جنس ولا شك ان النوعية
والجنسية انما تثبتان للماهية المجردة والماهية المجردة
ليست بثابتة لجزئها بثبوت المحمول للموضوع اعنى الاتحاد
فى الوجود وهو واضح والاولى فى بيان استلزامها
للمطابقة لما وجه الاولوية سلامة هذا البيان عن توجه
النظر المذكور اليه وما تبعه من الاحتياج الى الدفع وتوجه
الاعتراض على الدفع بان اللازم من الدليل غير مط والاحتياج
ثانيا الى الدفع بان اللازم منه ملزوم للمط وسلامته عن
المناقشة التى اوردها قدس سره فى حواشى شرح المطالع
فى المقدمة الاولى على تقدير ان يكون المراد بالتابعية
التابعية فى الوجود وفى المقدمة الثانية على تقدير
ان يكون المراد التابعية فى القصد اللفظ

اللفظ الدال بالمطابقة اما بالوضع بوضع واحد كزيد او
باوضاع متعددة كرامي الحجارة اما ان يقصد بجزء منه
اي الجزء المرتب فى السمع لئلا ينتقض بالفعل كما سيجئ
والمراد بالقصد هو القصد الجاري على قانون الوضع لئلا
يلزم تركيب زيد اذا قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه واعلم
ان ادراج لفظ القصد مستقيم على مذهب من جعل الدلالة
تابعة للارادة لان المركب ما يدل جزء على جزء معناه من
حيث هو كذلك والمفرد ما لا يدل جزؤه على جزء معناه
من حيث هو كذلك فاذا لم يقصد بجزء اللفظ دلالة على جزء المعنى
لم يكن دالا فيكون مفردا كما اذا قصد كان دالا فكان
مركبا واما على مذهب من لم يجعل تابعة للارادة واليه
ذهب رح وما قال قدس سره فغير مستقيم لان عبد الله
مركب نظرا الى المعنى الاضافي سواء قصد بجزء منه الدلالة
على جزء المعنى الاضافي او لم يقصد واللازم من كلامه انه
اذا لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه لم يكن
مركبا بل يكون مفردا فينتقض التعريفات طردا وعكسا والحاصل
ان مثل هذا اللفظ مفرد ومركب معا لكن باعتبار وضعين
فاذا قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فمفرد كما انه اذا
لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه مركب فهذا التركيب

والافراد دلالة جزء اللفظ وعدم دلالته وهما متحققان معاً
سواء قصد الدلالة اولم يقصد فان قلت فعلى هذا المذهب
الاول التركيب والافراد مشروطان بقصد المعنى التركيبي
والافرادي فاذا لم يقصد المعنى الافرادي في مثل عبد الله
لم يكن مفردا مع انه مندرج في تعريف المفرد اذا لم يقصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه فلم يكن تعريف المستفاد من
هذا التقسيم مانعا قلت المقسم وهو الدال بالمطابقة معتبر
في كل قسم فاذا لم يقصد باللفظ معنى لم يكن دالا بالمطابقة
فلم يكن مندرجا في المقسم فلم يكن مندرجا في شيء من
القسمين هذا اذا لم يكن بين قصد المعنى وقصد الدلالة عليه
وان كان قصد المعنى ملزوما لقصد الدلالة عليه واذا لم
يكن كذلك فالاعتراض على تعريف المفرد بل المركب ايضا
وارد طردا وعكسا فالاولى ان يترك ذكر القصد ويقسم
الدال بالمطابقة الى ما يدل جزؤه على جزء معناه والى ما لا
يدل عليه من حيث هما كذلك وح لا يرد عليه شيء من المذهبين
وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على جزء معناه
كزيد هذا القسم منقول لانه اذا لم يعتبر وضع الحروف بازاء الاعداد
كما اعتبر في حساب الجمل واما اذا اعتبر فلا يتصور
فان المط في المفهوم المركب وموديه تعريف

تعريف المركب على ما يستفاد من التقسيم وهو لفظ قصد بجزء
منه الدلالة على جزء معناه والقيد المذكور في هذا التعريف وان
كان واحدا الا انه ينحل الى قيود اربعة اذ التعريف عند التحليل
لفظ له جزء ولجزء دلالة ودلالته على جزء المعنى المقصود وكونها
مقصوده ومفهوم المفرد عدم كل من هذه القيود مع ملاحظة
العدم والمعنى ان وجود معتبر في مفهوم المركب وعدمها
في مفهوم المفرد اعني عدم المجموع من حيث المفهوم لا عدم
كل منها والا فلا يكون زيد مفردا وكون الاحكام بحسب الذات
اذ المحكوم عليه لا يكون الا الذات واما كون الاقسام بحسبها
فلو اذ المقسم لا يكون الا المفهوم ولعله رحمه اراد ان المقصود
الاصلي من اثبات الاقسام للمقسم حصر ما صدق عليه المقسم
في اقسامه واما اعتبار التضمن والالتزام
بدون المطابقة فمما لا يذهب اليه وهم يعني ان القصر
المستفاد من كلامه رحمه محمول الافراد والكلام مع من يعتقد الشركة
[illegible] وانه ينبغي ان الكل كما اعتبره القوم حيث
جعلوا المقسم مطلق الدال لا قصر القلب بان يكون الكلام
مع من يعتقد والقلب وانه ينبغي ان يعتبر التضمن والالتزام
دون المطابقة لان هذا المعتقد بعيد جدا لا يذهب اليه
وهم احد واضح ولم يرد انه لم يذهب وهم احد من اللفظ

بمعنى انه لا يحتمل ولا من الدليل كيف واللفظ محتمل احتمالا
واضحا والدليل المذكور لا يساعد الا قصد القلب
فلذلك لم يتعرض له اى الشارح وبين رح ان الثاني يستلزم كون
اللفظ مركبا ومفردا معا اه اعلم انه اذا عتبر فى المقسم
مطلق الدلالة فيمكن اعتبار التركيب والافراد على احد الوجوه
الثلثة الاول ان يعتبر فى المركب قصد دلالة جزء اللفظ
على جزء معنى من معانيه الثلثة وفى الافراد انتفاوه حتى
يتوقف التركيب على ان يكون اللفظ دلالات ثلثة وعلى
ان يكون كل من مدلولاته الثلثة مركبا وان يقصد بجزء اللفظ
جزء كل مدلول منها فاذا لم يكن للفظ دلالة التضمن او الالتزام
لم يكن مركبا مع قصد دلالة جزئه على جزء معناه المطابقى
وذلك بعيد واذا كان ولم يكن المعانى الثلثة مركبة وان
كان بعضها مركبا لم يكن اللفظ مركبا وهذا ابعد منه واذا
كان ولم يقصد بجزء منه دلالة على جزء كل معنى من معانيه
الثلثة لم يكن مركبا وهذا ابعد منها بل يتفق الى ان لا يوجد
لفظ مركب اصلا اولا او يوجد الا نادرا وذلك لانه لا يجوز
الجمع بين الحقيقة والمجاز ولا الجمع بين المعنيين المجازيين
فانحصر تحققه فى ان يكون اللفظ مشتركا بين الملزوم ولازمه
المركب والمجموع فاذا قصد بجزء منه جزء المعنى اللازم

اللازم صدق هناك انه قصد بجزئيه بجزء منه جزء كل معنى
من معانيه الثلثة اعنى المطابقى والتضمنى والالتزامى فاذا
لم يوجد مثل هذا اللفظ يلزم الاول وان وجد يلزم الثاني فلذلك
لم يتعرض له ايضا لا فى وجه تخصيص المقسم ولا فى النظر عليه
وفيه بحث لان بناء وجه التخصيص عليه فهو المعترض
فيه والحاصل النظر نفي لزومه فهو المعترض اثباتا ونفيا
والثانى ان يعتبر فى التركيب قصد دلالة جزء اللفظ على
جزء احد معانيه الثلثة وفى الافراد انتفاء قصد دلالة
على جزء احدها على السلب الجزئي وهذا الذي يفضى الى ان
يكون بعض الالفاظ مركبا باعتبار بعض الدلالة مفردا
باعتبار بعض جزء وهو المذكور فى وجه تخصيص المقسم
على ما ذكر قدس سره والمعترض عليه بانه لا محذور فيه
والمفكر عنه بانه يوجب زيادة الالتباس بين الاقسام
والثالث ان يعتبر فى التركيب قصد دلالة جزء اللفظ على
جزء معناه احد معانيه وفى الافراد انتفاء قصد دلالة
على جزء احدها على السلب الكلى وهذا مما لا محذور فيه
وهو الاولى بالذكر فى وجه النظر بان يقال لا يلزم من
اعتبار التضمن والالتزام فى تركيب اللفظ وافراده ما ذكر
لم لا يجوز ان يعتبر على الوجه الثالث ثم الظاهر من

قوله قدس سره فاما ان يشترط واما ان يكتفى فى هذا المقام
الانفصال الحقيقى لامنع الجمع اذ الظاهر ان مقصوده قدس سره
ضبط الاحتمالات ثم بيان ما انه يصلح للتعرض وما لا يصلح
له اعتذارا من قبله رح لينعرض بعض الاحتمالات دون
البعض وبمنع الجمع لا ينضبط فيتوجه عليه المنع مستندا
بالاحتمال الثالث وقد يعتذر عن ذلك المذكور
فى وجه تخصيص المقسم حاصل الاعتذار ان الامتياز والالتباس
فرع التعدد والوحدة وبحسبهما فكلما كان التعدد اكثر كان
الامتياز ازيد وكلما كان الوحدة اكثر كان الالتباس
اشد وفيما جوزوا التركيب والافراد فيه التعدد اكثر لان
الوضع متعدد وحال الاستعمال ايضا متعددة وان كان الدلالة
واحدة بالنوع فهناك تعددان ووحدة واحدة وفيما جوزوا
هما فيه الوحدة اكثر لان الوضع واحد وحال الاستعمال واحدة
وان كانت الدلالة متعددة فهناك وحدتان وتعدد واحد
فالامتياز فى الاول اكثر والالتباس فى الثانى اشد
والاولى اى فى وجه ترجيح التقييد على الاطلاق لا فى وجه
ترجيح احد التقييدين على الآخر اذ لا يسبق اليه الوهم كما سبق
ان يقال الخ اقول ما ذكر فى وجه الترجيح ترجيح احد التقييدين
على الآخر لا التقييد على الاطلاق اذ ملخصه انه كما تحقق

تحقق التركيب والافراد بالنسبة اليهما تحقق بالنسبة اليها
دون العكس كما فى المثالين المذكورين وهذا ان صح يفيد
صحة جعل الدال بالمطابقة تحقيقا دونهما فيكون التقييد
بها راجحا على التقييد بهما لا على الاطلاق اذ على تقدير الاطلاق
يكون التركيب والافراد بالنسبة الى احدهما ويصح انه كما
تحقق التركيب والافراد بالنسبة الى المطابقة تحققا بالنسبة
الى احدهما كما يصح عكسه فان قلت اعتبار الاطلاق
لادراج التضمن والالتزام فى المقسم واعتبار التركيب والافراد
بالنسبة الى الدال بالمطابقة يغنى عن اعتبارهما بالنسبة
الى التضمن والالتزام فاعتبار الاطلاق لادراجها امر مستدرك
مستغنى عنه فتركه اولى قلت لنا المعارضة بان اعتبار
التركيب والافراد بالنسبة الى المطلق يغنى عن اعتبارهما
بالنسبة الى المقيد فاعتبار القيد الذى هو زائد على الاطلاق
امر مستدرك لا حاجة اليه فتركه اولى مع ان ما ذكرنا
من الاعتبار صحيح دون ما ذكره رح اذ اعتبار الافراد بالنسبة
الى المطابقة لا يغنى من اعتباره بالنسبة اليهما لتحقق
الافراد بالنسبة اليهما دونها كما فى المثالين المذكورين
وايضا استلزم تحقق التركيب والافراد بالنسبة اليهما
لتحققها بالنسبة الى الدال بالمطابقة لا يصح تخصيص المقسم

فكيف بانه صحيح وذلك لانه على تقدير التقييد بكون المركب على ما
يستفاد من التقسيم اللفظ الدال بالمطابقة يقصد بجزء
منه الدلالة على جزء معناه المطابقي من حيث هو كذلك
وح لا يدخل فيه ما يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
الالتزامي من حيث هو كذلك فلا يكون التعريف جامعا
واعتباره بحسب المعنى المطابقي فيه ان
اغناء اعتباره بحسبه من اعتباره بحسبهما لا يصحح التقييد
لان تعريف المركب على هذا وان سلمنا وله بجميع المركبات
لكن تعريف المفرد لا يتناول جميع المفردات لان المثالين
مفردان بالنسبة اليهما وليس شيء منهما داخلا في تعريف
المفرد ح ووجودية مفهوم احدهما دون الاخر لا يجدي نفعا
اعترض عليه اه ادعى رحمه استلزام التركيب
بالنسبة الى الالتزام للتركب بالنسبة الى المطابقة وبينه
بانه اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي دل عليه
بالالتزام وهذه المقدمة مطوية ينبئ عنها المقدمة
الاخرى المذكورة التي هي اذا دل جزء اللفظ على جزء المعنى
الالتزامي بالالتزام دل على جزء المعنى المطابقي اي بالمطابقة
لاستلزام المطابقة الالتزام واعترض عليه بان استلزام
الالتزام المطابقي لا يوجب التزام دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى

المعنى الالتزامي بالالتزام لدلالته على جزء المعنى المطابقي لجواز
ان يكون المعنى المطابقي ح بسيطا لا جزء له ويكون المعنى
الالتزامي مركبا اذ لا يلزم دلالة الالتزام بلا مطابقة كما
سيظهر عليك ورد هذا الاعتراض باثبات المقدمة الممنوعة
وحاصله ان استلزام الالتزام المطابقة يقتضي ان يكون الجزء
الدال بالالتزام دلالة بالمطابقة ولا يجوز ان يكون الجزء
الاخر مهملا والمراد قاله فتعين ان يكون له معنى مطابقي
مغاير لمعناه المطابقي وح يكون لمجموع المط يقين معنى
مطابقيا لمجموع الجزئين فيكون الجزء الدال بالالتزام دالا
على جزء المعنى المطابقي بالمطابقة البته وهو المط فان
قلت يحصل التركيب من ضم مهمل مع مستعمل كان يقال جسق
مثلا مهمل بل من ضم احد المترادفين مع الاخر اي النجم شعري
شعري قلت هما مركبان بتأويل يرفع الاهمال والترادف
من جزء المركب والا فلا يصدق تعريف المركب عليهما اصلا
تامل فان قلت اذا دل جزء اللفظ اه منع للمقدمة
المطوية المدلول عليها بالمقدمة الثانية المذكورة مستندا
لجواز تركب المدلول الالتزامي من الداخل والخارج فيجوز
ان يكون المدلول المطابقي ولنفسه لاحد الجزئين جزءا من
المدلول الالتزامي وح يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى

الالتزامي بالمطابقة والتضمني لا الالتزام والجواب على ما ذكره
قدس سره بتسليم المنع وبيان الدعوى بوجه آخر ويمكن
الجواب ايضا بتحرير المقدمة الممنوعة اولا واثباتها ثانيا
بان يقال مراده رح اذا استعمل او دل جزء اللفظ على الجزء
المعنى الالتزامي دل احد جزئيه على احد جزئيه بالالتزام
لان كلا جزئي المعنى الالتزامي لا يمكن ان يكونا داخلين والا
لم يكن المجموع مدلولا الالتزامي فيلزم التركيب بحسب
المطابقة قيل عليه لا يمكن في التركيب بحسب المطابقة
دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المطابقي بل لا بد مع ذلك
من قصد دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المطابقي ودلالته
عليه لا يستلزم قصدها قلت قد عرفت سابقا ان صحة
المركب والمفرد على ما ذكره قدس سره على اتحاد دلالة الجزء
وقصدها وعلى كون الدلالة ملزومة لقصدها فان صح
صح والا فلا وتلك الضمائر يصلح لان يخبر بها اه
هذا الجواب ان تم لا يتم الا على قول من يقول ان الضمائر وضعت
بازاء مفهومات كلية واستعملت في جزئياتها واما على قول
من يقول ان الضمائر التي وضعت للمتكلم والمخاطب وضعت
بوضع عام للمعاني المستخصة وكذا الضمائر الغائبة
الراجعة الي المستخصات واليه مال قدس سره فلا يتم

فلا يتم اذ من المحقق المقرر ان الجزئي الحقيقي لا يصلح لان يخبر به
وكذا يتوجه يتوجه الاشكال بالاعلام واسماء الاشارات
بالتمام والقول بانها يصلح لذلك بالتاويل غير نافع في هذا المقام
فالتاويل الصحيح ان يقال المراد من عدم صلاحية الارادة
للاخبار بها انها لا يصلح لذلك بنوعها وتلك الضمائر وان كانت
مانعة من الاخبار بها بتشخصها الا انها بنوعها الذي هو الاسم
صالحة لذلك وكذا الاعلام واسماء الاشارات يعني ليس
اسميتها مانعة عن ذلك بل تشخصها الذي هو امر زائد
على الاسمية ويمكن التاويل ايضا بلازم معناه اعني عدم
الاستقلال بالملاحظة فانه لازم لعدم الصلاحية المذكورة
فمعنى قوله لا يصلح لان يخبر به لا يستقل معناه بالملاحظة
وفي التاويل الثاني نظر ستقف عليه انشاء الله والاحتياج
الي التاويل المذكور الذي ذكره قدس سره بعيد هذا في ضربك
وغلامي على تقدير القول بان الارادة ما لا يصلح لان يخبر بها
او عنها ثم او يصح الاخبار عن الكاف والياء اي عن معناهما
معبرا عنه بهما كما في انك قائم وانى قاعد وكذا عدم
الاحتياج الي التاويل على تقدير القول بان المفرد اما ان
لا يصلح معناه لان يخبر به لورود النقض بالمعاني
المتشخصة الاسمية ويحتاج صحته الي احد التاويلين

الذين ذكرناهما وهذا الكلام حق لكن الشارح اه
يعني ليس بينهما فرق معنوي لكن بينهما فرق لفظي ونظره
رحمه على الفرق اللفظي دون المعنوي فسقط الاعتراض عنه
رحمه الله وما يقال من انه يمكن ان يفرق بينهما بحسب المعنى
ايضا بان لا في لا حجر جزء المخبر به البتة وفي في قوله في الدار
يجوز ان يكون قيد المخبر به خارجا عنه وح يكون مراده رح
بقوله ولا مدخل لفي في الاخبارية انه لا مدخل لفي فيه
فيه بالجزئية لا مطلقا فليس بنافع لان جواز كونه خارجا
عن المخبر به لا ينافي كونه صالحا لان يكون جزءا منه وقد
قال رح اما ان يصلح للاخبارية اصلا كفي ومعناه لا
يصلح له لا وحده ولا بطريق الجزئية وادعاء انه خارج
عن المخبر به البتة غير صالح لان يكون جزء منه غير
مسموع وما نقل عن بعض رسائله قدس سره في بيان
تلك الدعوى من ان النسبة لعدم استقلالها لا يصلح
لان يخبر بها ولا عنها لا وحدها ولا مع غيرها فغير مبين
بنفسه ولا مبين بدليل بل الظ انها اذا ضمت الى غيرها
بحيث لا يحتاج ملاحظة المجموع الى غيره امكن الاخبار
بالمجموع ولذا جوزوا الاخبار بالجمل وباسم الفاعل وساير
المشتقات مع اشتمالها على النسب ولو لم يستقل المجموع

بالملاحظة كمفهوم الفعل لما امكن الاخبارية نعم
بين ما ذكره قدس سره ههنا وبين ما نقل عن بعض رسائله
مخالفة لكن الظ ما ذكره ههنا فان قلت كلمة لا موضوعة
لنفي مخصوص هو نفي شيء مخصوص عن شيء مخصوص فهو
نسبة مخصوصة بين شيئين مخصوصين على وجه يكون مرآة
لاحظتهما وآلة بتعرف حالهما فهي مع طرفيها وان كانت
مستقلة بالملاحظة لكنها مع احد طرفيها فقط لا تستقل
وكذلك فكيف يصح الاخبار بلا حجر قلت كلمة لا موضوعة
لما ذكرت لكنها مستعملة ههنا في نفي شيء في نفسه لا عن شيء اعني
نفيا مخصوصا هو نفي شيء مخصوص على وجه يكون مرآة لملاحظة
ولا تستقل بالملاحظة فهي معد ولتجوزها عن معناها الموضوعة
له الى آخر وفي غير مستقل بالملاحظة لكنه مع ما ضم اليه
اعني حجر مستقل بالملاحظة فيصلح للاخبار والقول بانها
مستعملة في معنى مستقل بالملاحظة كما ذهب اليه البعض
فمع انه مما لا حاجة اليه وقول بلا دليل ينافي مقصوده
رح ولعلك تقول اه يعني لعلك تقول
يلزم من تعريف الاداة على الوجه المستفاد من التقسيم ان
تكون الافعال الناقصة ادوات عندهم والظ انه ليس
كذلك اذ يبعد ان يكون ما هو الفعل عند النحاة اداة

عندهم فنقول لا بعد في ذلك حتى انهم اي مع انهم قسموا الادوات
الي غير زمانية وزمانية وفي اي الزمانية الافعال الناقصة
لدلالتها على الزمان يعني ليس انك ما يستدل به على دعوى
الظهور ولنا ما يدل على خلافها غاية ما يجعله سببا للبعد
عدم التطابق بين الاصطلاحين وذلك انما يكون سببا له
اذا كان التطابق لازما له وههنا ليس كذلك لان لزوم
التطابق فرع اتحاد جهة البحث ولا اتحاد فلا لزوم فان
قلت كما ان المنطقي قسم المفرد الي الاقسام الثلثة بملاحظة
المعنى كذلك النحوي فاتحدوا الجهة قلت سلمنا ذلك لكن
المنطقي انما يبحث عن الالفاظ باعتبار انها دلائل المعاني
وعروضه تكميل امر الدلالة فنظره الاصلي الي المعنى
واما النحوي فغرضه الاصلي اصلاح امر اللفظ وصيانة
عروض الغلط له من جهة الاعراب والبنا والتركيب
فنظره الاصلي الي اللفظ وهذا هو المراد بجهة البحث
وهي متعددة ولذلك اي لتميزها عن سائر
الادوات بسبب دلالتها على الزمان سميت بالكلمات
الوجودية فالتميز سببه كتسميتها باسم اخر والدلالة
على الزمان كما في الكلمات سبب لتسميتها بالكلمات
واما كونها وجودية فلامر اخر هو دلالتها على وجود

وجود اخبارها لاسمائها وهذا التفسير اولى مما ذكر في
بعض الحواشي وقيل ولذلك اي ولاجل دلالتها على الزمان
كالكلمات وما ذكره بعض الافاضل وقال ولذلك اي ولامتياز
اسمائها بعض المنطقيين كلمات لان الاداة لا تدل على الزمان
عندهم ومن ثمة اي من اجل امتياز الافعال الناقصة عن
سائر الادوات كامتيازه عن الكلمات والاسماء وقوله
اما ان يكون معناه غير تام ليس المراد به الا المعنى المطابقي
كما يتبادر منه الي الفهم اولا حاجة الي حمل المعنى على الاعم
من المطابق والتضمن لئلا يشكل بالكلمة ولا يتوهم على هذا
النقض بالافعال الناقصة لان الزمان المدلول عليه بالا
فعال الناقصة على وجه يفهم منه لا يصلح لا يخبر به ولا عنه
وهو المراد بغير التام كما مر ذلك بقسيمه
ويجاب بانها صالحة لذلك فان قلت قد عرفوا الموصول
بانه ما لا يتم جزأ من الكلام الا بصلة وعائد وهذا يدل
على انها لا تصلح لان يخبر بها وحدها قلت لا بل يدل
على انها لا يخبر بها وحدها والاخبار بها وحدها اخص
من صلاحية الاخبار بها وحدها ونفي الاخص لا يستلزم
نفي الاعم ويجوز ان يقال ايضا مرادهم انه لا يتم جزأ
مبنيا الا بصلة وعائد ان صلح لان

لان يخبر به اي بالنوع او المراد انه ان استقل بالملاحظة كما عرفت
في القسم العدمي وح لا يراد المعاني المشخصات الاسمية كما سبق
ولا الامر ولا النهي لان نوع الفعل صالح للاخبارية وان لم
يصلح له في ضمنها ولان معناهما مستقل به بالملاحظة وقد
اول بعض الفضلاء ومن تبعه المخبر به بالمسند لئلا ينتقض
بالامر والنهي وهذان التاويلان يغنيان عنه دون العكس
لورود المعاني المشخصة الاسمية والتاويل الثاني من
التاويلين الذين ذكرناهما انما يصح لو كان المعتبر يدل في
مفهوم الفعل هو النسبة الى فاعل ما كما ذهب اليه كثير
واما اذا كان المعتبر فيه النسبة الى فاعل مخصوص فلا لان
معناه ح لا يستقل بالملاحظة بل يحتاج الى ملاحظة
ذلك الفاعل المخصوص الغير المستفاد من لفظه وهذا الكلام
محل نظر لان فاعلها خارج عن معناه وهنا ومعنى
الفعل لا يستقل بالملاحظة الا معه فما هو معناه لا يستقل
بالملاحظة هذا هو النظر الموعود اولى بالتقديم
لان الموجود اشرف فيكون اهم والاهم اولى بالتقديم ولانه
مقدم في التصور على العدم الذي هو اضيف اليه فيكون
اولى بالتقديم في مقام التصور والى هذه الاولوية نظر رح
فقدم القسم الوجودي في الشرح كما قدم الشيخ ابن الحاجب

ابن الحاجب في عبارة الكافية لهذه والمراد
بالهيئة والصيغة اي المراد بالهيئة المعتبرة بالصيغة
والعطف للتفسير الهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها
وتاخيرها المضاف الى الحروف هو مجموع التقديم والتاخير
لا كل واحد منها والاضافة وان كانت على العطف صورة رعاية
لامر لفظي الا انها متاخرة عنه باعتبار اوسية رعاية لامر
معنوي وحمل تقديمها على تقديم بعضها على بعض وان كان
مغنيا عن هذا القدر من التكلف الا انه يفضي الى استدراك
ذكر تاخيرها ويحوج الى ارتكاب خلاف الظ في الموضعين
وحركاتها وسكناتها الاولى ان تقول وحركاتها
او سكناتها لئلا ينتقض بنحو ضرب والمعتبر في نفس الصيغة
شخص الحركات فيختلف الصيغة بالشخص باختلاف اشخاص
الحركات كاختلافها في ضرب وطلب مثلا مع اتحادهما بالنوع
والمعتبر في نوعها نوع الحركات فيختلف الصيغة بالنوع
باختلاف انواع الحركات كاختلاف ضرب وضرب مثل ضرب
واعتبار التقديم والتاخير للاحتراز عن هيئة اذا صدر
حروفه عن ثلثة اشخاص وهو على وجه يصير لفظا واحدا
فانها ليست له صيغة اصطلاحا وان كانت تلك الهيئة
حاصلة للحروف باعتبار الحركات واعترض بعض الافاضل

على اعتبار التقديم والتاخير فى مفهوم الصيغة بانها لو كانا معتبرين
فى مفهومها لكان تقديم ~~الحروف المتقدم~~ الحرف المتاخر على المتقدم
موجبا لاختلاف الصيغة بالنوع كما ان اختلاف الحركة كذلك
فيلزم ان يكون صيغة ضرب مخالفة بالنوع بصيغة ايض وليس
كذلك والجواب ان المعتبر فى مفهوم نوع الصيغة التقدم
والتاخر لا شخصها وباختلاف شخص المقدم والمأخر لا
يختلف نوع التقديم والتاخير وان اختلف شخصها فاندفع
الاعتراض لكن يبقى عليه شئ آخر وهو ان صيغة فاعل مخالفة
بالنوع بصيغة افعل مع ان الهيئة الحاصلة لها باعتبار نوع
التقديم والتاخير ونوع الحركات والسكنات متحدة
اللهم الا ان يقال بمنع اختلاف الصيغة بالنوع فيهما
واعترض عليه منشاء هذا الاعتراض دعوى
استقلال هيئة الكلمة بالدلالة وقوله ان صح اشارة الى
رد شهادة كما سيجئ واستدل على عدم الصحة فى لغة
العجم باختلاف الزمان مع اتحاد الصيغة والقول باشتراك
الصيغة كما فى لغة العرب وكون خصوص المادة او المقام
قرينة للمرام ككون السين فى لغة العرب قرينة الاستقبال
واليوم قرينة الحال يضعف الاستدلال والمراد بنظر الفن
نظر اهل الفن لا بل من حيث انه يحتاج الافادة والاستفادة

والاستفادة فلا يلزم كون الالفاظ من الفن والموضوع الذي
مهد الاشارة فيه اليه اول مباحث الالفاظ حيث قال
وربما يورد على التذرة احوال مخصوصة باللغة التى دون
بها هذا الفن لزيادة الاعتبار بها   رد عليه المدعى
ان الزمان الماضى مدلول لطائفة من الصيغ المخصوصة
المبينة فى علم اللغة ولا مدخل للمادة فى الدلالة عليه والزمان
المستقبل والحال مدلولان لطائفة اخرى من الصيغ المخصوصة
المبينة فيه بحيث لا مدخل للمادة فى الدلالة عليهما والدليل
عليه المذكور فى الشرح هو الدوران المفيد للنظر الكافى فى امثال
هذه المباحث وبيانه انه كلما وجد شئ من الطائفة الاولى
وجد الزمان الماضى سواء اتحدت المادة او اختلف ولم يوجد
شئ من الزمانين الاخيرين وكلما وجد شئ من الطائفة الثانية
وجد الزمانان ولم يوجد الزمان الماضى وهذا هو المراد باتحاد
الزمان عند اتحاد الصيغة ولا خفاء فى صدقه واذا انتفى
من المادة الطائفة الاولى بتمامها وتحقق فيها شئ من الطائفة
الثانية انتفى الدلالة على الزمان الماضى وتحقق الدلالة على الزمانين
واذا انتفى منها الطائفة الثانية بتمامها وتحقق فيها شئ
من الطائفة الاولى انتفى الدلالة على الزمانين وتحقق الدلالة
على الزمان الماضى وهذا هو المراد باختلاف الزمان عند

لخلاف فالصيغة مع اتحاد المادة ولا شبهة في صدقه ايضا
فاندفع الردان المذكوران ولا يبعد ان يقال في قوله قدس سره
فالاولى دون فالصواب اشارة الى الجواب ووجه الاولوية
على ما يفيده انفا في قوله فالاولى في هذا المقام عدم توجه
السؤال المذكور على ظاهره وله وجه اولوية آخر هو عدم انتقاض
تعريف الاسم والكلمة على هذا الوجه طردا وعكسا باسماء الافعال
وانتقاضهما بها على الوجه الذي ذكره المص مسموعة
اي مرتبة في السمع هذا التفسير مبني على ان يكون مسموعة
صفة لمرتبة من حيث كونها مرتبة اي مع وصف كونها مرتبة
واذا كان الاجزاء بصفة الترتيب مسموعة كانت مرتبة في السمع
مم مسموعا بعضها قبل بعض وقوله رح هي الالفاظ او حروف
صفة لقوله مسموعة وانما وصفها به للكشف والتفسير
يعني ان المسموع ما يكون لفظا او حرفا ليظهر ان الهيئة
ليست مسموعة وفي بعض النسخ وهي الالفاظ او حروف
وهو يؤيد ما قلنا واذا عرفت هذا عرفت ان معنى قوله
والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة ان الهيئة مع المادة
وان كانتا مرتبتين باعتبار ان المادة مقدمة بالذات على الهيئة
لطريان الهيئة عليها الا انهما ليستا مرتبتين في السمع لان
الترتيب في السمع كون كل منهما جزء مسموعا والهيئة ليست

ليست مسموعة لانها ليست لفظا ولا حرفا والمسموع ليس الا
كذلك وحاصله انها وان كانت جزء للدال بالمطابقة الا انها
ليست جزء اللفظ الدال بالمطابقة لان جزء اللفظ لا يكون
الا مرتبا مسموعا وهو القسم وح ظهر قرينة المراد فاندفع
الايراد بانه اطلق الجزء واراد به المقيد فيكون مجازا بلا قرينة
ويجب التحرز عن استعمال الالفاظ المجازية بلا قرينة خصوصا
في التعريفات وليس معناه ان الهيئة مع المادة ليست بهذه
المثابة لانهما مسموعتان معا ففي ما ذكره قدس سره تفسير
لهذا الكلام نظر فالاسم اما ان يكون معناه
واحدا او كثيرا لا يقال ان اراد بالمعنى ما هو المطابقي فظ
انه ليس لا يصلح جعل اللفظ بالقياس الى المعنى الحقيقي والمجازي
والقسم الثاني وان اراد به ما هو اعم لا يتعين جعل العلم و
المتواطي والمشكك من القسم الاول لانا نقول اراد به ما
هو اعم لكن المقصود ان المعنى الذي اعتبر اللفظ بالقياس
اليه اما ان يكون واحدا او كثيرا ووحدة المعنى الذي اعتبر
اللفظ بالقياس اليه لا ينافي كثرة المعنى المدلول ولا
شبهة ان منشا العلمية والتواطي والتشكك وحدة
المعنى لا يصح تعدده بخلاف النقل والاشتراك والحقيقة
والمجاز فان منشا هذه الامور الثلثة تعدد المعنى لا

وصدته هكذا لكن بقي شيء وهو انه يلزم انه اذا اعتبر اللفظ
بالقياس الي المعنى المجازي المشخص يكون علماً في عرف النحاة
وليس كذلك وقوله ويسمي علماً في عرف النحاة انما يصح علي
قول من ذهب الي ان المضمرات والمبهمات كلها كليات واما
واما علي قول من ذهب الي ان المضمر والمتكلم والمخاطب وبعض
الضماير الغائبة وجميع الاشارات جزئيات حقيقية فلا لان
المضمرات واسماء الاشارات لا تسمي علماً في عرف النحاة ولما كان
عبارة المص فهي قوله فان تشخص ذلك المعنى يسمي علماً موهماً
لكون تلك التسمية من اصطلاحات القوم ازال رح هذا الوهم
وقال يسمي علما في عرف النحاة وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين
وكان المص ذهل من ان تلك التسمية ليست من اصطلاحات
القوم فذكرها في هذا المقام مقتصراً عليها وهو بصدد
بيان اصطلاحات القوم جعل هذه القسمة
مخصوصة بالاسم لان انقسام اللفظ اه ان اراد بما ذكر
في وجه التخصيص ان معنى الكلمة والاداة علي وجه يكون
معناهما ليس متصفا بالكلية والجزئية اصلا فممنوع
وعدم استقلال معناهما من حيث هو معناهما بالملاحظة
لا يقتضي ذلك وان اراد به ان معناها لا يتصف شيء
منهما اتصافاً متفرعاً على الوصف وحاصله انه لا يوصف

يوصف شيء منهما فيتصف به كما يدل عليه قوله قدس سره
فظهر ان معني الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف
بالكلية والجزئية والحكم بها عليه واما معنى الكلمة والاداة
من حيث هو معناهما فلا يصلح شيء من ذلك فسلم لكن لا
يجدي به نفعاً لان التقسيم لا يقتضي ملاحظة معنى المقسم
علي وجه يكون هو علي ذلك الوجه ومع تلك الملاحظة معناه
كما يكفي ملاحظة بوجه اجمالي يكون هو مع قطع النظر
عن كونه ملحوظاً بتلك الملاحظة معناه كما يكفي للحكم على
معنى من بانه غير مستقل بالملاحظة ملاحظة بما يفهم
من لفظ معنى من مع انه بتلك الملاحظة ليس معناه وانما
هو معناه مع قطع النظر عن هذه الملاحظة والحاصل ان
الملحوظ يجب ان يكون معنى الحرف لا ما هو مرآة لملاحظته
فما ذكره قدس سره من قوله وبهذا الاعتبار لا يكون معنى الكلمة
والاداة بل معنى الاسم ليس بينا في وجه التخصيص فلا
يبعد ان يجعل وجه تخصيص القسمة بالاسم عدم تسمية
الحرف بالعلم وان تشخص بعض معانيه فلو جعل المقسم
اللفظ المفرد يلزم من تقسيمه علي الوجه المذكور ان يكون
الحرف في عرف النحاة بالنسبة الي معناه المشخص بالعلم
وليس كذلك وله وجه وهو ان نظر المنطقي مقصور علي الكلية

المعتبرة وضعًا لمعنى الاسم اذ هي المعتبرة في الجنس والفصل والخاصة
والعرض العام المركب هنا المعرف وذكرا الجزئية والتعرض لها
اما استطرادي واما باعتبار انها من تتمة تعريف الكلي وموجب
لمزيد ايضاحه فيكون له مزيد اهتمام بها ولعله انما اختير
القسمة على وجه يكون مخرجه بهذا النوع من الكلي فقط اظهارًا
بالاهتمام التام بهذا النوع من الكلي كان ما عداه من الكلي
ليس بكلي وان لم يتشخص اي المعنى وصلح لان
يقال اي يحمل ايجابا على كثيرين والعطف للتفسير فهو اي
الاسم الموضوع بازائه الكلي اي مسمى به والكثيرون افراده
اي افراد معناه وانما ذكره توطئة لقوله فلا يخ اما ان
يكون حصوله في افراده الذهنية والخارجية ان كان له
افراد خارجية والمراد بها افراده بحسب نفس الامر المجردة
وفرض العقل والمراد بالتسوية عدم عدم التفاوت
باحد الوجوه المعتبرة في التشكيك وسنعرفها هناك
ان شاء الله تعالى وقوله وصدقه تفسير لقوله في حصوله
والمراد امكان الصدق والحمل الايجابي لا الصدق بالفعل
اذ الصدق بالفعل ليس شرطًا في المتواطئ وقوله لان
افراده متوافقة في معناه اي في امكان صدقه عليها
بحسب نفس الامر اشارة الي وجه التسمية وقوله فان

فان الانسان له افراد في الخارج اه اشارة الي جهة التفاوت
بين المثالين ولذا لم يتعرض لافراده الذهنية مع ان لها افراد
ذهنية ايضا اذ لا دخل لها في التفاوت فان قلت صدق
الانسان على افراده الخارجية بالسوية ثم كيف وامكان
حمل الانسان على الاب بحسب نفس الامر وهو المراد بالصدق
مقدم على امكان حمله على الابن قلت هذا التفاوت راجع
الي الزمان لا الي الذات وجودا وعدمًا والمعتبر هو التفاوت
الذاتي والتشكيك على ثلثة اوجه لتشكك
اللفظ للناظر فيه وفي معناه على ثلثة اقسام احدها التشكيك
بسبب اولوية صدق الكلي على بعض افراده منه على البعض الآخر
بسبب التفاوت في الافراد كمالًا ونقصانًا فمعنى قوله
وهو اختلاف الافراد في الاولوية اختلافها في اولوية
صدق الكلي على بعض منها وعدم اولوية صدقه على البعض
الآخر للتفاوت بينهما كمالًا ونقصانًا وقوله كالوجود
اي كوجود وتقدم الواجب والممكن مثال للفرد المتفاوت
ولفظ الوجود الموضوع بازاء المفهوم الكلي الصادق عليهما
مشكك بالنسبة اليهما باعتبار اولوية صدقه على وجود
الواجب لكونه اكمل من وجود الممكن ووجه كونه اكمل منه
انه اتم لانه من ذاته تعالى واثبت لدوامه ازلًا وابدًا

واقوى والمراد بالقوة قوة منشاوها ذات الفرد لا غير والا لم يرجع الى كونه اشد مسبصر القسم الثالث داخلاً فى القسم الاول ولو عمم وجعل التشكيك نوعين لصح بل كان احسن وثانيها التشكيك بسبب تقدم صدق الكلي فى نفس الامر على بعض الافراد تأخر صدقه على بعض منها تقدما وتاخرا بالذات لا بالزمان كما عرفت كالوجود اي كوجود الواجب والممكن وهذا ايضا مثال للفرد المتفاوت والمراد بحصوله هٰهنا وجوده وتحققه لا صدقه ويجوز ان يكون قوله كالوجود فى المواضع النلنع فى الشرح مثالا للكلي ويكون المضاف الى الواجب محذوفا فى اربعة مواضع اي وجود الواجب وح يجوز ان يكون المراد بحصوله هٰهنا صدقه وثالثها التشكيك بسبب الشدة والضعف اي بسبب اولوية الصدق وعدمها واولوية منشاؤها الشدة والضعف هكذا ينبغي ان يحل هذا المقام فانه خفي على كثير من الاقوام ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع لمعنى آخر المراد بالوضع هٰهنا يتناول الوضع النوعي المعتبر فى المجاز والا لما صح تقسيمه الى الحقيقة والمجاز سواء كان فى زمان واحد اولا وسواء كان بينهما مناسبة اولا يعني المعتبر فى النقل امور اربعة تعدد المعنى وتقدم احد الوضعين ومناسبة بين المعنيين

المعنيين وكونها مصححة مرجحة للوضع الثاني وانتفاء هذا المجموع لا يمكن ان يكون بانتفاء التعدد لان كثرة المعنى معتبرة فى القسم الثاني فتعين ان يكون بانتفاء احد الاخيرين من الامور الثلثة او اثنين منها والمجموع فلهذا اقتصر على الاشارة اليها فقال سواء كان فى زمان واحد اشارة الى انتفاء التقدم جزما الى انتفاء الكل او اثنين منه احتمالا او قال وسواء كان بينهما مناسبة اي بلا تقدم او بلا ترجيح فقط والظاهر ان المقصود هو الاشارة الى الثاني اولا اي لا مناسبة اصلا اشارة الى انتفاء المناسبة جزما والى انتفاء الباقي على الاحتمال فان قلت اذا تعدد المعنى وتقدم احد الوضعين وكان بينهما مناسبة فمن اين يعلم ان الوضع الثاني لاجل المناسبة فيكون اللفظ منقولا او حقيقة فى احدهما مجازا فى الآخر اولا لاجلها فيكون اللفظ مشتركا قلت ان كان كلا الاستعمالين محتاجين الى القرينة حكم بانه مشترك وليس الوضع الثاني لاجل المناسبة وان كان احدهما محتاجا الى القرينة فقط فان كان الاستعمال فى المعنى الاول محتاجا اليها كان منقولا واليه اشار رح بقوله فان ترك اي استعمال اللفظ فى المعنى الاول يسمى منقولا وان كان الاستعمال فى المعنى الثاني كذلك حكم بان اللفظ حقيقة فى الاول ومجاز فى الثاني والوضع الثاني لاجل المناسبة

ولو قال رح ايضا لابد للمجاز من قرينة كما قال فان ترك سمي
منقولا لكان ما ذكرناه قصد للفرق واضحا بتمامه من كلامه
رح ايضاً من الخيل والبغال والحمير هذا بيان
لذات القوايم الاربعة المنقول اليها لا مطلق ذات القوايم الاربع
يعني المنقول اليه ذات القوايم الاربع المنحصر في هذه الانواع
الثلثة ولم يرد ان المنقول اليه هذه الانواع الثلثة كما
توهمه ظ العبارة كيف ولو قيل ركب فلان دابة واريد
بها الحمار مثلا بخصوصه لكان مجازا ولذا لم يقتصر على ماذكره
بيانا وما ذكر في بعض الحواشي ان الاولى الاقتصار عليه
لئلا يتوهم ان هذا بيان لمطلق ذات القوايم الاربع وهذا
مبني على ان يكون المنقول اليه هذه الانواع لا الامر الكلي
المتناول لها وقد عرفت فساده ههنا المفهوم من الصحاح
الدابة اعم بما ذكره رح لانه قال الدابة التي تركب والمركوب
اعم من هذه الانواع الثلثة لصدقه على البعير ايضا
وقيل اي العرض خاصة يمكن الجمع بينهما بان يكون ماذكره
رح العرف القديم وما قيل هو العرف الجديد او بالعكس
فيكون هناك عرفان اعلم ان الجزئي يقابل الكلي
اي تقابل العدم والملكة فلا يجامع شيئا من اقسامه
لا يقال اراد انه يقابل نظرا الي وضع واحد فمسلم لكن

لكن الاشتراك المشترك ايضا كذلك فلا تفاوت وان اراد
يقابله مطلقا فممنوع اذ يجوز اجتماعهما نظرا الى الوضعين او
اكثر لانا نقول المراد ان اللفظ باعتبار معنى هو باعتبار
جزئي لا يجوز ان يكون كليا ويجوز ان يكون باعتباره
مشتركا وكذا الكلام في الكلي والمشترك الاولى
ان يقال للحركة حول الشيء لان هذا المعنى الذي هو اصل
اللغة انسب بالمعنى الاصطلاحي من المعنى العرفي الذي
ذكره رح مع ان القول بالنقل في المرتبة الاولى اقل مؤنة
وما ذكر في بعض الحواشي من ان في كلام الشارح رحمه
تسامحا من وجهين احدهما تعميم الحركة وثانيهما التخصيص
بالتشكك فليس بشيء فعليه بمعنى المفعول
الصفات التي هي على وزن فعيل وان كانت مشتقة من
الفعل المتعدي يجوز ان يكون بمعنى المفعول والفاعل
وبالقرينة يختص باحدهما وان كانت بمعنى المفعول يستوي
فيها المؤنث مع المذكر فلا يلحق بها تاء التانيث الا اذا
وقعت صفات لموصوفات مؤنثة محذوفة فحينئذ يلحق
بها تاء التانيث كما قولهم مررت بقتيلة بني فلان اي
بامراة قتيلة بني فلان وان كانت مشتقة من الفعل
اللازم لا يكون الا بمعنى الفاعل ولا يستوي فيها المذكر

مع المؤنث بل يلحق بها تاء التأنيث والحاق تاء التأنيث
بها لا يكون الا في حال الوصفية فاذا نقلت منها الى الاسمية
لا يلحق تاء التأنيث بها بعد ذلك فاذا وجدنا التاء فيها بعد النقل
فالظاهر انه تاء التأنيث الملحقة بها قبل النقل نقلت الصفة
معها الى الاسمية اذا تقرر هذا فنقول اذا اعتبر الصفة المذكورة
مشتقة من الفعل المتعدي يتعين هنا بمعنى المفعول فيشكل
امر التاء ويحتاج في دفع الاشكال الى ان يعتبر الصفة منقولة
الى الاسمية بلا تاء ثم الحق بها التاء لا للتأنيث بل للنقل
او يعتبر جارية على موصوف مؤنث محذوف قبل النقل
فيجب التاء للتأنيث ثم منقولة مع التاء الى الاسمية
واذا اعتبرت مشتقة من الفعل اللازم فلا اشكال ولا حاجة
الى ارتكاب شيء من التكلفين وفيه ترجيح لاعتبار اشتقاقها
هنا من الفعل اللازم ولعله رح انما ذهب الى الاول لان
اشتقاق الفعيل من الفعل المتعدي اكثر وكونه بمعنى
المفعول اشهر   وبالنظر الى نفس معناه اي
فقط وهذا التقسيم للفظ بالقياس الى غيره من الالفاظ
ايضا يعني ان يعتبر من الالفاظ دخلا في هذا التقسيم
لا ان غيره مستقل فيه وقوله اخذا من الترادف اي
اخذ المترادفان اخذا من الترادف واما المرادف فهو

فهو مأخوذ من المرادفة والاولى ان يقول من المرادفة بدل
قوله من الترادف ليكون اشارة الى وجه تسميته بالمرادفة
قصدا لا ضمنا اذ هو المذكور في المتن لا المترادفان وليكون
اوفق لان المباينة هي المفارقة   فان الناطق
موصوف بالفصيح يعني يوصف الناطق بالفصيح فيقال ناطق
فصيح ولا يوصف احد المترادفين بالآخر لعدم الفائدة والفصاحة
صفة للنطق لانها في اللغة كون اللفظ خالصا عن اللكنة
واللحن وفي عرف ارباب العربية كون اللفظ جاريا على القوانين
المستنبطة من استقراء كلامهم كثير الدور على السنتهم فهي
بهذين المعنيين صفة اللفظ قائمة به فصح وصف النطق
بالفصيح اي الخالص او الجاري كما يصح وصف الناطق بالفصيح
اي الخالص او الجاري لفظه فهو على هذا صفة جرت على غير من
هي له اذا فسر الفصاحة بما ذكرنا واما اذا فسرت بالملكة التي
يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح فالفصاحة صفة
للناطق خاصة   مع صدق الناطق على ذات اجري
بدون الفصيح اراد به ان الناطق اعم مطلقا من الفصيح يدل
عليه قوله وابعد منهما توهم الترادف فيما بين الشيئين بينهما
عموم من وجه وهذا انما يصح اذا فسر الفصاحة بالملكة المذكورة
واما اذا فسرت بالمعنيين الاخيرين فلا اذ يصدق الفصيح

بدون التناطق على اللفظ وح لا يصح القول بان الفصاحة صفة
المنطوق اللهم الا ان يقال يراد بالفصيح ما هو المشتق من الفصاحة
التي هي صفة للنطق والقول . بان السيف اعم من الصارم مبني
على ان يكون جهة النسبة المعتبرة في المشتقات الاطلاق العام
دون الامكان والا فكل سيف صارم بالامكان ويفهم من
قوله قدس سره وكان منشاء الظن في المتساويين الى كان
بطلانه في الغير اظهر انه قدس سره خص منشاء الظن في كلامه
رح بتوهم الانعكاس المذكور وخص الاتحاد في الذات في كلامه
ايضا بالمتساويين وحمل كلامه رح على انه بيان للفساد
في المثالين المذكورين وما يماثلهما بالطريق الاولى اذ الظ
انه لا حاجة في كلامه الى شيء من هذين التخصيصين لان
منشاء هذا الظن يجوز ايضا ان يكون توهم ان الترادف هو
الاتحاد في الذات بناء على ان كل مترادفين كذلك وكلامه رح
رح ظ في هذا العموم حيث لان الترادف هو الاتحاد في المفهوم
لا الاتحاد في الذات ثم قال ان الاتحاد في الذات من اللوازم الاتحاد
في المفهوم بدون العكس والظ من هذا الكلام انه رح جوز
كلا التوهمين منشاء حيث تعرض لنفي كل منهما وايضا الاتحاد
في الذات اعم من ان يكون في الجملة كما في المثالين المذكورين
او دائما كما في المتساويين هذا والقول بان المترادفين

المترادفين وهما اللفظان المتحدان في الذات فرع للقول بان اللفظ
كلي فلا يرد ان المتحدين في الذات هي المفهومات لا المترادفان
الاظهر ان يقال يعني الفائدة التامة يطلق على معنيين احدهما الخاص
وهي الفائدة الجديدة الحاصلة من المركب التام وثانيهما العام
وهي التي يصح السكوت من المتكلم عليها والثاني هو المراد فالاظهر
ان يقدم اللفظ المحتمل للمراد وغيره ثم يأتي بما يخصه بالمراد
ليكون قرينة عليه ولو قدم اللفظ المختص بالمراد الذي هو المعنى
الاعم ثم يأتي باللفظ المحتمل له ولغيره لامكن ان يحمل اللفظ
الثاني على المعنى الاعم الاخص ويجعل فيه الاعم فيحتمل فهم
المراد وما ذكر في بعض الحواشي دفعا لهذا من انه لا يبعد
جعل قوله ولا يكون مستتبعا تفسيرا لقوله يفيد فائدة
تامة فلا مجال لقولهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة
الجديدة فليس بشيء لان احتمال جعله تفسيرا لقولهم للفائدة
لا يرفع الوهم ولما كان للوهم للفائدة التي يصح السكوت عليها
مراتب وكان المراد بها واحدة منها بعينها كان المراد منها مبهما
محتاجا الى التفسير فلذا عطف قوله ولا يكون مستتبعا ٥
على قوله يفيد ليكون في صراي المفسرة بصحة السكوت ووجه
كون قوله رح كما اذا قيل زيد مشيرا الى ان المراد بالاستدعاء
والانتظار المنفيين ما ذكره قدس سره هو ان المراد بكلمه

ما في كالانتظار وهو منقول مطلق للنوع والتشبيه والعامل فيه
بتنظير المخاطب وتقريره الكلام بتنظيره المخاطب انتظارا كانتظار
حاصل اذا قيل زيد والمنفي في كلامه رح هو الانتظار المقيد بل
القيد لا الاستدعاء المقيد بالانتظار لان قاعدة النفي انه اذا دخل
على كلام فيه قيد يرجع الى القيد لكن نفي الانتظار المقيد يتضمن
نفي الاستدعاء المقيد بما ذكره قدس سره بل نفي قيد فاراد قدس سره
بقوله المراد بالاستدعاء والانتظار المنفيين ان احدهما منفي
ضمنا والآخر صريحا لان الاحتمال لا معنى له ح هذا اذا
اريد بالاحتمال كونه دائرا بين الامرين وهو الشايع المتبادر
منه واما اذا اريد به الحمل اي الخبر ما يحتمل الصدق اي يتصف
به فله معنى فلعله اراد انه لا معنى له يصلح مقام التعريف
اذ المعنى الصالح المقام التعريف ما يكون واضحا من اللفظ
واما اذا فسر الصدق بمطابقة النسبة الايقاعية
والانتزاعية للواقع اه لا يقال الواقع ايضا هو النسبة الايقاعية
او الانتزاعية فلا يتصور المطابقة التي يقتضي التغاير لانا نقول
التغاير الاعتباري كاف للمطابقة وهو ههنا متحقق لان النسبة
الايقاعية او الانتزاعية باعتبار كونها مدلولا للخبر غيرها باعتبار
كون الخارج ظرفا لها وهو المراد بالواقع لا الموجود الخارجي
اذ النسبة مما لا وجود لها في الخارج كما تقرر في موضعه

في موضعه فاما ان يقارن الاستعلاء او يقارن التساوي
او يقارن الخضوع المراد بمقارنة الاستعلاء استعمال صيغة الطلب
على وجه يقتضيه العلو سواء كان المستعمل غالبا او لا فالامر يتحقق بتحقق صح
من المساوي بل الادنى وكذا المراد بمقارنة التساوي فيتحقق
الالتماس من الاعلى والادنى والمتعارف ان الالتماس ما يكون مع
نوع من الخضوع لا الى حد الدعاء والمراد بقوله وان لم يدل على طلب
الفعل عدم الدلالة وصف بعرضية قسيمه لا اصلا فلا يتوجه ان
التمني والترجي والنداء مما يدل على طلب الفعل اما النداء فلانه
يدل على طلب الاقبال واما الآخران فلانهما يدلان على طلب التمني
والترجي والمراد بالطلب ههنا ميلان الطبع الى حصول المقصود
سواء كان الامتثال مقصودا اولى وسواء امكن الحصول او لا فلا يرد
ان المتمنى قد يكون محالا معلوم الاستحالة والعاقل لا يطلب ما علم
استحالته واعلم انه لا يتوجه لان هذه الاشياء على الطلب ليست وضعية دلالة صح
اما التمني فلانه موضوع لانشاء حالة مخصوصة يتبعها ميلان
الطبع الى حصول المتمنى او لاظهارها وهي محبة حصول المتمنى المخصوص
او على وتيرة محبته مخصوصة على وجه يكون آلة لتعريف حال
المتمنى كما هو سائر الحروف واما الترجي فلانه ايضا موضوع
لانشاء حالة مخصوصة واظهارها يتبعها ميلان الطبع الى المترجي
وهي للناعية المخصوصة في حصول المترجي على قياس ما عرفت

من معنى التمني واما النداء فلان كلمة يا مثلا ليست موضوعة
لمعنى اقبل حتى يكون مرادفة له و فعلا مثله بل هي كلمة موضوعة لانشاء
احضار شخص مخصوص اعنى حرف وضعت لان يحضر بها زيد
مثلا فيطلب منه زيد وذلك انما يكون عند طلب الاقبال
فبمعونة هذه المقارنة يدل على طلب الاقبال واما الا فهي ليست
بطلب الاقبال واما تفسير النداء بطلب الاقبال بحرف نائب
مناب ادعوا فلذلك مساهلة منهم اعتمادا على وضوح الامر
ولا صدان يقال معترضا على التقسيم المذكور
الاستفهام والنهي خارجان عن القسم اي نظرا الى الظ بقرينة قوله
لكن المص رح ادرج اه و بقرينة قوله ولو اردنا ايرادهما في القسمة
على ما الكثر التسخ مع انهما داخلان في القسم الذي هو الانشاء
فليست القسمة حاصرا للانشاء حصرا بينا وهذا خلل في التقسيم
مفوت ماهو المقصود منه اعنى الضبط اما خروج الاستفهام
فلانه لا يليق جعله من التنبيه لانه استعلام ما في ضمير المخاطب
لا تنبيه على ما في ضمير المتكلم يعنى المقصود الاصلي منه الاستعلام
لا التنبيه وفيه ان هذا لا يفوت المناسبة المصححة للتسمية
بالتنبيه الا يرى ان المقصود الاصلي من النداء ايضا ليس التنبيه
على ما ضمير المتكلم بل الاحضار والاقبال مع انه مندرج في التنبيه
بلا خفاء ومناقشة فان قلت بما ذكر لا يظهر خروج الاستفهام

الاستفهام عن القسمة عن القسم الثاني فقط وذلك لا ينافي دخوله
في القسم الاول قلت لم يتعرض لبيان خروجه عن القسم الاول اعتمادا
على وضوح الامر وظهور انه ليس دالا على طلب الفعل وضعا لان
الكلمات الاستفهام موضوعة لانشاء حالة مخصوصة يتبعها ميلان
الى تفهيم المخاطب وتعليم المتكلم وكذا الكلام في النهي وبيان خروجه
عن القسمة قيل عليه كيف يصح ادراجه في الثلثة
مع ان الاستفهام دال اه هذا منع لمقدمة يتضمنها قوله رح
لكن المص ادرج الاستفهام بحسب التنبيه ولم يعتبر المناسبة
اللغوية وهي انه هذا الادراج صحيح يعنى لا نم صحة الادراج كيف
وهو داخل في القسم الاول القابل الثاني لدلالته على الطلب وضعا
وما ذكر في الجواب اثبات المقدمة الممنوعة وملخصه ان
الاستفهام داخل اما في القسم الاول واما في القسم الثاني او لا ثالث
لهما لا سبيل الى الاول ما يدل على طلب الفعل وضعا والمطلب الاستفهام
هو العلم يدل على ان المراد بالفعل هو الفعل حقيقة وليس
بفعل بل انفعال او كيف دل سئل ان يقول اي للمانع ان يعود
ويقول بكلامك هذا يدل على ان المراد بالفعل هو الفعل حقيقة
اعنى الايجاد والتاثير وهو مم لم لا يجوز ان يكون المراد به ماهو
الفعل في متعارف ارباب اللغة واطلاق الفعل على المعاني
المصدرية كلها فعلا او انفعالا شايع وايضا كلامك

مبني على ان يكون المراد بالاستفهام طلب الفهم وهو وهم بل الملط
بها الفهم وطلب الفهم هو المقصود الاقصى والتفهم فعل هو فعل
حقيقة فان قلت من قبيل المثبت المراد بالفعل ما هو المتبادر
منه وهو افعال الجوارح مطلقاً والتفهم ليس كذلك
قلت مانعاً او معارضاً فعلى هذا يلزم ان لا يكون علم على علمت
وفهمت وما اشبههما افراداً وهو بط ولا يخفى عليك
بالواضح ما ذكر من المنع ما هو الحق فان كان هذا الكلام
في باب المجاز ان الحكم مسلم والا ففيه مناسب
كما فعل بعضهم وهو الشيخ ابن الحاجب وما
فعله موافق لما عليه ارباب العربية من عدم ادراج النهي
تحت الامر وما اورد عليه من انتقض به بصيغة كف
وهو امر مط به فعل هو كف فمدفوع بان المط بالصيغة
انما هو الفعل المطلق والخصوصية مستفادة من المادة
التي جوهر الحروف وكذا الحال في كل امر
وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره يعني استمراره
وابقاؤه مقدوران وان لم يكن نفسه كذلك والمط
بالنهي حقيقة هو استمرار العدم لا العدم نفسه
قدم وقد عرفت ان الاستفهام يدل على طلب الفعل اقول عرفت
المناقشة فيه وهذا الكلام منه يدل على ان السابق

السابق ليس من باب المجازاة وقوله وكيف لا اه انما يتم اذا
ثبت دلالته على الطلب بالوضع وهو وهم والمراد بالرأي الاول
رأي من يرى العدم غير مقدور وبالرأي الثاني من يرى مقدور
كما عرفت واغا قيد الاستفهام بالحيثية لها اه يعني
لو اقتصرنا في بيان مفهوم الاستفهام على ما يكون المقصود منه
حصول الشيء في الذهن اي المقصود الاصلي لا ينتقض بنحو علمت
وفهمت لان المقصود الاصلي منهما حصول الشيء في الذهن كما
ان الاستفهام كذلك لكن هذا المقصود في الاستفهام مفهوم
من الصيغة بخلاف منهما فان صيغتهما لا تدل الا على طلب حصول
امر في الخارج واما ان ذلك الامر الخارجي له اثر حصوله في الذهن
مقصود فلا بل الخصوصية انما تفهم من المادة المقارنة لها
هذه الصيغة والمراد بالخارج في قوله الشرح في الخارج الوجود
الاصلي سواء كان محله الذهن او خارجه او المراد بالذهن
ذهن المتكلم والمراد بالخارج خارج ذهني فلا ينتقض تعريف
الامر والنهي باعلم ولا تعلم الثاني هي الصور الذهنية
من حيث وضع بازائها الالفاظ اختلفوا في ان الالفاظ موضوعة
بازاء الصور الذهنية التي هي العلوم او بازاء ذوات الصور
التي هي المعلومات فبعضهم ذهب الى الاول وبعضهم الى الثاني
لكن اتفقوا على ان المستعمل فيه والمقصود بالافادة هو المعلومات

وايضا شاع استعمال الصور فيما بينهم في كلا المعنيين فيمكن
تطبيق عبارته رح على كلا المذهبين لكن المقصود هنا
هو الثاني لانه جعل المعاني مقسما للكلي والجزئي وهما انما
يكونان في صفات المعلومات لا العلوم اذا عرفت هذا فالمعنى
في هذا المقام هو الامر الحاصل صورته في الذهن من اللفظ وهذا
معنى قصد المعنى من اللفظ لا من حيث ذاته بل من حيث انه
حاصل في الذهن منه بسبب وضع اللفظ بازائه لا بسبب
اقتضاء الطبع او العقل فالاولى افراد المعنى المعرف لان
التعريف للماهيات لا للافراد وذكر اللفظ وذكر قيد الحيثية
فيه وكانه اكتفى بقرينة المقام والاشعار بالحيثية من
ذكرها والمراد بوضع اللفظ بازائه وضعه بازائه
قصدا او ضمنا وتبعا ليتناول المعنى التضمني والالتزامي
وعبر المص عن المقسم بالمفهوم في مقام التقسيم وبالمعنى
في عنوان الفصل وبتوفيقه رح اشعارا بانهما متحدان
ذاتا وان اختلفا اعتبارا وعبارة فانهم يعبرون عن حصول
الشيء في الذهن من اللفظ تارة بالقصد والعناية فيقال
قصد هذا الشيء وعنى من اللفظ وتارة بالفهم فيقال
فهم منه وان كان المراد الذي يعبر عنه في هذا المقام بتلك
العبارات شيئا واحدا وقد يكتفى في اطلاق

الطلاق المعنى على الصور الذهنية التي هي المعلومات بمجرد صلاحيتها
لان يقصد باللفظ اي اللفظ الموضوع سواء وضع لها لفظ بالمعنى
الذي عرفته ام لا والمناسب بهذا المقام هو المعنى الاول نظرا الى
عبارة المص ووصف المعنى بالمفرد والمفهوم منه المفرد بالفعل
واما نظرا الى اصطلاح القوم وكون الكلي والجزئي في نظرهم اعم من
المعنى المفرد فالمناسب هو المعنى الثاني يعني ليس المراد
ههنا من المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له كما يتبادر
من وصف المعنى بالمفرد والمقصود انه رح ازال بهذا الكلام
الوهم الناشي من وصف المعنى بالمفرد وهو يتبادر نحو البساطة
والقول بان الافراد والتركيب صفتان للفظ اصالة وللمعنى
تبعا صحيح او احمل الافراد والتركيب على المعنى الذي في مباحث
الالفاظ اعني دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى وعدم دلالته عليه
اما اذا حملا على معنى آخر كان يراد بالتركيب كون المعنى بحيث
يراد جزؤه من جزء اللفظ وبالافراد ما يقابله وكان يراد
كون المعنى له مدلولا للفظ مركب وبالافراد ما يقابله فلا يصح
بل الامر بالعكس فما ذكره قدس سره من قوله فيقال المعنى المفرد
ما يستفاد من اللفظ المفرد تفريعا على ما ذكره من وصف المعنى
بهما تبعا غير سديد لانه يخالف مقصوده فالاولى ان يقول
فيقال المعنى المفرد لما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب

لما يستفاد من اللفظ المركب وكذا في العبارة الاخرى يقال المعنى
المركب لما يستفاد جزؤه من جزء لفظه والمعنى المفرد لما لا يستفاد
جزؤه من جزء لفظه والتفاوت بين العبارتين ومواقفة
احديهما المقصودة دون الاخرى واضح والكلام
والكلام ههنا اي في الفصل الاول الثاني وان كان في المعاني المفردة
ايضا الا انه من تتمة الفصل الثاني حقيقة وكانه داخل
فيه كما ستعرف اي السر فيه والمباحث عليه والا فقد عرفته
عن عنوان الفصل فلا حاجة الى الحوالة والسر الذي ستعرفه عدم
توجه الاعتراض على حصر جزء الماهية في الجنس والفصل
بالمركب من الجنس البعيد والفصل القريب وبالمركب من الجنس
والفصل البعيدين فان كلا منهما جزء الماهية مع انه
ليس شيء منهما جنسا ولا فصلا فكل مفهوم
اي اذا عرفت المعاني المفردة وان الكلام فيها فكل مفهوم
مفرد وهو المعنى المفرد والتفريع على العنوان يدل على القيد
وقوله وهو الحاصل اي بوجود الظلي لا الاصلي لان القسمة
الى الكلي والجزئي للمعلوم لا العلم في العقل على مذهب وعند العقل
على مذهب تفسير للمفهوم مطلقا لا للمفهوم المفرد لانه اعم
منه والتعريف بالاعم لا يجوز وانما فسر المفهوم بالحاصل
في العقل وترك ذكر القيد والحيثية اي الحاصل فيه

فيه من اللفظ من حيث انه حاصل فيه مع انهما معتبران
فيه للدلالة على ان الفهم من اللفظ ليس بمعتبر في مفهوم الكلي
والجزئي والمراد بالحاصل في العقل الحاصل فيه بالفعل لا من شانه
ان يحصل فيه سواء حصل فيه بالفعل ام لا لان الكلية والجزئية
من العوارض الذهنية فالذي لم يحصل في الذهن بالفعل ليس
بكلي ولا جزئي اللهم الا ان لا يراد بالكلي ما يكون كليا بالفعل
بل ما من شانه ان يكون كليا اعم من ان يكون كليا بالفعل ام لا
وكذا الجزئي وهذان التعميمان مع انهما خلاف ما يدل
عليه لفظ الكتاب مما لا حاجة اليهما فتفسير اللفظ بما
من شانه ان يحصل في العقل كما فعله قدس سره في حواشي
شرح المطالع مما لا ينبغي وكانه انما ترك ههنا لهذا
وملخص الكلام المذكور في تعريف الكلي والجزئي في العقل
ان ما حصل فهو بمجرد حصوله فيه وهو معنى قوله
نفس تصوره ان امتنع في العقل فرض صدقه على كثيرين
اي تجويز حمله عليها ايجابا فهو الجزئي وليس المراد بالفرض
ما يستفاد من ادوات الشرط فلا يرد ما يقال من انه
لا يمتنع فرض صدق ذات زيد مثلا على كثيرين اذ يمكن
للعقل ان يعتقد ان ذات زيد مثلا لو كان مشتركا بين
كثيرين لكان كليا فيجوز له فرض اشتراكه بين كثيرين

وانما قلنا ايجابيا لان فرض صدق الجزئي على كثيرين سلبا ليس
بممتنع وهذا اعني امتناع فرض صدقه على كثيرين معنى قوله
مانعا من وقوع الشركة فيه ودلالة هذا القول عليه باعتبار
ان المراد به ما يكون مانعا من وقوع الشركة فيه وحاصله
انه لا يجوز العقل اشتراكه بين كثيرين وملخصه انه يمتنع
للعقل فرض اشتراكه بين كثيرين فان قلت اذا حصل الكلي
في العقل عرض له بسبب حصوله في نفس جزئية تشخص
فكيف يمكن للعقل مع هذا التشخص فرض اشتراكه بين
كثيرين قلت قد عرفت ان المراد بالحاصل الحاصل فيه
بوجود الظلي غير اصيل والتشخص العارض له في العقل
حاصل فيه بوجود اصيله لا ظلي فالحاصل في هذه الصورة
بوجود الظلي بمجرد هذه الحصول لا يمتنع للعقل فرض اشتراكه
بين كثيرين نعم لو لاحظه العقل مع هذا التشخص لكان
هذا التشخص ايضا موجودا فيه بوجوده الظلي ويكون
الحاصل بمجرد هذه الحصول مانعا من فرض الاشتراك
ويكون جزئيا لما كان ظاهر العبارة يدل
على ان المانع من الشركة هو النفس تصوره وليس كذلك
بل المانع هو التصور اي التشخص والتصور شرط وسبب
واسناد المنع اليه اسناد الى السبب على ان المراد منع

منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور ومسببه
وهو سهو قيل للمفهوم وهو الحاصل في العقل له تشخصات
عقلية ولوازم ولفظه يدل وماهية هي المرادة بمعناه
فذكر قدس سره ذلك ليعلم ان مناط الكلية والجزئية ليس
الا الماهية من حيث هي هي دون باقي المذكورات فلا سهو
والحاصل ان اضافة المعنى اليه بيانية وفائدة ما ذكر
وكلامه مبني على ان الاضافة لامية كما هو الظ لكن
القرينة الصادقة عن الظ واضحة يريد انه اذا
قيل كل مفهوم اه يعني زاد على التعريف وهو كل مفهوم اما
ان يمتنع من وقوع الشركة اه قيدين احدهما التصور
والثاني النفس ولكل منهما فائدة اما فائدة التصور فهي
انه لو لم يذكر لفهم اسناد المنع الى المفهوم باعتبار وجوده
الخارجي كما في اسناد سائر الافعال الى فاعلها وح دخل
مفهوم الواجب في حد الجزئي لانه باعتبار وجوده الخارجي
مانع اي ممتنع اشتراكه بين كثيرين فلما زاد ذكر التصور
علم ان المنع باعتبار وجوده الذهني دون الخارجي واما
فائدة النفس فهي انه لو لم يذكرها لتوهم ان اسناد المنع
الى تصوره باعتبار ان له مدخلا في المنع لا باعتبار انه
مستقل فيه وح دخل مفهوم الواجب في حد الجزئي

لان تصوره مع ملاحظة برهان التوحيد مانع فلما زاد ذكر
النفس علم ان اسناد الفعل المنع اليه باعتبار استقلاله
وما ذكره رح في بيان فائدة التقييد ناظر الي التقييد
بالنفس لكنه قدس سره حمله علي بيان فائدة التقييدين
فكانه حمل الخارج في قوله رح بالنظر الي الخارج علي خارج
المفهوم وجعله متناولا للوجود الخارجي والدليل
الخارجي الذي هو برهان التوحيد وجعل الدليل الخارجي
المذكور في قوله رح فان الشركة ممنوعة فيه بالدليل
الخارجي متناولا للوجود الخارجي وبرهان التوحيد
لكن هذا خلاف الظ وحاصل كلامه رح علي ما حمله عليه
قدس سره انه انما قيد بنفس التصور لان من الكليات
ما يمتنع الشركة بالنظر الي خارج مفهومه الذي هو الوجود
الخارجي وبرهان التوحيد مثلا كواجب الوجود فان
ممتنعة فيه بالدليل الخارجي الذي هو وجوده الخارجي
وبرهان التوحيد وهو باعتبارهما داخل في حد الجزئي
الجزئي فقيد التصور يخرجه عنه باعتبار الوجود الخارجي
وقيد نفس باعتبار الدليل وكالله ممكن
بالامكان العام فيه اشارة الي ان في عبارة المثال المذكور
في الشرح مساهلة لفظية والي ان المراد هو الامكان العام

العام دون الخاص ووجه المساهلة انه عبر عن الفاعل في هذا المثال
وعن المفعول في المثال المذكور بعده بالمصدر ووجه القول
بالمساهلة ان الامكان العام والوجود المطلق لا يصدق ان
علي شيء من الموجودات محققة او مقدرة بحسب نفس الامر
فيجب ان يصدق عليه نقيضاهما بحسبه وهو الامكان واللاوجود
والا ارتفع التفصيل عن الامر الموجود واستحالته بداهة
فلهذين مفهومين افراده بحسب نفس الامر فلا يصلح شيء منهما
مثالا للكلي الذي لا فرد له لا بحسب فرض العقل ولذا عبر عنه
بالكلي الفرضي بخلاف اللاممكن بالامكان العام واللاموجود
مطلقا فان كل موجود يصدق عليه بحسب نفس الامر انه
ممكن عام وموجود مطلقا ولا يصدق عليه نقيضاهما يجب
والا اجتمع النقيضان وهو بين الاستحالة وانما خص الامكان
بالامكان العام المتناول لكل موجودات واجبة كانت
ام لا والمعدومات ممتنعة ام لا لان الامكان الخاص لا
يتناول الواجب والممتنع فيتناولهما نقيضه فلنقيضهما
افراده بحسب نفس الامر وانما قيدنا الموجود بالاطلاق
لان الموجود الخارجي فقط لا يتناول الموجودات الذهنية
فيتناولها نقيضه والموجود الذهني فقط لا يتناول الموجودات
الخارجية فيتناولها نقيضه فلنقيضهما افراد

بحسبه بخلاف المطلق فانه يتناول المجموع وقلما يتناول
نقيضه شيئا منه   يعلم ان افراد الكلي التي يتحقق
لها كلية وصف افراد الكلي بالتي يتحقق كليته بها ازالة لما
يتبادر الي الفهم من ان اضافة الافراد الى الكلي اعنى اختصاص
ما تكون افرادا له بحسب نفس الامر لان تلك الافراد بحسب
ان يكون الكلي صادقا عليها في نفس الامر وقوله رح اذا لم يمنع
العقل من صدقه عليها بمجرد تصوره ضرف للخبر اعنى قوله
من افراده يعني ما يمتنع ان يصدق الكلي عليها كاين من
افراده اذا لم يمتنع العقل اه   فلولم يعتبر نفس
التصور في بعض نسخ الشرح فلولم يعتبر التصور
والمراد نفسه بقرينة قوله وانما قيد بنفس التصور
كالخاصة والعرض العام فان الخروج عن ماهية
الجزئي معتبر فيهما واما الثلثة الباقية التي هي الجنس
والفصل والنوع من حيث انها كذلك فهي اجزاء الجزئيات
واما خروج الجنس عن ماهية بعض جزئياته كفصل النوع
وبالعكس فباعتبار ان الجنس بالقياس اليه عرض عام
وفصل النوع بالقياس اليه خاصة وفي ذكر فانيا اشارة
الي ان الكليات بالقياس الي حصصها غير معتبرة عندهم
والا فالكل نوع   لا يخفى ان هذا انما

انما يظهر في الكلي بالقياس الي الجزئي الاضافي اعلم ان هاهنا اربعة
معان احدها مفهوم امكن للعقل بمجرد ادراكه فرض اشتراكه
بين كثيرين سواء اشترك في نفس الامر اولا وسواء امكن الاشتراك
اولا وثانيها مفهوم لا يمكن للعقل فرض اشتراكه بين كثيرين
بمجرد ادراكه وكل واحد من هذين المفهومين يعرض بمعروضه
اذا حصل في العقل مع قطع النظر عن جميع ما عداه ونسبته
الي شيء اصلا فلا اضافة في شيء منهما وان توقف
تعقل كل منهما على تعقل الغير وسيذكر قدس سره ان الحق
ان الاضافية ما يتوقف تحققه على تحقق الغير لا
مجرد ما يتوقف تعقله على تعقل الغير وثالثها مفهوم
اندرج فيه شيء بالفعل او بالامكان في نفس الامر ورابعها
مفهوم اندرج في شيء كذلك وكل واحد من هذين المفهومين
انما تعرض لمعروضه بالقياس الي شيء آخر فالشيء انما يكون
مندرجا فيه بالقياس الي المندرج وبالعكس ولفظ الكلي
يطلق على المعنى الاول والثالث بالاشتراك اللفظي فالاول
حقيقي والثاني اضافي فقوله رح ~~كلية الشيء~~ والآخر
اضافي ولفظ الجزئي على المعنى الثاني والرابع كذلك
الاول حقيقي والثاني اضافي فقوله رح كلية انما يكون
بالنسبة الي الجزئي وبالعكس انما يصح في الكلي والجزئي الاضافيين

واما فى الحقيقين فلا وليس للفظ الجزئى معنى الكلى بكون الحقيقى
والاضافى من افراده حتى يقال يكفى بوجه التسمية مناسبة
احد افراده لمعناه اللغوى فلذا قال قدس سره والاولى ان
يذكراه بخلاف لفظ الكلى فان معناه الاضافى من افراد
معناه الحقيقى ولو قال رحمه يدل قوله بالنسبة الى الجزئى
وبالنسبة الى الكلى بالنسبة الى الجزء وبالنسبة الى الكل وارد
بالكلية والجزئية الكون كلا والكون جزء يصح وجه التسمية
المذكورة فى الجميع   قد عرفت اى من قول المص
المقالة الاولى فى المفردات ومن قولنا لا شغل للمنطقى من
حيث هو منطقى اه ان الغرض الاولى والمقصود الاصلى
من وضع هذه المقالة المص العلم معرفة المتكلمين كيفية
اقتصار المحمولات التصورية واكتسابها فى هذه المقالة
فذكر مباحث الالفاظ فيها بالعرض وبالقصد الثانى
وهى اى المجهولات التصورية لا تقتضى بالجزئيات التصورية
بل لا يبحث عنها فى العلوم الحكمية الباحثة عن احوال
جميع الموجودات التى لا تتغير بتغير الازمان والاديان
وكلمة بل ههنا للترقى كما سيظهر عن قريب وانما لا يبحث
عنها فى العلوم الحكمية لتغيرها بحسب الازمان فلا يجعل
تلك الجزئيات محمولات وعدم انضباطها لغاية

لغاية كثرتها فلا يجعل موضوعات والمراد انه لا يبحث عنها
فى العلوم على وجه جزئى لا مطلقا فبطل ما قيل ان المتغير انما
هو الجزئيات المادية لا المجردة وعقلا فانها لا يتغير اصلا
ويبحث عنها فى العلوم وذلك لان البحث عنها فى العلوم انما
هو على وجه كلى ولا طريق لنا الى ادراكها على وجه جزئى وما ذكر
فى بعض الحواشى فى ان المص عد العوارض بواسطة الاعم
من الاعراض الذاتية فيمكن ان يبحث عن الجزئى كزيد مثلا بان
يحمل عليها العارض بواسطة الجزء الاعم كالانسانية والحيوانية
مثلا وهو غير معتبرة وان عدم انضباط الجزئيات
يقتضى ان لا يبحث عن الجميع مطلقا فليس بشىء اما اولا
فلانك قد عرفت فى مباحث الموضوع ان ما ذكره المص
ليس بحق وايضا جعلوا التغير سببا لان لا يجعل الجزئيات
محمولات كما عرفت الآن وما ذكره من العارض بواسطة
الجزء الاعم كلى واما ثانيا فلان العلوم الحكمية باحثة عن
احوال جميع الموجودات فلو بحثوا عن جميع الجزئى على الوجه
الجزئى لوجب ان يبحثوا عن جميع الجزئيات الموجودة وعدم
الانضباط مانع عن ذلك فان قلت لا مانع من ان
يبحث عن بعضها على الوجه الجزئى وعن الباقى على الوجه
الكلى قلت جزئيات موضوع كل مسئلة ايضا غير محقق

منضبطة فتعين الحمل البحث عن مجموعها على وجه جزئي واما
البحث عن موضوعها عن بعضها على وجه الجزئي وعن الباقي
على وجه كلي فيفضي الي التكرار لان البحث عن الباقي على الوجه الكلي
يتضمن البحث عن الكلي فلهذا اي لهذا المذكور وهو عدم كون
الجزئيات كاسبة وعدم كونها مبحوثا عنها في العلوم اما
وجه كون الاول سببا لقصر النظر فظاهر واما وجه كون الثاني
سببا له فهو ان المنطق وضع مقدمة للعلوم الحكمية فلما
لم يكن الجزئيات في تلك العلوم موضوعات ولا محمولات لا يحتاج
الحكيم الي تصورها اصلا فلا حاجة له في مقدمة علمه الى البحث
عن الطريق الكاسبة لها على تقدير ان يكون لها طريق كاسب
ايضا وحاصله ان الجزئي لا الموضوع بمسئلة علمه ولا المحمول لها فلا حاجة
له الي البحث عنها في مقدمة علمه ومن هذا البيان ظهر ان
كلمة بل للترقي على تقدير ان يكون كاسبا لا يكون كاسبا الا
للجزئي فلا يحتاج الحكيم من حيث حكيم الي كسب الجزئي
قلت اما ذكره ههنا فتصوير لمفهوم الجزئي
الحقيقي لا ليتضح به مفهوم الكلي لا لذاته فهو وان كان
بحثا لا يضره لان مقصوده انه لا يبحث المنطقي عن الجزئي
لذاته واما بيان النسبة بين معنى الجزئي فمن تتمة التصوير
لمفهوم الجزئي الحقيقي فالتصوير وما هو من تتمته بالحقيقة

بالحقيقة وبالنظر الي القصر الاولي يبحث على عن الكلي مع ان التصوير
ليس بحثا اصطلاحا لان البحث في الاصطلاح بيان احوال الشيء
واحكامه لا بيان مفهومه كما صرح به قدس سره آخر اشارة
الي ما قلنا منع ما سلمه اولا والتسليم بالنظر الي معناه اللغوي
الذي هو التفتيش وهو متناول للتفسير ايضا والمنع بالنظر
الي معناه الاصطلاحي وايضا يمكن الجواب على تقدير تسليم
ان يكون التصور بحثا بان مفهوم الجزئي الاضافي وكذا مفهوم
الحقيقي كلي فتصويرهما لا يكون بحثا عن الكلي
فالكلي اذا نسب اه مراده ان الكلي اذا نسب الي ما تحته من
الجزئيات فحاله بالقياس الى كل منها منحصرة في هذه الاقسام
ولم يرد ان الكلي اما ان يكون تمام ماهية جميع افراده او داخلة
فيها او خارجا عنها حتى يتوجه المنع على الانحصار في الثلثة
لجواز ان يكون تمام ماهية بعضها وداخلة في ماهية بعضها
وخارجا عن ماهية بعضها كالجنس بالقياس الي حصصه
والنوع المندرج تحته وفصل ذلك النوع ولم يرد ايضا ان
الكلي اما ان يكون تمام ماهية فرد من افراده وداخلا فيها
او خارجا عنها حتى يتوجه عليه ان هذه المنفصلة المذكورة
في مقام التقسيم لا يصدق حقيقة لجواز الجمع فيفوت
التمايز بين الاقسام فيحصل الغرض من التقسيم

~~قلت اما ذكره ههنا فتصوير لمفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح~~
~~به مفهوم الكلي لا الذاتي فهو وان كان بحثا لايضر لان معهود~~
~~انه لا يبحث المنطقي عن الجزئي لذاته واما بيان النسبة~~
فبيّنا وان الذاتي بهذا المعنى الماهية السمى المورد في هذا المقام
من ان الذاتي ما يكون منسوبا الى الذات والماهية هي الذات فيكون
المنسوب والمنسوب اليه شيئا واحدا وهو باطل لاقتضاء
النسبة التصور مرفوع بان المنسوب وهو الماهية ذات مخصوصة
والمنسوب اليه ليس هي بل مطلق الذات فيكون متغايرا كما في
الجني والانسي والجواب بان اطلاق الذاتي على الماهية بحسب
الاصطلاح دون اللغة تجوز واضطرار فلا يقبل مثله في مقام
الاختيار   فهو المقول في جواب ماهو بحسب الشركة
والخصوصية معا المراد بالمعية ههنا هي المعية في الوجود
لا الزمان المعية في الزمان ويكون المتصاحبان هما صلاحية
المقولية بالفعل بحسب الخصوصية وصلاحيتها بالفعل بحسب
الشركة ففي زمان واحد يصلح الكلي لان يكون مقولا بالفعل بحسبهما
ويمكن ان يكون السؤال عن واحد بحسب الشركة ومن آخر بحسب
الخصوصية اما معا او على الترتيب فيجاب عنهما بجواب واحد فالنوع
في هذا الجواب مقول بالفعل بحسبهما في زمان واحد فقوله
رح كان طالبا لتمام ماهية المخصوصة معناه المحضة

المحضة بحسب السؤال فان اراد بالاختصاص صح الاختصاص
الذكري لا المعنوي فلا يتوجه ان هذه الماهية المفروضة مشتركة
فكيف يكون مختصة والتوجيه بان الاختصاص اضافي بالنسبة
الى افراد نوع آخر او بان المراد بالاختصاص الامتياز والمعنى كان
كليا لتمام ماهية الممتازة عن سائر الماهيات بسبب هذا الفرد
لدفعه ذكر المشتركة معا في مقابلتها تأمل
فالكلي جنس وقولنا مقول على واحد ليدخل في الحد النوع الغير
المتعددة الاشخاص ثم يرد انه ليس بداخل فيما تقومه لانه
خلاف الواقع بل المراد به انه لو لم يذكره وقال الكلي مقول اه
لما كان هذا القسم من النوع داخلا فيه وقولنا متفقين بالحقايق
ليخرج الجنس فيه ان الجنس كما انه مقول على كثيرين مختلفين
بالحقايق كذلك مقول على كثيرين متفقين بالحقايق اما مطلقا
بلا ملاحظة قوله في جواب ماهو واما مقيدا بان يكون
معها كثيرون متفقون اخرى مع ملاحظته فلا بد فقط
وقولنا في جواب ماهو ليخرج الثلثة الباقية اي الباقية من
العرض للاخراج لا الباقية في التعريف لان ما يساوي في الغريب ...... الجنس صح
كالعرض العام وفصل الجنس وخاصته يجب ان يخرج بما يخرج
به الجنس واذا لم يبق ما يساوي الجنس في التعريف فالقول
باخراج القيد الاخير له غير صحيح لان اخراج الخارج غير ممكن

بما ذكره قدس سره من الاعتذار غير مقبول و قوله قدس سره يخرج
الجنس مطلقا اي قريبا كان اوبعيدا ويخرج العرض العام ايضا
مطلقا سواء كان عرضا عاما للنوع او للجنس وقوله فان الضاحك فانه
وان كان عرض بالقياس الى الانسان لكنه خاصة بالقياس
الى الحيوان علة للتعرض لاخراجه على حدة مع خواجه في العرض
العام يعني التعرض لاخراجه اولا في ضمن التعرض لاخراج التعرض
العام باعتبار انه عرض عام والتعرض لاخراجه ثانيا باعتبار انه
خاصة وانما قيل اشارة الى الاولى لولا لانه قد يخرج به اولا مع
عدم المشاركة الفصل والخاصة في نوعيهما بخلاف الفصل
البعيد وخاصة الجنس فانهما وان خرجا بالقيد الاول اولا
ايضا الا انهما مشاركان لا يخرجان بالقيد الآخر في نوعه
و ماذكره بعد ذلك من المشاركة في العرضية فمصحح للاسناد
مرجح لانه ليس مميزا له يعني لبعض العامة
حيثية عموم فبحيثية خصوص فبحيثية العموم . عرض عام
وحيثية الخصوص خاصة والتميز خاصة الخصوص والعرض
العام باعتبار انه عرض عام غير مميز وباعتبار انه خاصة
مميز لانا نقول لم يرد اه اعلم ان المص قسم الكلي
بالقياس الى ماهية باحيثية من الافراد اولا الى ثلثة اقسام
و قسم الكلي الداخل الى الجنس والفصل باعتبار كونه تمام المشتركة

المشتركة وعدمه والكلي الخارج الى الخاصة والعرض العام باعتبار
اختصاصه وعدمه والاقسام كلها متناولة للموجود والمعدوم
وفي ذلك راعي طريق الفن ثم نظر الى ان الفن مقدمة الحكم
الباحثة عن احوال الموجودات خاصة مخصص الكلي الموجود بالتعريف
تنبيها على ذلك و رعاية لما هو المقصود الاصلي من الفن وانت
خبير بان هذا ليس خروجا عن الفن بل هو رعاية لما هو المقصود
والمقدمة معا اذا عرفت هذا فالمراد بالقول في تعريف الجنس
والنوع هو المقول بالفعل اي بحسب نفس الامر وخروج الكليات
المعدومة ههنا وخارجا عن تعريفهما لا يضر لانه لا يلزم خروجهما
عن مطلق النوع والجنس الخارجين من التقسيم فلا يكون ذكر
الكلي مستدركا ولما ذكر المقول على واحد زائد حشوا ولا الخروج
من الفن نظرا الى التخصيص التخصيص كما قال رح واما بالنظر
الى جعل المقول بحسب الخصوصية المحضة من اقسام النوع
فستعرف انه لا خروج فيه ايضا فان قلت من اين تعلم ان المص
خص النوع الموجود بالتعريف قلت من ذكر المقول في جواب
ما هو في التعريف وذلك لان المط بما هو ان كان النوع
والجنس فلا بد ان يذكر في السؤال الفرد كان يقال ما زيد
وما الانسان والفرس والكلي الغير الموجود بالوجود الاصلي
ليس له فرد يمكن ذكره في السؤال فلا يمكن السؤال عنه بما

هو على وجه يكون المط في الجواب النوع او الجنس نعم يمكن ان يسائل
عنه بما هو كان يقال ما العنقاء في يكون المط في الجواب الحد
لا النوع والجنس والضابطة ان المذكور في السؤال بما هو
ان كان الفرد او الافراد المتفقة الحقيقة كما يقال ما زيد وما زيد
وعمرو ويكون المط النوع والجواب لا يتم الا بذكر ما هو النوع
كالانسان وان كان المذكور فيه الافراد المختلفة بحقيقة كان
يقال ما الانسان والفرس يكون المط الجنس ولا يتم الجواب
الا بذكر ما هو الجنس كالحيوان وان كان المذكور في السؤال
الكلي لا الفرد فان كان من الموجودات الاصلية مع العلم
بالوجود كان المط الحد الحقيقي وان كان من المعدومات
كان يقال ما العنقاء او الموجودات مع عدم علم السائل بالوجود
كان المط الحد الاسمي وما بين مفهوم الاسم بالتفصيل
في كلا الصورتين بما يفيد التفصيل واذا لاحظت الكليات
المعدومة بالعدم المقابل للوجود الاصيل فتنبت على حالك
هل يقدر السائل على ان السائل بما هو على وجه يكون المقول
في جوابك النوع الحقيقي او الجنس وجدته عن يقين
من العجز فيما ذكره قدس سره من ان ما هو سؤال عن الماهية
وهي اعم من ان يكون موجودا فان اراد به انه يمكن ان يسائل
عن الماهية المعدومة بما هو على وجه يكون المط في الجواب

في الجواب الحد التام فمسلم لكن لا يجديه نفعا في هذا المقام وان اراد
انه يمكن ان يسائل عنها بما هو على وجه يكون المط في الجواب
النوع او الجنس فمم وما ذكره قدس سره من انه كيف يجوز التخصيص
بالنوع الخارجي مع وجوب انحصار الكلي في الخمسة قد عرفت جوابه
من سابق كلامنا   واما ثانيا فلان المقول
في جواب ما هو الحد اه فيه انه ان اراد المقول في جواب ما هو
بحسب الخصوصية المحضة يكون حدا بالقياس الى المحدود
عندهم فمم لكن لم يجعل المص هذا النوع من المقول من اقسام النوع
وان اراد انه منحصر في الحد عندهم فمم ولننقل الان لك
كلاما من شرح الاشارات للعلامة المحقق بذلك على اصطلاح
القوم وموافقة المص في هذا الجعل لهم وكفاك كلامه شاهدا
على صدق دعونا وهذا هو الموعود وقال المحقق المسئول
عنه بما هو اما ان يكون شيئا واحدا او اشياء كثيرة والاول اما ان
يكون كليا او جزئيا والثاني اما ان يكون تلك الاشياء مختلفة
الحقائق او يكون متفقة الحقائق وهذا اربعة اصناف
والجواب عنها ثلثة اصناف لان الجواب عن صنفين منها واحد
وذلك لان المسئول عنه ان كان شيئا واحدا وكان كليا
فيجاب بالحد وحده والا يجاب بذلك اذا شاركه غيره
في السؤال فهو جواب في حال الخصوصية المطلقة

وان كان اشياء كثيرة مختلفة الحقايق فيجاب بتمام الماهية
المشتركة بينهما والايجاب بذلك اذا اختص السؤال بواحد منها
فهو جواب في حال الشركة المطلقة وان كان شيئا واحدا جزئيا
او اشياء كثيرة متفقة الحقيقة كان الجواب في الحالتين هو نفس
ماهية ذلك الشيء او تلك الاشياء فهو جواب في حالة الشركة
والخصوصية معا هذا كلامه الشاهد على صدق مرامنا
يعني قوله وربما يقال واما تفسيره تمام المشترك بما ذكره
اولا فيهما لا بد منه قطعا حمل قدس سره قوله هذا على الاشارة الى قوله
وربما يقال الى لا الى تفسير تمام المشترك بما ذكره اولا فيهما لا
بد منه قطعا بخلاف قوله وربما يقال اه ولا يبعد ان يحمل
البين على بين دعوى الحصر والدليل عليه بدليل رجوعه اليهما
بعد قوله فلنرجع الى ما كنا فيه فح يكون لهذا اشارة الى تفسير
تمام المشترك بما ذكر اولا وما تبعه والمعنى هذا المذكور
من التفسيرين وما يتوجه على التفسير الثاني كلام وقع بين
ما كنا فيه من دعوى حصر اجزاء الماهية في الجنس
والفصل واثباتها بنوع احتياج اليه فلنرجع الى ما كنا فيه
من الدعوى والبيان.   فعبارتنا اسد اي
عبارتنا المذكورة في تفسير تمام المشترك اسد مما يقال
وفي نسخة اسداد بصيغة التفضيل الى العبارة اشارة

اشارة الى ما اورده عليه من النقض بالاجناس البسيطة
فانما يتوجه على ما يفهم من ظاهر المقصود لا على ما يمكن ان يقصد
به اذ يمكن حمل تلك العبارة على ما قصدنا رح بعبارته لكن
عبارته فيما قصده اظهر من تلك العبارة فلذا قال اسد
ولم يقل سديد اشارة الى ان لها نوع سديد سدا ولامكان
حمله على ما هو الحق وان كان ظاهرا في خلافه
فلفظ الكلي مستدرك اقول قد عرفت ما فيه
والقول بان المقول على كثيرين جنس للجمة مبني على ما زعم
من ان المراد بالمقول هو المقول بالصلاحية ويجب فرض العقل
اعم من ان يكون بالفعل وبحسب نفس الامر اولا واما على ما اراده
المص من ان المقول بالفعل وبحسب نفس الامر فلا يصح هذا
القول لان المقول على كثيرين بالفعل وبحسب نفس الامر
لا يصدق على الانواع المنحصرة في الاشخاص والجنس بحسب
صدقه على كل نوع من انواعه كما ان القول بخروج الجزئي
عن المقول بقيد على كثيرين مبني على استدراك لفظ الكلي
والا فالكلي المقول لا يتناول الجزئي ومع هذا فيه نوع اشكال
لان الجزئي مع استدراك لفظ الكلي غير داخل في التعريف حتى
يخرج عنه بقيد اللهم الا ان يراد ان الجزئي يخرج بهذا القيد
عن التعريف ان لم يكن لفظ الكلي لا عن هذا التعريف

وههنا اشكال مشهور وهو ان ما كان جنسا للخمسة يكون
فردا من افراد مطلق الجنس الذي هو واحد من الخمسة لا محالة
ويكون اخص منه مطلقا وهذا ينافي كونه جنسا للخمسة
لان جنسها يجب ان يكون اعم مطلقا من كل من الخمسة فيكون
اعم مطلقا من الجنس والاخص من شيء مطلقا لا يمكن ان
يكون اعم منه مطلقا والجواب انه لما كان لها جنسا ذاتا
ووصفا فهو باعتبار ذاته اعم مطلقا وباعتبار وصفه اخص
مطلقا فارتفع الاشكال وبهذا الجواب يندفع الاشكال
المورد على الكلي وكونه فردا لنفسه لان هذا يقتضي ان يكون
الكلي اعم من نفسه مطلقا واخص منه مطلقا وتفصيل
الجواب ان ما لا يمتنع نفس تصوره من وقوع الشركة
مفهوم عرض له امكان فرض الاشتراك بين كثيرين بمجرد ادراكه
كما انه عرض لباقي مفهومات الكليات فهو مع هذا العارض
فرد منه بدونه ولا اشكال في كون الشيء مع وصف اخص
منه بدونه كما ان الانسان مع وصف الكتابة اخص
منه بدونه وقس عليه جنس الخمسة فانه مع وصف
الجنسية اخص منه بدونه والكلام على قوله وبجواب
ما هو الكليات البواقي في هذا التعريف كالكلام عليه في
تعريف النوع   كون الجزئي مقولا على واحد

واحد اي على واحد هو جزئي حقيقي انما هو بحسب اللفظ واما
بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ولا محمولا
على شيء اي لا يحمل على اصلا شيء هو جزئي حقيقي وعلى هذا ينبغي
ان يحمل كلامه والا فحمل الجزئي على الكلي ممكن كان يقال المشار
اليه القريب زيد اذ لا مانع من الحمل الذي يحصله التغاير
في الوجود الذهني والاتحاد في الوجود الخارجي فما ذكره
قدس سره واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التاويل
كلام حق لكن وجوب التاويل في جانب المحمول لم وكذا
قوله فالمحمول على غيره لا يكون الا كليا الا ان يخص الغير بالجزئي
الحقيقي ولو حمل قوله فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا
على شيء اصلا على انه لا يكون على وجه يكون المحمول محمولا بالطبع
والموضوع موضوعا واعتبر هذا القيد في الجميع لصح الكلام
بالتمام لكنه مخالف لما بينهم في هذا كلام
القوم رتبوا الكليات اي معروضاتها كالانسان والحيوان
وغيرهما والمراد انهم اوردوها في كتبهم ايرادا مرتبا وقوله
فوضعوا الانسان اي في كتبهم ثم الحيوان اه تفسير
لقوله رتبوا يعني وضعوا الانسان في كتبهم اولا لانهم يبحثون
عن النوع اولا ليمكن لهم تمثيل النوع به ثم وضعوا الحيوان
فيها لانهم يبحثون عن الجنس ثانيا فاوردا الحيوان في مقام البحث

عن الجنس ليمكن لهم التمثيل به وهكذا ولو عكسوا لا يراد لما ليس
لهم التمثيل في شيء من المقامين ولم يرد انهم جعلوا الانسان
اخص من الحيوان وهكذا كما توهم الجلبي حتى يرد عليه رح
ما اورده هذا المتوهم من ان الترتيب بين هذه الامور ليس
بوضع القوم بل حاصل بطبايع هذه الامور هذا ويمكن ان
يحمل قوله رتبوا الكليات على انهم اوردوا الكليات المرتبة
في كتبهم فيجعل الترتيب وضعا للكليات لا للايراد لكن الاول
اوفق بما فسر به الترتيب اعني قوله فوضعوا الانسان الخ
والثاني بما ذكره [illegible] قدس سره في شرح هذا الكلام حيث
قال وفي ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصات
مرتبة ولما توقفت عروض القرب والبعد للجنس على تعدده
بل على ترتبه بينه ولان الاجناس لماهية واحدة ان يتعدد
مرتبة واشار بالجواز الى ان ذلك التعدد غير لازم للجنس
والا فهو فالجواز غير كاف لعروض القرب والبعد الا ان يكتفى
في عروضهما لجواز عروضهما فاذا لم يكن للماهية الا جنس
واحد لم يكن ذلك الجنس قريبا ولا بعيدا والمراد بقوله
عن جميع مشاركاتها عن كل واحد منها لا عن المجموع من حيث
المجموع والا فالبعيد ايضا كذلك لان المقول في جواب ما الانسان
والنبات وفي الجواب ما الانسان والنباتات والحيوانات

والحيوانات هو الجسم النامي فالجواب عن البعض وعن الجميع
واحد مع ان الجنس المذكور في الجواب بعيد فذكر الكلي مكان الجميع
اولى اما لزوم احد الامرين فلان الجزء
ان لم يكن تمام المشترك له انما احتاج الى بيان الترقيم لان اللازم
منها اخص من الملزوم نظرا الى مفهوم الملزوم وان كان مساويا
له نظرا الى وجوده ولو لم يقيد الامر الثاني بالمساوي وقال
ان الجزء ان لم يكن تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا
اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك لكان لزوم احد الامرين
بينا لا يحتاج الى البيان الا ان التقييد به مما لا بد منه
لان كونه فصلا مميزا باعتبار مساواته تمام المشترك
من بين تمام المشتركات بين الماهية ونوع ما من الانواع
ادخاله منحصرة في العموم والمساواة بالنسبة الى تمام
المشتركات لعدم امكان الاخصية والمباينة كما بينه
فالتمييز لا يكون باعتبار العموم اصلا فتعين ان يكون باعتبار
المساواة والمراد بالنسب المعتبرة هناك نفيا واثباتا
هي النسب باعتبار الوجود لا الموجود لا المفهوم اذ يكفي
للتمييز المعتبر في الفصل الثاني المساواة بحسب الوجود
الا يرى ان الناطق فصل للانسان مميز له عن جميع ما عداه
مع كونه بحسب المفهوم واذا عرفت هذا عرفت اندفاع

ما يمكن ان يورد على قوله بوجود الاعم بدون الاخص مع من
المنع مع المستند فانه يجوز ان يكون اخص ولا يوجد الاعم
بدونه لجواز انحصار انقسام في الاخص واذا عرفت انه مع
المنع الذي يورد على قوله لو كان اعم من تمام المشترك لكان
موجودا في نوع آخر بدون تمام المشترك تحقيقا لمعنى العموم
وكانه قدس سره اعتبر العموم والخصوص باعتبار المفهوم
فقال مكان قوله فيلزم وجود الكل بدون الجزء ولايجاز ان
يوجد تمام المشترك الذي هو الكل بدون الجزء الذي هو اخص
منه مطلقا او من وجه فحمل وجود الكل على لزوم جواز وجوده
وما نقله قدس سره من قوله قيل عليه تحقيق معنى العموم
لا يتوقف على ان لا يكون تمام المشترك موجودا في النوع الآخر
مبني ايضا على اعتبار العموم والخصوص بحسب المفهوم
مع اعتبارها بحسب الوجود ولا مجال لهذا الكلام والمتبادر
من ذكر الاخص والاعم على وجه الاطلاق هو التقييد
بالاطلاق لشيوع الاستعمال فيما بينهم هكذا الا انه
قدس سره حمل احد اللفظين على خلاف ما يتبادر منه اعني
عدم التقييد ليتناول المطلق ومن وجه استيفاء
بجميع الاقسام اذ يتوقف على استيفائها اثبات المراد
عن اثبات المساواة واقتصر على هذا القدر من ارتكاب

ارتكاب خلاف المتبادر اكتفاء بقدر الضرورة وتحرزا عن
التكرار في البعض فما ذكر في بعض الحواشي من انه لا يبعد ان
يدرج في كل منها بان يدرج في الاول باعتبار الخصوص وفي الثاني
باعتبار العموم بعيد عن الصواب واما تمام المشترك
فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشيء فردا لنفسه يرد
عليه انه ان اراد ان بعض تمام المشترك صادق على تمام المشترك
مجردا عن الوجود وموجودا بالوجود الظلي فالصدق مسلم
كيف ومعنى الصدق الاتحاد في الوجود الاصيل والماهية
المجردة او الموجود لا بالوجود الاصيل كيف يكون متحدا
مع شيء آخر في الوجود الاصلي وان اراد انه صادق عليه
موجودا بالوجود الاصيل فمسلم لكن لا نسلم عدم صدق
تمام المشترك عليه باعتبار وجود الاصيل لجواز صدق
المطلق على المقيد فالصادق تمام المشترك مطلقا والمراد
تمام المشترك مقيدا بالوجود الاصيل والثاني
اما ان لا يكون مشتركا اصلا لا يقال ان اريد به انه
لا يكون مشتركا اصلا لا بان يكون ذاتيا لها وبنوع مما
من الانواع ولا بان يكون ذاتيا لها وعرضيا لنوع آخر فالتمييز
مسلم لكن قوله لا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما
ممنوع لجواز ان يكون ذاتيا للماهية وعرضيا لنوع آخر

او ذاتياً له غير محمول وان اراد انه لايكون مشتركا اصلا
بان يكون ذاتياً لهما فالتميز ممنوع لانه اذا كان عرضا لنوع
آخر لايكون الامتياز حاصلاً مع انتفاء هذا النوع من
الاشتراك لانا نقول المراد هو الثاني والمقصود هو
التميز نظرا الى ذاتيهما وهو حاصل بان يكون
بازاء الماهية كالانسان مثلا نوعان متباينان كالفرس
والشجر ومتباينان للماهية لاحاجة الى هذا مع قوله
بازاء الماهية يشاركها اي الماهية كلا منهما اي من النوعين
المتباينين في تمام المشترك بين الماهية وذلك
النوع كالحيوان المشترك بين الانسان والفرس والجسم
النامي المنتصب القامة المشترك بين الانسان
والشجر لا يوجد ذلك اي تمام المشترك المذكور كالحيوان
مثلا في النوع الآخر كالشجر والجسم النامي المنتصب
القامة في الفرس مثلا ويكون الجزء الذي هو بعض تمام
المشترك كالنامي في هذا المثال موجودا في كل نوع
من النوعين اللذين هما الفرس والشجر واعم من كل واحد
من تمامي المشترك اللذين هما الحيوان والجسم النامي
المنتصب القامة بوجوده في الفرس بدون المنتصب
القامة وفي الشجر بدون الحيوان ولا انتهاء

مادة

انتهائها الى المساواة ولم يثبت يمكن تقريب الدليل
المذكور على وجهين احدهما ما ذكر اولا ولا يتوجه عليه
ايضا انه لا يلزم منه تحقق الجزء في نوع آخر تمام مشترك
ثان والآخر ما ذكره ثانيا وهو دافع لا يتوجه عليه اولا
يتجه عليه ايضا انه لا يلزم تحقق الجزء في نوع ثالث
حتى يلزم تمام مشترك ثالث ولا يمكن تقرير على وجه آخر
يندفع هذا ايضا بل لا بد من اثبات انه لا يجوز ان يكون
لماهية واحدة جنسان لا يكون احدهما جزء الآخر ولم
يثبت ههنا اي لم يجعل اثباته جزء لهذا الدليل فليس
هذا الدليل تاماً في نفسه فلا بد من تركه والتمسك
بدليل يتم في نفسه او من تتمامه والاول لكونه اهون
واظهر اولى فقوله قدس سره فلا بد من ترك هذا الدليل
المراد منه الوجوب العرفي الذي يرجع الى الاستحسان وبهذا
سقط ما ذكر في بعض الحواشي ان دفع هذا الاعتراض
~~لا يتوقف على ثبوته~~ ههنا ولا حاجة الى ترك هذا الدليل
لجواز اتمامه بالاشارة الى ثبوته في موضعه وانت خبير
بانه لا اثبات ولا اشارة لا يتوقف على ثبوته ههنا بل على
ثبوته ههنا في موضعه والاشارة اليه ههنا فلا حاجة
الى ترك هذا الدليل لجواز اتمامه بالاشارة الى ثبوته

فى موضعه هذا وانت خبير بانه لا اثبات ههنا ولا اشارة مع
ان فى بعض مقدمات هذا الدليل خفاء وفى الاثبات
المذكور نوع صعوبة والاشارة لا بد فيه التردد والخفاء
فالاولى تركه والذهاب الى دليل لا خفاء منه ولا صعوبة
كما فى الدليل الذى ذكره قدس سره ولا يمكن
ان الجزء مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداه من
الماهيات التى هى من غير هذا الجزء وانما ترك هذا القيد
لظهور انه لا معنى لاشتراك الجزء بين الماهية ونفسه
اذ من جملة الماهيات التى هى من غير هذا الجزء ما هى بسيط
لا جزء لها وبهذا التقرير ظهر اندفاع ما قيل بساطة الماهية
لا يمنع الاشتراك لجواز ان يكون الجزء تمام المشترك نفس
الماهية البسيطة فجوابه قد سبق من ان الحق وهو التميز
نظرا الى ذاتيهما فان قلت ينحصر اجزاء
الماهية فى الفصل وحده هذا نقض اجمالى لدليل ان هذا
الجزء فصل وملخصه ان دليلك هذا لا يصح بجميع مقدماته
لجريانه فى الجنس مع تخلف المدلول عنه لانه لو لم يتخلف
المدلول عنه لانحصر جزء الماهية فى الفصل وحده وليس
كذلك ومحصل ان الدليل ليس بجار فى الجنس لان كون
بحيث لا يكون تمام المشترك معتبر فى الدليل بقرينة المقابلة

المقابلة وهذا السؤال والجواب على الوجه الذى قررناه مغايران لهما
على الوجه الذى سيأتى بعيد هذا فى تعريف الفصل وسيظهر بالفرق
ان شاء الله تعالى الظ فى العبارة اه وذلك لان قوله
ينتهى ضميرا راجعا الى تمام المشترك وهو لا ينتهى الى بعض بل الى تمام
المشترك لان السلسلة لا ينتهى الى ما هو خارج عنها وانما قال
الظ لان الظ ان المراد ببعض المشترك تمام المشترك جزؤه
وح يكون خارجا عن السلسلة غير صالح لان يكون نهاية لها
وان جاز ان يكون المراد به فردا من تمام المشترك وح يكون داخلا
فى السلسلة او يكون الضمير فى قوله او ينتهى راجعا الى بعض تمام
المشترك المذكور سابقا بمعنى جزئه لا بمعنى الى هذا البعض
بمعنى الفرد والى هذا اى الى ان نعنى
بالفصل تميز الماهية فى الجملة لا المعتبر عن جميع اعتبار الماهية
فقط او الى ان الجزء فصل على كل تقدير اشار بقوله رح والاشارة
انما يحصل من قوله وكيف كان فهو مميز لانه دل على انه لم يجب
التميز فى الجميع كما فى الجزء المشترك فالماهية ان
كان لها جنس لا فصلها اى فصلها المقسم بحيثيتها لا مطلقا
لئلا ينتقض بعض الجنس العالى ان كان لها فصل وحذف
من النسب تركها فى الدليل وعدم ملاحظة مبنى منها بالتفصيل
ووجوب ملاحظة ما يستلزم بعضها منها كملاحظة اختصاص

جزء تمام المشترك به المستلزم لمساواته له او اخصيته منه
وبهذا حصل الاشتراك بين تمام المشترك ونوع آخر المستلزم لعمومه
وعموم نوع آخر او مباينته له لتمام المشترك لا ينافيه تأمل
قد يناقش ايضا اذا كان الكلام في الاجزاء المفردة
فانه كيف يعد الجسم النامي من الاجزاء المفردة مع كونه مركبا
وفيه ان هذا مع كونه مناقشة في المثال هي ليست من داب المحصلين
مرفوعة بان تمثيلهم هذا ليس باعتبار مقايسته الى هذا اللفظ
الدال عليه تفصيلا بل باعتبار مقايسته الى اللفظ المفرد الدال
عليه اجمالا كلفظ الجسم والحاصل ان المراد فرد من الجسم
اعني ما يكون نابتا ناميا باعتبار انه مستفاد من لفظ الجسم
وذكر النامي في المثال لتعيين المفرد الممثل به لا انه ماخوذ مع
الجسم والمثال ما يفهم من مجموع لفظ الجسم والنامي
بالتفصيل وان قيل اي هو في جوهر لم يصح
الجواب بالخاصة لان المط هو المميز الذاتي والخاصة ليست
كذلك وصح الجواب بالفصول المذكورة لكون كل منها ذاتيا
مميزا في الجملة وينبغي ان يعلم ان المط باي ما عم يميز الماهية
عن بعض ما يشاركها فيما اضيف اليه اي فاذا قيل اي جوهر
هو في ذاته فاذاتي يميز الماهية عما يشاركها في الجوهر
وكل واحد من تلك الفصول كذلك فصح الجواب بكل منهما

منها وانما لا يصح الجواب في اي جسم هو في ذاته بقابل للابعاد
لانه وان كان ذاتيا الا انه لا يميز الماهية عن شيء مما يشاركها
في الجسم لان كل جسم قابل للابعاد وكذا النامي في اي جسم
نام وكذا الحساس في اي حيوان فان قلت
السائل باي شيء هو انما طلب تمييز الشيء اه هذا يرد على قوله
الجنس يخرج عن التعريف المذكور بقوله في جواب اي شيء هو
وحاصله انه لا نم ان الجنس لا يصلح في جواب اي شيء هو
وانما لا يصلح لو كان المط به المميز عن جميع ما عداه وهو
مم والا لزم ان لا يكون البعيد فصلا بل المط به المميز
في الجملة والجنس كذلك فيجب ان يكون صالحا للجواب ويكون
داخلا في الحد والجواب المذكور اثبات المقدمة الممنوعة
وحاصله ان المط باي شيء هو هو التميز في الجملة لكن لا بمجرده
بل هو مع ان لا يكون تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر
فلا يصلح الجنس للجواب هذا هو الجواب الحق والكلام الصدق
وذكر في بعض الحواشي ان الجنس كما قال الامام الرازي من
حيث هو جنس لا يصلح الجواب اي شيء لانه جنس من حيث
الاشتراك دون الاختصاص ومميز من حيث الاختصاص
دون الاشتراك فلا يصلح جنس من حيث هو جنس للجواب
والصواب في جواب السؤال ان يقال انا نختار الشق الثاني

فى الترديد ويمنع دخول الجنس فى الحد بان الجنس من حيث هو
لا يقين اصلاً هذا كلامه و وصى بالمحافظة عليه وفيه نظر
لانه مع خروجه عن قانون التوجيه لانه المنع من قبل المعلل
يسالغ ان يكون الجنس من حيث اختصاصه فصلاً فيكون
الحيوان من حيث اختصاصه بالانسان فصلاً له وهذا مما
لم يذهب به احد والحق ما ذكره رح فى الجواب فاحفظ
عليه ولا الفصل الاخير فصلاً اخيرا وذلك لان
الفصل الاخير اخص مميز للماهية لا يلزم من اعتبار انضمامه
مع الجنس القريب تكرار فى شئ من اجزاء الماهية فاذا تركب
الفصل الاخير لا يكون الا من امرين متساويين اذ لو كان احدهما
جنسا والاخر فصلاً فان كان الجزء الذى هو الجنس داخله
فى الجنس القريب الذى ضم اليه الفصل الاخير او نفسه لزم التكرار
فلا يكون الفصل الاخير فصلاً والا لكان مساويا مع الجنس
القريب ومع احد اجزائه فيلزم ان يكون لماهية واحدة
جنسان فى مرتبة واحدة فعلى هذا ينبغى ان يقال ولا الفصل
الاخير فصلاً اخيرًا او يكون لماهية واحدة جنسا فى مرتبة
واحدة وكانه قدس سره انما لم يذكر الشق الاخير اشارة الى
ظهور استحالته ويرد عليه ان الانقسام اليهما
متصور فى تلك الفصول ايضا الى اعلم انه اذا اعتبر القرب

القرب والبعد فى الفصول المميزة باعتبار مقايسة بعضها
الى بعض كما اعتبر فى الفصول المتميزة فى الجنس هكذا فالحق
انه لا يتصور لان القرب والبعد بهذا الاعتبار لا يتصور الا
عند ترتب الفصول والترتيب لفصول المميزة فى الوجود لا
يتصور وان اعتبر القرب والبعد فيها باعتبار مقايستها
الى الماهيات فهو متصور لان الجنس القريب اذا تركب من
امرين متساويين كان كل منهما بالنسبة الى الجنس قريبا وبا النسبة
الى الماهية النوعية التى تحته بعيدا بمرتبة واحدة وان وقع
ذلك التركيب فى الجنس البعيد بمرتبة كان لكل منهما قريبا بالنسبة
الى ذلك الجنس وبعيدا عن الماهية النوعية بمرتبتين وهكذا
لكن اعتبار القرب والبعد باعتبار الاول اظهر لانه الى الامتياز
عن الاقسام اقرب اذ الامتياز بينهما على الاول ذاتى وعلى الثانى
اعتبارى ولا يبعد ان يقال مراد من قال فالصواب ان يقال ان
ان الانقسام اليهما فى تلك الفصول باعتبار الاول الذى هو الراجح
لا يتصور مطلقا وهذا القدر يكفى للتخصيص فاندفع عنه
الايراد المذكور الا انه يرد عليه شئ آخر وهو ان الفصول
المميزة فى الوجود لا يجرى فيها القرب بالاعتبار الاول ولا البعد
ايضا اذا اعتبر النسبة بينهما خاصة لكن يجرى فيها البعد
اذا اعتبر النسبة بينهما بين الفصول الماهية مطلقا سواء

كانت متميزة في الوجود او الجنس وهذا القدر كاف لتقسيم
المطلق والتفصيل هناك ان من قال فالصواب اه ان اراد انه
لو لم يختص التقسيم بالفصل المميز في الجنس واعتبر المقسم
مطلق الفصل لما كان القسم الاول حاصرة لان الفصل المميز
في الوجود خارج مع دخوله في المقسم فيتوجه عليه منع
الخروج لانه وان كان لم يكن قريبا مطلقا ولا بعيدا باعتبار
آخر الا انه بعيد باعتبار آخر غير مرجوح وان اراد انه
لو لم يختص وجعل المقسم مطلق الفصل لزم انقسام تلك
الفصول المميزة في الوجود اليهما مع انها ليست منقسمة
اليهما بالاعتبار الراجح فيرد عليه منع اللزوم وان اراد به
انه لو لم يختص بل اورد التقسيم على كل من القسمين لما صح
لانه لا يتصور انقسام تلك الفصول اليهما فمسلم لكنه لا يجديه
نفعا لانه رح ما ادعى التخصيص بهذا المعنى بل يذهب اليه
الوهم   فالاولى الاقتصار على ما ذكره الشارح اولوية
الاقتصار عليه مسلم والتفريع المستفاد من كلمة الفاء
على ما سبق من الايراد مدفوع بما عرفت وحاصل ما ذكره رح
على ما حمله قدس سره ان الاقتصار على تقسيم الفصل المميز
في الجنس اليهما لزيادة الاعتناء به لا لعدم جريان القسم
اليها في القسم الاخير وعلى ما ذكرت لك آنفا ان التخصيص

التخصيص لافادة زيادة الاعتبار لا لان شيئا والقسمين لا يجري
فيه   واما التعريفات فالاولى شمولها لكل افرادها
للكل لانها لبيان الماهية المتناولة للكل وتوضيحها فالاولى كونها
ايضا على وجه يكون شمولها على كل افرادها واضحا ولا يحال شمولها
لبعضها على المقايسة وفي هذا اعتذار عن عدم رعاية تلك الاعتبار
في التعريف حيث لم يختص التعريف بالفصل المميز في الجنس ولم
يقل في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه كما قاله الشيخ الرئيس
في الشفاء وكانه قدس سره اراد بهذا التحقيق الكلام ايضا التنبيه
على عدم التنافي المتوهم من هذا الكلام المشتمل على عدم اعتبار زيادة
الاعتناء والكلام السابق في التخصيص تعريف النوع بالنوع
الخارجي المشتمل على عدم اعتبار زيادة الاعتناء لعموم فوائد الفن
ووجه عدم التنافي ان هذا الكلام في التقسيم وذلك في التعريف
لا يقال اعتبار زيادة الاعتناء في التقسيم يستلزم اعتبارها
في التعريف المستفاد منه لانا نقول الكلام في اعتبارها قصدا
لا ضمنا   يعني ان الاستدلال اه هذا الكلام اشارة الى
انه يجوز ان يكون اضافة المطارح الى ذكيا من قبيل اضافة
الاضافة الى الفاعل فيكون الاذكيا هم رحين والمطروح
فيما بينهم هو الاستدلال المذكور وافكارهم وح الاستدلال
المذكور هو المطروح عليه وعلى هذا الكلام كناية عن دفع

عن دفع هذا الاستدلال المسلّمة لزيادة الاعتناء الازكيا رعاية
ليستلزم لانعابهم الاستدلال المذكور فيما بينهم وطرح افكارهم
عليه عادها فهو من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم ويجوز
ان يكون من قبيل الاضافة الى المفعول فيكون الازكياء مطروحين
موقعين في الغلط في هذا الاستدلال وعلى يكون هذا الكلام كناية
عن وقوع الغلط من الازكياء في هذا الاستدلال
واما في الاجزاء المحمولة فلا لانها اجزاء ونسبة لاتمايز بينهما
في الوجود الخارجي الظ ان مراد المستدل بوجوب الاحتياج اعم
من وجوب الاحتياج في الذهن او في الخارج وح فالسند المذكور
اعني قوله لانها اجزاء ذهنية لاتمايز بينهما في الوجود الخارجي
قطعا لا يصلح سند المنع المذكور لانه اعم منه والسند يجب
ان يكون اخص او مساويا للمنع نعم يصلح سند المنع وجوب
وجوب الاحتياج في الخارج لكن المدعى اعم
لو تركب جنس عالي كالجوهر مثلا من امرين متساويين
فاحدهما ان كان عرضا اي اذا صادقا عليه العرض لعدم
الجوهر مفهوما وهو الملط وذاتا لانه ذاتي لما بالعرض
وهو مح وفيه انه ان كان الجزء العرض قائما بالجزء الجوهري
فالاستحالة المذكورة ممنوعة لان المجموع من حيث المجموع
لا يحتاج في وجوده الى محل يقوم به والجواب عنه

عنه ان الكلام في الاجزاء المحمولة وس ان يصدق الجوهر على
ما يصدق عليه العرض وبالعكس وان كان اي احدهما جوهرا
اي امرا صادقا عليه الجوهر فاما ان يكون الجوهر اي الجوهر
الكل نفسه اي نفس الجوهر الجزء فيلزم ان نفس جزئيه وانه
مح بداهة وداخلا فيه اي يكون الجوهر الكل داخلا في الجوهر
الجزء وايضا مح للزوم تركب الجوهر الجزء بل الجوهر الكل ايضا من
من نفسه وغيره لان كلا منهما للاخر وجزء الجزء جزء وامتناع
تركب الشيء في نفسه وغيره بداهة اوخارجا عنه فيكون
عارضا له بمعنى الخارج المحمول للعارض المقابل الجوهر كيف
والمعروض ان لا يكون شيء من الامرين متساويين
عرض مقابلا للجوهر بطل ذلك من الترديد والكلام على اختيار
الشق الثاني يمكن المستدل اما حمله على العارض المقابل للجوهر
بسبب الاشتراك اللفظي والذهول عن قرينة الترديد او ظن
العارض بمعنى الخارج المحمول مشاركا للعارض المقابل للجوهر
في الحكم المذكور وعلى الاخير حمل قدس سره كلام المستدل
فاعترض عليه بالمنع هذا ويمكن الكلام على هذا الدليل بالنقض
الاجمالي ايضا بان يقال هذا الدليل بجميع مقدماته غير
صحيح لانه جار في الجوهر المركب من الجنس والفصل كالانسان
مع تخلف المدلول عنه ووجه الجريان ظاهر وكذا تخلف

المدلول واللازم اما لازم الوجود اي الوجود الخارجي
متحققا او مقدرا كالسواد للحبشي فانه لازم لوجوده ولتشخصه
والمراد بالوجود الوجود الخارجي لا ماهية فلا يتوجه ان يقال
لكان لازما للوجود الخارجي كل انسان موجود اسود وليس كذلك
او للوجود الذهني فقط كالكلية لمفهوم الانسان مثلا فانها لازمة
لوجوده الذهني واما لازم للماهية وهو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية
عن الماهية في شيء من الموجودين وفي شيء من افراده الذهنية والخارجية
كالزوجية للاربعة فانه متى تحققت ماهية الاربعة سواء
تحققت في الذهن او في الخارج امتنع انفكاك الزوجية عنها
لا يقال هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره اي غير المباين
للمقسم ايضا فالتقسيم فاسد من وجهين وسار الشبهة على ان
يكون المقسم لازم للماهية من حيث هي بل هو لازم ما يطلق الماهية
وهو المراد بالحملية بالماهية في الحملية وما يطلق عليه الماهية
اعم من الماهية من حيث هي والماهية من حيث الوجود فلا يلزم تقسيم
الشيء الى نفسه والى غيره المباين له وان كان متعلقا بالماهية
على ما توهم لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال اه اقول بحثنا وانه
متعلق بالماهية ولا وهم وما ذكر جهة للوهم من انه لم يكن
له اصلا الا ان يقال اه فممنوع اذ معناه ما يطلق عليه الماهية
كما سمعت آنفا ولا يمكن ان يقال ما يطلق عليه الماهية

الماهية هي الماهية من حيث هي لانه اعم منها فلا يلزم تقسيم الشيء
الى نفسه والى غيره فكان في قوله فالاولى دون فالصواب اشارة
الى الجواب ووجه الاولوية ان هذا الذي ذكره قدس سره من التجويز هو
اقرب مما ذكرناه اي في الخارج محققا او مقدرا تخصيص
الوجود في لازم الوجود بالوجود الخارجي باحد الحصرين اما
حصر ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة في لازم الماهية
ولازم الوجود وذلك اذا لم يخص الموجودة بالموجودة في الخارج
واما حصر الكلي الخارجي في العرض اللازم او المفارق وذلك اذا
اختصت الموجودة بالموجودة في الخارج لان اللوازم الذهنية
كالكلية والجزئية وغيرهما كليات خارجية عن ماهية افرادها
كالانسان وزيد وغيرهما ممتنعة الانفكاك عن وجودها
الذهني مع ان شيئا منها ليست لازمة بالمعنى المذكور ولا مفارقة
وكانه اتفقا او وقعه قدس سره في ذلك تمثيله رح لازم الوجود
بالسواد للحبشي وهو لازم لوجوده الخارجي والامر في ذلك
سهل فالحق ان يراد بلازم الوجود وما يكون لازما
للوجود الخارجي فقط او للوجود الذهني فقط وبلازم الماهية
ما يكون لازما للوجودين معا فاما ان يقال
المراد اه يعني ان تصور النسبة مما لا بد منه في حصول الجزم
بها فهو اما مقدر في نظم الكلام والتقدير ان تصور الطرفين

والنسبة بمجموعها كاف فيه اوليس بمقدر لكن معنى الكلام ان
تصور الطرفين كاف فى تصور النسبة الكافى فى حصول الجزم
بها والحاصل ان تصور الطرفين كاف فى الجزم فيما يكفى فى الجزم
فمن اراد حصر لازم للماهية فى البين وغيره ولقائل
ان يقول لم يرد المص ره بكفاية تصور الطرفين فى الجزم عدم
احتياج الجزم الى شئ غيرهما بل اراد بها احتياجه الى الواسطة
بالتفسير المذكور ومجرد لفظ الكفاية وان كان ظاهرا فى الاول
لكنه مع قرينة ما يقابل واضح فى الثانى والى هذا ذهب الاستاذ
روح الله روحه فى شرحه للرسالة وعلى هذا لا يحتاج حاجة الى شئ
من التكلفين الذين اشار اليهما قدس سره قبيل هذا الكلام فاما
ان يقال واما ان يقال اه اولم يرد بالوسط المعتبر فى القسمين
واثباتا ما فسر القوم به بل معناه اللغوى الذى هو اعم وكلامه
قدس سره يحتمل هذا تامل فان لزوم شئ لشئ اما ان
يكون بحسب الوجود الخارجى اه هذه القسمة ليست حاصرة
وللاقسام متباينة اما الاول فلان لزوم اللوازم الذهنية
وجوداتها الاصلية تابعة لوجود موجوداتها فى الذهن فقط
كالكلية الجنسية والفصلية والنوعية وغيرها خارج
عن الاقسام الثلثة اما عن الاول والثالث فلان وجود
ملزوماتها فى الخارج ينفك عن وجوداتها فيه واما

واما عن الثانى فلان ادراك الملزوم منها ينفك عن الادراك اللازم
وهو ظ واما الثانى فلان اللازم بالملزوم الخارج ولا اللازم الذهنية
ايضا يجوز ان يكون لازما ذهنيا بالمعنى المذكور والقسمة الحاصرة
المباينة للاقسام ان يقال لزوم شئ لشئ اما ان يكون بحسب الوجود
الخارجى فقط على معنى ان يكون وجود الشئ الثانى فى الخارج ممتنعا
بدون الاول واما بحسب الوجود الذهنى فقط على معنى ان يكون
انه يمتنع حصول الشئ الثانى فى الذهن منفكا عن حصول الشئ
الاول فيه بنفسه لا بصورته واما بحسب الوجودين معا
وكل واحد من الاقسام الثلثة اما ان يمتنع ادراك الثانى
بدون ادراك الاول وهو اللزوم الذهنى المعتبر فى الدلالة الا
الالتزامية لا بالمعنى الذى ذكره قدس سره وانما المقابل له هو اللزوم
الذهنى بالمعنى الذى ذكرته تذكر فان قلت لازم
الماهية من حيث هى او منشاء هذا الاشتباه حمل اللزوم الذهنى
المعتبر لازم الماهية على اللزوم الذهنى بالمعنى المعتبر فى الدلالة
الالتزامية وحاصل الجواب ان اللزوم المعتبر فى لازم الماهية
ليس بهذا المعنى امتناع انفكاك وجود الملزوم فى الذهن
عن الوجود الاصيل اللازم فيه وهذا اعم من الاول
والمعتبر فى الثانى هو كون الملزوم كافيا فى تصور اللازم
وبهذا المقدار لم يتبين كون الاول اعم اقول عبارة التوقيف

بفضرنا يحتمل معنيين احدهما ما فهمه المعترض والاعتراض
المذكور عليه وارد والثاني ان يحمل الاضافة اللام في الجميع
في الملزوم واللازم على العهد ويكونان اشارتين الى اللازم
والملزوم الذي يكفي تصورهما في الجزم في اللزوم ومحصل التعريف
ان هذا اللفظ يطلق على اللازم البين الذي يكفي تصور الملزوم
في تصور اللازم وقوله والمعنى الاول اعم قرينة على ان المراد
بعبارة التعريف هو المعنى الثاني وح لا يرد عليه الاعتراض
المذكور وعلى هذا فمعنى قوله رح في بيان عموم المعنى الاول
لانه متى تحقق يكفي تصور الملزوم واللازم معا يكفي تصور
اللازم مع تصور الملزوم اه متى يكفي تصور الملزوم باللزوم
البين الذي سبق تعريفه في التوهم يكفي التصوران فيه
واللزومية على هذا بينة لا ستر فيها فما ذكر من عدم
ثبوت تفسير الذي اشار اليه قدس سره في كلامهم غير قادح
نعم الاعتراض عليه بان عبارته غير واضحة في مقصوده
رح متوجه لكن الامر في ذلك سهل والعارض
المفارق الظاهر ان المراد بالعرض المفارق ما يقابل العرض
اللازم وح يتوجه عليه ان التقسيم غير حاصر ويمكن
ان يقال المراد بالمفارق هو المفارق بالفعل فاستقام
الحصر فاعتراضه رح انما هو على ظاهر المقال

المثال لا على حقيقة الحال وتمثيل بطيء الزوال بالشباب وأضحى
وبالشيب خفي اذ بطيء الزوال ما يزول مع بقاء المعروض
وهذا لا يزول الا مع زوال المعروض حتى يحتاج بعضهم
الى ان حمل الشيب على الكهولة مع انه خلاف المتعارف ولقد
رأيت في كتاب العروة للشيخ المرشد ركن الملة والدين السمناني
روح الله روحه ان الخضر عليه السلام يصير شابا على رأس
كل مائة وعشرين سنة وهذا القدر يكفي بصحة التمثيل
ان اختص بافراد حقيقة واحدة اي من حيث
مختص بها هو الخاصة وقيد الحيثية معتبر في هذا التعريف
الا انه محذوف لوضوح الامر وانما قلنا ان الحيثية معتبر لان الماشي
خاصة للحيوان وعرض عام للانسان فهو من حيث الاختصاص
خاصة ومن حيث العموم عرض عام فبالحيثية يمتاز احدهما
عن الآخر والمراد بالاختصاص هو الاختصاص بالنسبة الى
جميع ما عداه وهذه هي الخاصة الحقيقية لا بالنسبة الى البعض
ليكون خاصة اضافية وكذا المراد بالافراد مجموعها ليكون الخاصة
شاملة فح فالمراد بالضاحك هو الضاحك بالقوة ليصح
التمثيل وانما قلنا ذلك لان المعتبر عند المتأخرين في الرسوم
الخاصة الشاملة واما عند المتقدمين المجوزين في الرسوم
ذكر الخاصة الاضافية الغير الشاملة فالمراد بالاختصاص

الحقيقة

هو الاعم من الحقيقي والاضافي والمراد بالافراد اعم من الكل والبعض
فالخاصة عند المتقدمين ينقسم الى الحقيقي والاضافي والشاملة
وغير الشاملة واما عند المتاخرين فلا يكون الا حقيقة شاملة
فلذلك استدخراج الفصول اليه هذا الاعتذار
من قبله رح كالاعتذار من قبله في بيان قيود تعريف النوع والجنس
وقد عرفت هناك ما عليه فالحال هنا على ما عرفت مع انه لا حاجة
هنا الى هذا التنوع لا مطلق الفصل المتناول لفصل الجنس
ايضا والكتفى عن ذكر فصل الجنس بذكر الجنس اذ من المعلوم
ان ما يخرج الجنس من هذا التعريف يخرج فصله ايضا الا يرى
انه رح اراد بالفصل والخاصة بعيد هذا في تعريف العرض
العام فصل النوع وخاصة لا مطلق الفصل والخاصة والا
لما صح قوله لانهما لا يقال الا على حقيقة واحدة والجنس والخاصة
يقال لان على حقايق مختلفة وبهذا اندفع عنه رح ما ذكره
مدس سره ايرادا عليه رح من ان فصول الاجناس اعني الفصل
البعيد يخرج بالقيد الاخير فان قلت الحق ان المراد بالحقيقة
الواحدة الحقيقة التي اعتبر الخاصة بالقياس اليه خاصة
سواء كان افرادها مختلفة الحقيقة كالحيوان المعتبر بالنسبة
اليه الماشي خاصة او متفقة الحقايق كالانسان المعتبر
بالنسبة اليه الضاحك خاصة فالحيوان وان كان افراده

افراده مختلفة الا انه حقيقة واحدة فالماشي المقول على افراده
من حيث انه مقول على افراد الانسان والفرس مقول على افراده
كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة قولا عرضيا وان كان
من حيث انه مقول على افراد الانسان والفرس مقول على افراد
حقيقة واحدة وغيرها فهو بالاعتبار الاول خاصة وبالاعتبار
الثاني عرض عام وعلى هذا فالجنس باعتبار انه مقول على افراده
وهو حقيقة واحدة مقول على افراد حقيقة واحدة فقط وان
كان من حيث انه مقول على افراد الانسان والفرس مقول على
افراد حقيقة واحدة وغيرها فهو لا يخرج بالقيد الاول
مطلقا بل بالاعتبار الثاني وكذا فصله وانما هو يخرجان
بالاعتبار الاول نوع لا جنس لانه رح يكون منقسما الى حصصه
وكل كلى ~~جنس~~ بالقياس الى حصصه نوع لانه تمام ماهيتها
فما ذكره رح من ان قيد فقط يخرج الجنس اراد به انه يخرجه
من حيث انه جنس نوع فلا محذور   وانما كان
هذه التعريفات رسوما للكليات اه ما ذكره رح في توجيه
كون هذه التعريفات رسوما كلام ما ذكره المص في شرحه
للملخص مبنيا لكلام الامام حيث قال الحق انهما حدود لا
للجنس و راد هذا القدر ضرورة انا لا نعني بكون الحيوان
جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقايق

كلى ح

فی جواب ما هو وما ذکره رح فی الجواب اولاً کلام الشیخ الرئیس
فی الشفاء وما ذکره ثانیاً کلامه رح وذهب الشارح المحقق
فی شرحه للاشارات الی ان هذه التعریفات رسوم للکلیات
وانما جعل هذه الاقوال رسوماً لا حدوداً لان الحمل علی الشیء
عارض لماهیة الکلیات غیر مقوم ایاها فان الجنس فی نفسه
هو الکلی الذاتی المختلفات الحقیقة بالاشتراک سواء حمل علیها
اولم یحمل واما حمله علیها او کونه صالحاً لان حمل فیما یعرض
له بعد تقومه وکذا فی الباقی وانما اورد الشیخ رسومها
دون حدودها لانها اشد مناسبة لبیانها المقدمة

وبعضهم جعل الحمل علی ثلثة اقسام حمل المواطاة وهو حمل
الشیء علی الشیء بالحقیقة ومصداقه اتحاد الموضوع والمحمول
فی الوجود الاصل وذلک الحمل لا یحتاج الی واسطة الاشتقاق
وما فی معناه وهو الذی عبر عنه رح بحمل هو هو کقولنا
زید کاتب او ذو کتابة فالموضوع زید والمحمول بالمواطاة
هو الکتابة ~~اوذو کتابة~~ اوذو کتابة وهما متحدان فی الوجود
خارجاً وان تغایرا فیه ذهنا وحمل الاشتقاق وهو حمل الشیء
علی الشیء لا بالحقیقة بل بواسطة الاشتقاق کقولنا زید کاتب
فالموضوع زید والمحمول هو الکتابة بواسطة الاشتقاق
لا الکاتب اذ هو المحمول بلا واسطة وهما متغایران فی الوجود

فی الوجود ذهنا وخارجاً وحمل الترکیب وهو حمل الشیء علی الشیء بواسطة
ترکیبه مع ذو او ما فی معناه کقولنا زید ذو کتابة او صاحبها
فالمحمول بالترکیب هو الکتابة لا المحمول المرکب ولما کان مؤدی
الآخرین وهو حمل الاشتقاق وحمل الترکیب واحداً لان محصل
معنی الکاتب وذو الکتابة وماله واحد کان جعلها قسما واحداً
کما فعله رح وعبر عنهما بحمل الاشتقاق المعبر بحمل هو ذو
وهو ای الحمل یحتاج الی واسطة ذو ظاهر او ما لا اولا اقرب
الی الضبط قال قد عرفت فی اول الفصل الثانی

ما یحصل فی العقل اه اعترض علیه بان حیثیة انه حاصل فی العقل
لو کانت معتبرة فی الکلی لما جاز انقسام الکلی الی الاقسام الآتیة
بل کان ممتنع الوجود فی الوجود لا غیر فان الوجود فی الذهن باعتبار
وجوده الذهنی ممتنع الوجود فی الخارج والجواب ان حیثیة
کونه فی العقل معتبرة فی حصول الکلیة له لا فی ~~التقسیم~~
تقسیمه الی الاقسام الآتیة بل المعتبر فی المقسم ذات الکلی
لا مع وصف الکلیة وحاصل کلامه ان الکلیة تابعة للوجود
العقلی مخصوص له بالماهیة لا ینافی اشتغالها فی الخارج

هذا هو الامکان العام سلب الضرورة عن الجانب
المخالف للحکم فاذا کان جهة للقضیة الموجبة وهو المراد
بکونه مقیداً بجانب الوجود کان یقال مثلاً صانع العالم

موجود بالامكان العام كان معناه سلب الضرورة السلب ومحصله
ان العدم ليس بضروري له لكن يجوز ان يكون الوجود ضروريا
له فيقابل الممتنع الضروري العدم فمطلق الامكان العام متناول
الواجب والممتنع ومن قال ان اراد الامكان العام كما ان متناولا
للممتنع لا مقابلا للممتنع له حمل الامكان العام على الاطلاق دون
التقييد او التقييد بجانب العدم دون الوجود فاذا عرفت
ان الامكان العام ههنا خاص مقيد بجانب الوجود اندفع
الشبهة قال النفوس المجردة عن الابدان غير
متناهية عنه لم يرد ان النفوس المجردة داخلة تحت
الوجود دفعة بلا نهاية لان ما يحصر الوجود متناه ضرورة
لا يحدم قوله خلاف بل اراد انها لا تتناهى الى عدد ولا تدخل
بعد ليس بمجردة تحت الوجود والحاصل ان من قال بقدم
العالم قال ان العالم النفوس ابدا لوجود واحدة بعد
واحدة لان الكل موجودة بالمرة الحيوان من حيث
هو الظاهر من هذه العبارة ان المراد هو الحيوان مع قطع
النظر عن غيره ويرد عليه انه خلاف [illegible] ما وقع
عليه الاصطلاح كيف ويلزم اتحاد مفهوم الطبيعيات كلها
حتى يلزم اتحاد مفهوم الكلي الطبيعي والجزئي هو الجزئي
الطبيعي اذ حاصل الطبيعيات ح الماهية من حيث هي هي

هي هي فيجب ان لا يحمل الكلام على ما يحتمل من ظاهره وحمل الاستاد
روح الله روحه على ان الكلي الطبيعي هو الماهية المعروضة للكلي
من حيث هي هي اي من غير ان يوجد شيء آخر مضافا اليها ولا داخلا
فيها فمعنى قوله رح الحيوان من حيث هو هو اي من غير ان يوجد
شيء آخر مضاف اليه وجعل روح الله روحه الدليل على اعتبار
هذا القيد في كلامهم قولهم اذا قلنا الماهية انها كلية فهنالك
امور ثلثة فلم يجعل الكلي الطبيعي عبارة عن الماهية من حيث هي هي
مطلقا بل مع تخصيص الحكم عليها بالكلية ومغيرة بذلك ذلك ان
يحمل الحيوان من حيث هو هو على الحيوان من حيث هو كلي اما
بالفعل كما ذهب اليه البعض واما بالصلاحية كما ذهب اليه
البعض الآخر على ان يكون اول الضميرين راجعا الى الحيوان والآخر
الى الكلي والعبارة وان لم يكن موافقة للظاهر على هذا الا انها موافقة
لما عليه الاصطلاح فحمل كلام المص رح على الحق وان كان مخالفا
للظاهر احق من حمله على الباطل وان كان موافقا للظاهر
ومن البين جواز تعقل احدهما مع الذهول عن الآخر
لم يرد به جواز تعقل كل منهما مع الذهول عن الآخر اذ الكلي
الطبيعي في المثال المعروض ليس مفهوم الحيوان من حيث هو هو
كما عرفت بل مفهومه من حيث هو عروض الكلي له او من حيث
صلوح عروضه له والكلي المنطقي داخل في مفهومه ولو بالعرض

فمقول مفهومه مع الذهول عن الكلي المنطقي غير ممكن بل اراد بحوان
تعقل واحد منها وهو الكلي المنطقي مع الذهول عن الآخر وهو الحيوان
ولم يجز تعقل الحيوان من حيث انه معروض للكلي او صالح لكونه
معروضاً له بدون الكلي المنطقي وهذا القدر يكفي للمغايرة
لكن في عبارته نوع قصور على افهام المرام الحيوان مثله
الاظهر في افادة هذا المعنى تقديم مثلاً على الحيوان او تأخره عن
الكلي ايضاً والكلي الطبيعي موجود في الخارج اراد به ذات
الكلي الطبيعي لا مع وصف كونه كلياً طبيعياً لان الحيوان الموجود
في الخارج ليس بمعروض للكلي المنطقي ولا صالح بعروضه له ومع
عروض الكلي له او مع صلاحية عروضه له ليس بموجود فيه
وما قال رح من انه هذا الحيوان موجود في الخارج والحيوان
جزء من هذا الحيوان كلام القائلين بوجوده في الخارج ويرد عليهم
انهم ان ارادوا به انه جزء من الماهية الذهنية لهذا الحيوان
فمسلم لكن لا يلزم من وجود هذا في الخارج وجود ماهية الذهنية
ولا وجود جزئها فيه وان ارادوا به انه جزء من الماهية الخارجية
لهذا الحيوان فممنوع والحق ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج
بمعنى ان في الخارج شيئاً يصدق عليه الماهية التي اذا اعتبر
عروض الكلية او صلاحية عروضها لها كانت كليات طبيعيات
كزيد وعمرو وهذا ظاهر واما الكليات الافراد

الأفراد فهي وجودهما في الخارج خلاف هذا كناية عن اثبات
وجودهما في الخارج او غموضه وليس محمولاً على معناه الصريح
حتى يتوجه عليه وجود الكلي الطبيعي ايضاً مختلف فيه وكلامه
يشعر بانه لا خلاف فيه والظ ان ذلك قوله والنظر في ذلك
اشارة اي وجودهما في الخارج وح يتوجه عليه ما ذكره
رح ويجوز ان يجعل ذلك اشارة الى الوجود الكلي مطلقاً
والحاصل انا لا نتعرض لاثبات وجودهما لان في اثباته دقة
وغموضاً لا يليق بحال المتعلم المبتدي مع ان النظر في وجود
الكلي مطلقاً خارج عن الصناعة فليس علينا بيانه وفيه
تنبيه على ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي ليس من هذا الفن
وان التزم القوم بيانه في كتب الفن وح سقط عن المص
اعتراضه رح بالكلية قيل الوجه اه هذا الكلام
ان كان حقاً انما يتوجه على ظاهر كلامه رح ويمكن حمل كلامه
رح على ان زعم المص ان الوجه في ايراده في هذا الفن دخلها
على علم آخر ان الاول من هذا العلم بخلاف الآخرين وليس كذلك
فلا وجه لايراد، واحالتها على علم نظراً الى زعمه لا انه لا وجه
له اصلاً وح لا يتوجه عليه ما قيل
فمرجع النسبتين اي رجوعه الى سالبتين كليتين مأخوذتين
من الطرفين موضوعاً والطرف الآخر محمولاً فحكم بينهما

بالسلب الكلي كان يقال مثلاً لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء
من الفرس بانسان والتساوي اي مرجعه الى موجبتين كليتين
ماخوذتين من المتساويين بان يجعل كل منهما موضوعاً وللآخر
محمولاً ويحكم منهما بالايجاب الكلي كان يقال مثلاً كل انسان ناطق
وكل ناطق انسان والعموم المطلق اي مرجع العموم المطلق
وخصوصه الى موجبة كلية من احد الطرفين وهو الخاص
بان يجعل موضوعاً ويحكم عليه بالعام ايجاباً كلياً كان يقال
كل انسان حيوان وسالبة جزئية من الطرف الآخر وهو العام
بان يجعل موضوعاً ويحكم عليه بالخاص سلباً جزئياً كان يقال
ليس بعض الحيوان بانسان ومن وجه اي مرجع العموم والخصوص
من وجه اي سالبتين جزئيتين من الطرفين كان يقال ليس
بعض الحيوان ابيض وليس بعض الابيض حيواناً وموجبة
جزئية من اي طرف اريد كان يقال بعض الابيض حيوان او
بعض الحيوان ابيض فان قلت كما ان مرجع العموم والخصوص
من وجه الى سالبتين جزئيتين وموجبة جزئية كذلك
مرجعهما اي موجبتين جزئيتين وسالبة جزئية فلم ذكر
الاول في المرجع دون الثاني قلت لانهما بالثاني
لا تمايزان عن العموم والخصوص المطلقين لان مرجعهما
الى موجبتين جزئيتين وسالبة جزئية واما

واما اعتبر النسب بين الكليتين اي جعل النسب بين الكليتين
مقسماً للاقسام الاربعة ولم يجعل النسب بين المفهومين مقسماً
كما فعله غيره لانحصار المفهومين في الاقسام الثلثة المذكورة
في الشرح وعدم جريان الاقسام الاربعة كلها في الشيئين من
الجزئيين والجزئي والكلي وفيه ان قسمة النسب بين المفهومين
للاقسام الاربعة لا يقتضي جريان الاقسام الاربعة في كل
من الاقسام الثلثة بل لا يقتضي جريانها في شيء من الاقسام
الثلثة وانما يقتضي انحصار المجموع في المجموع وفي قوله
واما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين او ايضاً
نظر لانه ان اراد النسبة بينهما باعتبار التصادق كما يدل
عليه كلامه في بيان المرجع فلا نم انهما يكونان متباينين
كيف ومرجع التباين كما ذكره الى سالبتين كليتين من الطرفين
والسالبتان الحاصلتان من الجزئيين شخصيتان لا كليتان
وهو ظ وكذا الكلام في الكلي والجزئي فان الحاصل من طرف
الجزئي سالبة شخصية ومرجع التباين الى سالبتين كليتين
ومرجع العموم والخصوص المطلقين الى سالبة جزئية
في طرف العام وموجبة كلية من طرف الخاص وان اراد
بالنسبة النسبة اعم من ان يكون باعتبار التصادق او
باعتبار الوجود فلا نم ان الجزئي لا يكونان الا متباينين

الذي يجري الاقسام الاربعة في النسبة بين الجزئيين وكذا في النسبة
بين الجزئي والكلي ولو جعل وجه التخصيص للتنبيه على جريان
الاقسام الاربعة في النسبة بين الكليين لكان له وجه
ويكون الباعث على التنبيه المذكور الاهتمام للاحتياج اليها
في مباحث المعرفات لربما توهم جريان جميع الاقسام
الاربعة في كل واحد من الاقسام الثلثة اقول لا عبرة لهذا التوهم
لضعف منشائه وقوة دافعه اما الضعف فلان التقسيم
لا يقتضي جريان الاقسام كلها في كل انواع المقسم لا بطريق
الوجوب ولا بطريق الشيوع واما قوة الدافع فبملاحظة
التعريفات الاربعة الجامعة المانعة وايضا في قوله فلما
قال الكليان علم ان ليس حال القسمين الآخرين كذلك
مناقشة والملازمة المستفادة من قوله والا لكان التخصيص
لغوا ممنوعة لم لا يجوز ان يكون التخصيص للتنبيه على ان
الاقسام الاربعة كلها جارية في النسبة المعتبرة بينهما
والكلام اي كلامه رح حيث قال والجزئيان
واما الجزئيان فلانهما لا يكونان الا متباينين في الجزئيين
المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة
اي من عبارته المنقولة عنه رح وفيه ان حمل العبارة
على ما هو المتبادر منها ينافي حصر المفهومين في الاقسام

في الاقسام الثلثة اذ المفهومان اعم من المتغايرين حقيقة او اعتبارا
لان النسب الاربعة كما يجري بين المتغايرين حقيقة كذلك يجري
بين المتغايرين اعتبارا او قوله ولو عد جزئي واحد بحسب الجهات
والاعتبارات جزئيات متعددة تعددا حقيقيا لزم اه سلمنا
الملازمة لكن لا طائل تحتها لان القائل بان هذا الضاحك
وهذا الكاتب جزئيان متصادقان لا ان يقول بانهما متغايران
متغايرا حقيقيا ولا توقف لصحة كلامه عليه وان اراد
ان لو عد جزئي واحد بحسبها جزئيات متعددة تعددا اعتباريا
لزم المح فلا نم الملازمة لجواز كون توقف الشيء الجزئي كليا
على كونه متعددا تعددا حقيقيا ولو بالعرض
لما فرغ من مباحث النسب بين العينين شرع في بيان النسب
بين النقيضين فان قلت لا اختصاص لما ذكر من البيان
بالنسب بين العينين اذ النسب بين النقيضين ايضا مبين
ومفسر بما ذكر من البيان والتفسير قلت سلمنا ذلك
لكن الكليان بالنظر الى انفسهما عينان وبالنظر الى ما بينهما
نقيضان مثلا اللاانسان واللافرس بالنظر الى انفسهما
عينان وبالنظر الى الانسان والفرس نقيضان والبيان المذكور
للنسب الاربع بين الكليين باعتبار انفسهما ومع قطع
النظر عما ينافيهما وكونهما نقيضين لهما بخلاف البيان

الذي شرع فيه فانه بيان للنسبة بينهما باعتبار انهما نقيضان
ومع ملاحظة ما بينا فيها فافهم اورد عليه اه اعلم
ان كلام المستدل على ان نقيض المتساويين متساويان في دعوى
استلزام السالبة المعدولة المحمول للموجبة المحصلة فاورد
عليه بمنع الاستلزام اولا ولما كان مدار المنع المذكور
على جواز ان لا يكون الموضوع موجودا فيصدق السالبة
دون الموجبة اشار قدس سره الى الجواب باثبات المقدمة
الممنوعة وقال فان قلت اذا كان الموضوع موجودا اه
ولما كان بناء الجواب على الذهول عن عموم الدعوى
بنقايض الامور الشاملة بجميع الموجودات الذهنية
والخارجية محققة او مقدرة اشار الى منع الاستلزام
ثانيا بالتنبيه على دعوى العموم وقال قلت لا يجديك
نفعا لم يتصدى لاثبات المقدمة الممنوعة بان مفهوم
الممكن نقيض اللاممكن وارتفاع النقيضين محال بداهة
فاذا لم يصدق احدهما على شيء وجب ان يصدق عليه
الآخر بداهة فالمنع مكابرة غير مسموعة واجاب
بمنع استحالة ارتفاع النقيضين باي معنى كان ومحصله
ان للنقيضين معنيين احدهما مفرد وهو ان يكون
احدهما في غاية البعد عن الآخر كان يلاحظ مفهوم

مفهوم الممكن مثلا ثم يضم اليه حرف النفي كاللاممكن فيحصل
هناك مفهومان متباعدان غاية البعد والنقيضان بهذا المعنى
لجواز ارتفاعهما عن شيء وان لم يجز اجتماعهما فيه
والثاني في قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب يكون احدهما
رفعا للآخر كقولنا زيد انسان او زيد ليس بانسان فالنقيضان
بهذا المعنى لا يجوز ارتفاعهما ولا اجتماعهما واشتباه المثبت
في دعوى بداهة استحالة ارتفاع النقيضين انما نشاء
من اطلاق لفظ النقيضين على هذين المعنيين ووضع احدهما
مكان الآخر ثم تصدى قدس سره لاثبات للمقدمة الممنوعة بوجهين
لا يتوجه عليهما منع بوجه من الوجوه وسماهما مخلصا اذ بهما
يحصل للمستدل الخلاص عن المنع بالكلية الاولية الاول انه حمل
المقدمتين اللتين ظن المورد احدهما سالبة معدولة المحمول
والاخرى موجبة محصلة المحمول نظرا الى ظاهر كلام المستدل
على قضيتين موجبتين سالبتي الطرفين وصدق الموجبة السالبة
الطرفين لا يقتضي وجود الموضوع كما بين في موضعه فاذا
كذب احدهما لا يكون كذبها الا بصدق نقيض المحمول فتبين
الاستلزام بلا خفاء والثاني انه خص الدعوى بما اذا لم
يكن المتساويان شاملين بجميع الاشياء وان كان ظاهر الكلام
العموم واصلاح هذا الاختلال يوجب تكلفات

بعيدة منها ما نقله العبيدي عن الارزنوني صاحب المطالع وهو
ان المراد من تساوي نقيضي المتساويين انه لا شيء مما صدق
عليه نقيض احد المتساويين يصدق عليه عين الآخر والا
لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ما صدق عليه نقيض احد
المتساويين صدق عليه عين الآخر وانعكس اي قولنا
بعض ما صدق عليه احد المتساويين صدق عليه نقيض
الآخر وهو محال مثلا ومثل هذا هو المراد من كون نقيض
الاعم اخص من نقيض الاخص وعلى هذا الدفع المنع المذكور
انتهى ووجه التكلف ان مرجع ما يفهم من التساوي عند المص
الى الايجاب وهو انه اذا صدق احدهما على شيء صدق الآخر
عليه وكذا الكلام في العموم والخصوص على ما سبق في بيان
المرجع وهذا الكلام منه قدس سره يتوقف صحته على ان يكون
الوجه الاول من وجهي المخلص تكلف بعيدا وهو محصل
المناقشة مثلا يجب ان يكون يصدق كل
لا انسان لا ناطق وكل لا ناطق لا انسان مثال لقوله
سابقا يصدق كل واحد من نقيضي المتساويين على كل ما
يصدق عليه نقيض الآخر وقوله والا لكان بعض اللاانسان
ليس بلا ناطق مثال لقوله والا لكذب احد النقيضين
على بعض ما صدق عليه نقيض الآخر وقوله فيكون بعض

اللاانسان ناطق مثال لقوله لكن لم يكذب عليه احد النقيضين الى
قوله فيصدق على احد المتساويين على بعض نقيض الآخر وقوله
فبعض الناطق الى انسان مثلا لقوله وهو يستلزم صدق احد المتساويين
بدون الآخر وانما ذكر هذا الاستلزام لانه اظهر فسادا
فان قلت عكس النقيض على هذا الطريقة بما لم يقل به المص هذا
اورد المحلي عليه رح وحاصله ان اللائق المناسب في بيان
دعوى شخص ان يبين دعواه بما يعتقده ويعتقد المدعي لا بما يعتقد
خلافه وانما قلنا حاصل كلامه ان اللائق المناسب ذلك
لانه قال الموجبة الجزئية الكلية لا تنعكس بعكس النقيض
كنفسها عند المص فلا ينبغي ان يحمل كلامه عليه وحاصله ما ذكر
قدس سره في الجواب بتسليم ذلك وان الامر في ذلك سهل
اذ المقصود الاصلي من الاستدلال وهو بيان المدعي بما
يكون صحيحا في الواقع حاصل مع انه رح مع هذا لم يهمل الامر
المناسب بالكلية بل استدل بما يصح التمسك به عند المص
ايضا وكانه رحمه الله قصد ايضا التنبيه على صحة هذه
الطريقة في الواقع ولذا قدمها على الاستدلال الثاني مع انه
نظرا الى اشتماله على رعاية المناسبة ايضا اولى بالتقديم
وعلى هذا ينبغي ان يحمل الجواب والله اعلم بالصواب وح
اندفع ما اورد من ان صحة هذه الطريقة في الواقع اذا لم

يكن مسلمة عند المص لا بد فع الاستبعاد وعدم اكتفائه به في
الاستدلال لم يصح الاستدلال عند المص لجعل الدعوى
جزء من الدليل انما قال جزء منه لان المذكور مركب منها ومن
مقدمة مطوية هي قولنا وكل ما كان كذلك فهو اخص وما
ذكر في الحواشي توجيها له من انه لما لم يظهر الدليل ولم
يتضح الا بالاستدلال الذي ذكر على تحقق جزئه فكان الدليل
هو المجموع ركيك مستغنٍ عنه بمنزلة جزء الدليل
صورة انما قال صورة لان اللام حقيقة في التعليل مجاز في التفسير
وانه يجامع العموم من وجه لانه احد فروعه
فيجوز ان يكون ذلك الكل منحصرا في هذا الوجه ولم يرد انه
يجامع العموم من وجه بان يكون النسبة بينهما في بعض المواد
عموما من وجه بان ~~يكون النسبة بينهما~~ وفي بعضها تباينا
كليا كما هو المتعارف من انه انما قال بين الامرين تباين
جزئي اذا كان الامر كذلك وانما يصح هذا الاستعمال آخر وهو
استعمال لفظ التباين المطلق في التباين الجزئي المتحصر من
احد فرديه لا استعمال لفظ التباين الجزئي في احد فرديه
وهذا ~~المختص~~ خلاف المتعارف دون الاول وبهذا اندفع
ما ذكر في بعض الحواشي من احتمال ان يكون التباين
الثابت بينهما تباينا جزئيا ايضا يثبت المدعي لان التباين

التباين الجزئي بينهما لا يكون الا بان يكون بينهما تباين كلي في بعض
المواد وبهذا القدر يثبت المدعى وهو انه ليس بينهما عموم
اصلا لا مطلقا ولا من وجه لان معناه انه ليس بينهما عموم
في جميع المواد بان كان بينهما في بعض المواد تباين حصل المقص
تامل كاللاوجود واللاعدم اراد بهما اللاموجود
واللامعدوم لان اللاوجود واللاعدم صادقان على الموجودات
والمعدومات قيل اه اي في دفع اعتراض ذكره
رح بقوله نعم لم يتبين مما ذكره النسبة بين نقيضي امرين بينهما
عموم من وجه بل عدم النسبة وهو النسبة وهو بصدد ذلك
ان المص هنا ان نقيضي الامرين الذين بينهما عموم من وجه
قد يتباينان في بعض الصور تباينا كليا وظاهرا اي في الواقع
ونفس الامر ان بينهما قد يكون عموم من وجه كلا كاللاحيوان
واللا ابيض فاذا ضم ذلك المبين والظاهر الى ما ذكر في
نقيض المتباينين من صدق كل واحد مع نقيض الآخر فانه
اي ذلك المذكور جار فيهما اي في نقيض الامرين الذين
بينهما عموم وخصوص من وجه كما عرفت من البيان والظهور
المذكورين ايضا اي كما هو جار في نقيض ~~المتحقق~~ المتباين
ظهر ان النسبة بينهما اي بين نقيضي الامرين الذين بينهما
عموم من وجه هي التباين الجزئي اي مسمى به وانما قلنا

به ليظهر فائدة الضم الى المذكور من فالتباين والظهور المذكور
ان كافيان فى ظهور ان النسبة بينهما التباين الجزئي او نقول
اى فى دفع اعتراضه نفى اولًا ان يكون النسبة بينهما العموم
اه اقول هذان الجوابان مبنيان على ان المراد بالمتباين التباين
الكلى كما هو المتبادر منه الى الفهم لا الاعم وهو التباين الجزئي
كما ان بناء اعتراضه رح عليه فحينئذ فى الجوابين نظر لجواز ان
يكون اعتراضه رح انه لم يتبين بما ذكر النسبة بينهما فصلًا
او صريحًا وهو بصدد ذلك النوع من البيان ولو حمل المتباينان
على المعنى الاعم كما فعله الاستاد روح الله لاندفع الاعتراض
الا انه خلاف المتبادر وفى الجملة يتوجه على المحشى وهو ما
حمل على خلاف ما يتبادر منه واما ما اورده رح عليه
واعلم انه قدس سره لو قدم الجوابين المذكورين لقيل او نقول
على الحاشية المكتوبة على قولهم فاعلم لكان احسن ترتيبًا
وابين تعريفًا المتبادر مما ذكره ان الكلى ايضا
له معنيان مختلفان اى بالذات كما ان الجزئي كذلك
وفى القول بالتبادر اشارة الى امكان حمل هذه العبارة على
الاختلاف الاعتبارى بينهما مع الاتحاد الذاتي فيكون
باعتبار مقابلته للجزئي الحقيقى حقيقيًا وباعتبار
مقابلته للجزئي الاضافى اضافيًا انما

انما خص هذا المعنى وهو الذى اندرج تحت شئ بحسب نفس
الامر بالاضافى مع ان المعنى الاول وهو الذى صلح لان يندرج
تحته شئ بحسب فرض العقل ايضا اضافى يتوقف تعقل على تعقل
الغير لان الاضافة فيه اظهر منها فى المعنى الاول لتوقف
تحققه على تحقق الغير كتوقف تعقله على تحقق تعقل الغير
وهذا مبنى على انه يكون توقف تعقل شئ على تعقل غيره بمجرده
مستلزمة للاضافة بينهما والحق انه ليس كذلك والا لزم
ان لا يكون الجزئي الحقيقى حقيقيا لتوقف تعقله على تعقل الغير
واليه اشار قدس سره بقوله قدينا قش فى كونها اضافية
اه وانما لم يصح تفسير الجزئي بما ذكر وهو
ما امكن فرض اندراجه تحت شئ وح يرتكب كون الجزئي
الاضافى راجعًا الى المعنى الحقيقى ويكون الاختلاف بين
المعنيين اعتباريًا كما مرت اشارة اليه لانا نقول لانه لا يقال
للعرض انه جزئي اضافى للانسان فلو فسر الجزئي بما ذكرنا
يكون تفسيرا للجزئي الاضافى بما لا يرضى به العرف ويلزم
منه تفسير الكلى ايضا بما يخالف العرف فتامل فيما ذكرت
لك من وجه صحة عدم التفسير الجزئي الاضافى بما ذكرنا
لتضح لك منه امران احدهما ان الحق ان الكلى ايضا له
مفهومان اى مختلفان بالذات وثانيهما ان الحال بين

الكليين المختلفين بالذات في النسبة عكس ما بين الجزئي
ووجه ايضاح هذا النسبة منه انه يصح لك منه ان
الكلي الحقيقي يوجد بدون الاضافي ومعلوم ان كل كلي اضافي
فهو كلي حقيقي ولا شك ان الخاص والعام متصادقان
مشهوران وهما الذاتان المعروضتان للنسبة المتكررة فقط
المتعقلة بالقياس الى نسبة اخرى معقولة بالقياس الى الاولى
او مجموع الذاتين والعارض الذي هو النسبة المتكررة
والمتضايفان الحقيقيان هما النسبة المتكررة فالاولان
كالاب والابن والثالث كالابوة والبنوة
ولا شك ان الخلل الاولى وهو اي خلل تعريف الشيء بنفسه
او بما يتوقف على معرفته وذلك لان تعريف الشيء بنفسه
يقتضي معرفة الشيء على معرفة نفسه وذلك التقدم يقتضي تقدم م
التغاير بينهما وكلاهما منتفيان وتعريف الشيء بما يضايفه
يقتضي التقدم والمغاير واحدهما منتف والى آخره
وان لم يسلم اه مع ان ذلك الجواب لا يدفع الاشكال الثاني
ومنهم قال وهو الجلبي رح لم يرد اي المص بما ذكر تعريف
الجزئي الاضافي اي قصدا بل اراد ذكر حكم من احكامه
قصدا يمكن ان يستنبط منه له تعريف والحاصل ان
قصد التعريف ههنا ويرد عليه ان المقام يدل على قصد التعريف

التعريف كما هي اي يقتضي قصدا التعريف ظاهرا وصريحا
لا ضمنا فهو لا يلايم المقام ويمكن ان يقال اشار رحمه الى
الجواب والايراد بقوله فالاولى الحمد لله على الانعام
وللرسول افضل السلام تمت هذه النسخة الشريفة
عن يد م م العبد الضعيف م م م م احمد
ابن عثمان في مدرسة چوی لاداء
بعد العشاء في غرة جمادى الآخر
ليلة الخميس غفر الله له و
لوالديه ولمن دعا اليه
هذه حاشية للمحقق داود
السمرقندي على حاشية
السيد الشريف
والشرح القطب
رحمهم الله
سنه ١١١١
م م